


القواعد الكلامية

بحث عن أصول عامةٍ

يعتمد عليها في حل المسائل الكلامية

تأليف

علي بن أبي الحكيم الباجي



القواعد الكلامية

يبحث عن أصول عامة

يعتمد عليها في حل المسائل الكلامية

تأليف

الأستاذ علي الرباني الكلباني

ربانی گلپایگانی، علی، ۱۳۴۲ -

القواعد الكلامية: بحث عن أصول عامة يعتمد عليها في حل المسائل الكلامية / علي الرباني
الكلپایگانی. - قم: مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام ۱۴۳۱ ق = ۱۳۸۹

ISBN: ۹۷۸-۹۶۴-۳۵۷-۲۵۶ - ۳

. ۲۱۴ ص.

چاپ سوم.

كتابنامه به صورت زیرنویس.

۱. کلام شیعه امامیه .الف. مؤسسه الإمام الصادق علیه السلام .ب. عنوان.

۲۹۷/۴۱۷۲

BP ۲۰۹/۲ ر

اسم الكتاب: القواعد الكلامية

المؤلف: الشيخ على الرباني الكلپایگانی

الطبعة: الثالثة

المطبعة: مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام

التاريخ: ۱۴۳۱/۱۳۸۹

الكمية: ۱۰۰ نسخة

الناشر: مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام

مسلسل چاپ اول: ۱۵۲

مسلسل انتشار: ۶۲۳

توزيع

مکتبة التوحید

ایران - قم: ساحة الشهداء

تلفیزیون: ۷۷۴۵۴۵۷

www.imamsadiq.org

www.shia.ir www.tohid.ir



القواعد الكلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه وأفضل خليقه محمد وعترته الطاهرين.

أما بعد فقد قررت اللجنة العلمية المشرفة على الدراسات الكلامية والفلسفية في معهد الإمام الصادق عليه السلام في جلسات آخرها يوم ثالث شهر رجب المربج من شهور عام ١٤١٨ تدريس كتاب «القواعد الكلامية» تأليف الاستاذ الشيخ علي الرباني الگلپایگانی ، لطلاب السنة الرابعة في هذا المعهد نظراً إلى أن هذا الكتاب فريد في بابه إذ جمع في ثناياه أصول القواعد الكلامية واياضها بشكل يلائم روح العصر مع حفظ العمق والشمولية.

واللجنة العلمية إذ تقدم هذا الكتاب راجيةً من الله سبحانه أن يوفق رواد العلم للسداد في القول والعمل وأن يهيا لهم من أمرهم رشداً.

اللجنة العلمية
في معهد الإمام الصادق عليه السلام
للدراسات الكلامية والفلسفية
التابعة للحوزة العلمية
تحريراً في ثالث رجب المربج عام ١٤١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

إنّ قسماً من مسائل علم الكلام لا يختصّ بباب دون باب، ويكون مأخذًا لغيرها من المسائل ودليلًا عليها، فهذا ما نسمّيه «قاعدة كلامية» وما لا يكون كذلك نسمّيه «مسألة كلامية» فمن القسم الأول: مسألة التحسين والتقبیح العقلیین، والعدل والحكمة، واللطف والأصلح، والفطرة الدينیة. فهي قواعد کلامية تبني عليها كثير من الأبحاث في کلام العدالة.

و وزان القواعد الكلامية ونسبتها إلى مسائل الكلام، وزان القواعد الفقهية ونسبتها إلى مسائل الفقه، فقولهم: التراب أحد الطهورين، وإنّه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وإنّ الركوع من أركان الصلاة ونحو ذلك مسائل فقهية. وقولهم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» و«رفع عن أمّي مالاً يعلمون»، و«ما جعل في الدين من حرج»، و«إنّ الميسور لا يسقط بالمعسورة» ونحوها قواعد فقهية، فالقسم الأول يختصّ بباب معین، دون الثاني، وكذلك الأمر في علم الكلام، فالبحث عن التوحيد ومراتبه مثلاً مسألة کلامية، ولكن البحث عن حكمته سبحانه قاعدة کلامية، تبني عليها مجموعة من المسائل.

وعلى هذا في ينبغي إفراد البحث عن هذه المسائل وإشباع الكلام فيها، نظير ما صنع الفقهاء فأفردوا القواعد الفقهية بالبحث وألفوا فيها رسائل وكتبأ قيمة.

قاعدة التحسين والتقييم العقليين

نبدأ بالبحث عن قاعدة التحسين والتقييم العقليين، إذ هي من أوسع القواعد نطاقاً، بل تكون أساساً ومدركاً لأخواتها أيضاً، فمن المباحث الكلامية التي تبني على قاعدتنا هذه، الأبحاث التالية:

١. وجوب النظر في معرفة الله تعالى، وإن شئت قلت: وجوب البحث عن الله تعالى، ويدلّ تارة بوجوب شكر المنعم، وأخرى بوجوب دفع الضرر المحتمل عقلاً، وهو من صغريات القاعدة.
 ٢. إثبات أنّ الله تعالى عادل وحكيم، وأنّ العدل والحكمة حسن، وأنّ الله الأسماء الحسنى. والظلم والسفه قبيح وهو تعالى مُنْزَهٌ عن كلّ قبيح. وصغرى البرهان - كما ترى - مبنية على قاعدة الحسن والقبح العقليين.
 ٣. قاعدة اللطف والأصلح، فسيوافيك أنها تبني على قاعدة التحسين والتقييم العقليين.
 ٤. البحث حول الأعراض والألام والإجابة عن مشكلة الشرور بالنسبة إلى عدله سبحانه.
 ٥. مسألة حسن التكليف ووجوبه.
 ٦. حسن البعثة ووجوبها.
 ٧. عصمة الأنبياء والهداة الإلهيين.
- إلى غير ذلك مما يجده الطالب بالبحث والفحص في زبر الكلام.

صلة القاعدة بالأخلاق

لقاعدة التحسين والتقييم صلة وثيقة بعلم الأخلاق، إذ الأخلاق مبنيٌ على أُسس وقواعد تبني عليها فضائله ورذائله، وإلاً لانهدم بنيانه وتسرّبت إليه التطور والنسبية، فحياة الأخلاق وقوامه رهن الاعتقاد بأنّ هناك أصولاً خلقية ثابتة لا تتعريها يد التطور والتغيير، وهذا ما يتکفل إثباته القول بالتحسين والتقييم العقليين، إذ بناء القاعدة ومفادها أنّ هناك أفعالاً يحكم العقل بحسنها كالعدل والصدق، والوفاء بالوعد، وأداء الأمانة، وجزاء الإحسان بالإحسان ونحوها، كما أنّ هناك أفعالاً يحكم العقل بقبحها، كالظلم والكذب، وخلف الوعيد، والخيانة في الأمانة وجزاء الإحسان بالإساءة ونحوها.

والعقل في أحکامه هذه لا يتبع إلّا ملائكت ثابتة على ما سيجيئ بيانها في محله، ومن هنا تتحقق للأخلاق مبادئه الثابتة وقواعد واسسها الخالدة.

دور القاعدة في أصول الفقه

إنّ لقاعدة التحسين والتقييم العقليين مجالاً واسعاً في علم أصول الفقه نشير إلى بعض الأبواب والمسائل التي لا يتم البحث فيها إلّا على القاعدة:

١. **مسألة الملازمة:** البحث حول الملازمة بين حكم العقل والشرع من مسائل أصول الفقه، إذ مفاده إثبات أنّ حكم العقل دليل على حكم الشرع، كما أنّ مفاد البحث عن حجية خبر الواحد إثبات أنه دليل على الحكم الشرعي، فمن الواضح أنّ البحث عن الملازمة متوقف على القول بالتحسين والتقييم العقليين، وفي ذلك يقول الشيخ العلامة محمد تقى الإصفهانى في شرحه على معالم الأصول: المراد بالدليل العقلى كل حكم عقلى يستنبط منه حكم شرعى سواء حكم به العقل استقلالاً من دون ترتيبه على حكم شرعى، أو كان حكم العقل به مترتبًا على

ثبوت حكم آخر ولو من جهة الشرع ثم يترتب على ذلك الحكم العقلي حكم شرعي آخر.

وعلى الأول إما أن يكون ما حكم به العقل أمراً ثابتاً لموضوعه في نفسه بحسب الواقع، أو يكون ثابتاً له بالنظر إلى ظاهر التكليف وإن لم يكن كذلك بحسب الواقع ونفس الأمر.

فهذه أقسام ثلاثة: والأول مسألة التحسين والتقييم العقليين والملازمة بين حكمي العقل والشرع، والثاني مسائل الملازمات، كاستلزم وجوب الشيء وجوب مقدمته، أو حرمة أضداده، ومن الثالث أصالة البراءة والإباحة عند عدم قيام دليل على الوجوب والحرمة.

وقد ظهر بما قررنا أنّ هنا امررين: أحدهما: إثبات حكم العقل بالنسبة إلى التحسين والتقييم، وثانيهما: كون حكمه به دليلاً على حكم الشرع، والأول من مسائل الأصول (=علم الكلام) إذ مفاده إثبات حكمة العقل وليس بحثاً عن الأدلة، بل إثبات لما يُدعى دلالته على حكم الشرع، والثاني من مباحث أصول الفقه، نظير إثبات حجية الكتاب وخبر الواحد وغيرهما من الأدلة، والأول مبادى للثاني حيث يتحقق به موضوع البحث له».^(١)

٢. مبحث اجتماع الأمر والنهي: إذ يبحث فيه عن ملاكات الأحكام وتقديم الأهم منها على المهم، وذلك لحل مشكلة التعارض بين الوجوب والحرمة، حيث يتعدّر المكلف من امتثالها معاً، والقول بأنّ الأحكام تابعة ملاكات في نفس الأمر، وأنّ المهم يتساقط عند معارضته للأهم مبنيّ على قاعدة التحسين والتقييم، كما لا يخفى.

٣. باب حجية الأمارات: فإنّ هناك شبهة معروفة عن ابن قبة الرازي في

١. هداية المسترشدين، ص ٤٣١ بتلخيص، ط مؤسسة آل البيت عليها السلام.

استحالة التعبد بالظن، حاصلها أنّ التعبد بالظن يؤدّي إلى أحد المحذورين: تفويت المصلحة الملزمة، أو الإلقاء في المفسدة كذلك. وأجيب عنها بوجوه: من القول بالسببية، والمصلحة السلوكية، ومصلحة التسهيل. والشبهة وأجوبتها مبنية على مسألة التحسين والتقييم وهو واضح.

ثم إنّ السيد المرتضى أشار إلى القاعدة ومتفرعاتها في موارد من كتاب الذريعة نأتي ببعضها:

قال في الفصل المتعلق ببيان الشروط التي معها يحسن الأمر بالفعل: «وَالذِّي يُجْبِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ حَتَّى يَحْسِنَ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالْفَعْلِ شُرُوطًا أَرْبَعَةً: أَوْهَا: أَنْ يُمْكَنَّ الْعَبْدُ مِنَ الْفَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

وَثَانِيَهَا: أَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ مَا يُسْتَحْقِقُ بِهِ الثَّوَابُ، بِأَنْ يَكُونَ واجِبًا أَوْ نَدِبًا. وَثَالِثَهَا: أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ عَلَى ذَلِكَ الْفَعْلِ مُسْتَحْقَّاً، وَيَعْلَمُ تَعَالَى أَنَّهُ سِيفَلُهُ بِهِ لَا مُحَالَةً.

وَرَابِعَهَا: أَنْ يَكُونَ قَصْدَهُ تَعَالَى بِذَلِكَ الإِيْصَالُ إِلَى الثَّوَابِ، حَتَّى يَكُونَ تَعْرِيْضاً.

وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ صَحِيحَةٌ لَا شَبَهَةَ فِيهَا، لِأَنَّ الْغَرْضَ فِي التَّكْلِيفِ: التَّعْرِيْضُ لِلْمَنَافِعِ الَّتِي هِيَ الثَّوَابُ، وَلَنْ يَتَمَّ ذَلِكُ إِلَّا بِتَكَامُلِ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا.^(١)

وَقَالَ: وَأَمَّا الْتِي يُجْبِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَلَيْهَا، فَأَنْ يَكُونَ مُتَقْدِمًا لِوقْتِ الْفَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَا يَجِدُ فِي ذَلِكَ حَدَّاً مُعْتَنِيًّا، بَلْ يَعْلَقُ ذَلِكَ بِصَفَةِ مُعْقُولَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَّ بِذَلِكَ التَّقْدِيمُ الْغَرْضُ فِي الْأَمْرِ مِنْ دَلَالَةٍ عَلَى وجوبِ الْفَعْلِ وَتَرْغِيبِ فِيهِ وَبُعْثَةِ عَلَيْهِ.

وَالْمُجَبَّرَةُ تَخَالُفٌ فِي ذَلِكَ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ إِلَزَاماً فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَالِ الْفَعْلِ، وَمَا يَتَقْدِمُ لِيُسَمِّي بِأَمْرٍ وَإِنَّمَا هُوَ إِعْلَامٌ.

١. الذريعة، ج ١، ص ١٦١-١٦٩، ط جامعة طهران.

وخلافهم مبني على قولهم: إن القدرة مع الفعل، فاجروا الأمر مجرها. وذلك باطل بما ذكر في مواضعه، لأنّه يبطل الإيثار والاختيار، ويقتضي تكليف مالا يطاق».^(١)

وقال: «إن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، لأن تعذر العلم بالواجب أو بسببه يقتضي قبح التكليف ويجري مجرى تكليف مالا يطاق، ولا فرق عند العقلاء في القبح بين تكليف من لا يقدر، ومن لا يتمكّن من العلم والتبيين».^(٢)

وقال: قد اختلف الناس فيما يصح الانتفاع به ولا ضرر على أحد فيه، فمنهم من ذهب إلى أن ذلك على الحظر، ومنهم من ذهب إلى أنه مباح، ومنهم من وقف بين الأمرين.

والصحيح قول من ذهب إلى أنه في العقل على الإباحة، والذي يدل على صحته أن العلم بأن ما فيه نفع خالص من مضرّة عاجلة أو آجلة، له صفة المباح وأنه يحسن الإقدام عليه، كالعلم بأن ما فيه ضرر خالص عن كلّ منفعة قبيح محظور الإقدام عليه، والعلم بما ذكرناه ضروري كالعلم بقبح ماله صفة الظلم، وحسن ماله صفة الإحسان والإنعم». ^(٣)

وقال الشيخ الطوسي: «اعلم أنه لا يمكن معرفة المراد بخطاب الله تعالى إلا بعد ثبوت العلم بأشياء: منها: أن نعلم أن الخطاب خطاب له.

ومنها: أن نعلم أنه لا يجوز أن لا يفيد بخطابه شيئاً أصلاً.

ومنها: أن نعلم أنه لا يجوز أن يخاطب بخطابه على وجهه يقبح.

١. المصدر السابق، ص ١٧٠-١٧٢.

٢. المصدر نفسه، ص ٣٦١-٣٦٢.

٣. المصدر نفسه، ص ٨٠٩-٨١٠.

ومنها: أنه لا يجوز أن يريد بخطابه غير ما وضع له، ولا يدلّ عليه. فمتي حصلت هذه العلوم صحة الاستدلال بخطابه على مراده، ومتي لم يحصل جمّيعها، أو لم يحصل بعضها لم يصح ذلك، ولذلك ألمّاً من المجبّرة أن لا يعرفوا بخطابه شيئاً ولا مراده أصلاً، من حيث جوّزوا على الله تعالى القبائح».^(١)

هذه نماذج من مسائل أصول الفقه المبنيّة على قاعدة التحسين والتقييع العقليين، واتّضح بها تقدّم أنّ لها أهميّة كبيرة في مجال العقائد والأخلاق والفقه، فلا ينبغي الإهمال والإجمال فيها، بل يجب أن تقوم بدراسة جامعّة لها، ويستدعي ذلك، البحث حول المواضيع التالية:

١. تاريخ طرحها في الكلام والتطور فيها.
٢. العقل النظري والعملي عند الفلسفه والمتكلّمين.
٣. إطلاقات الحسن والقبح.
٤. ملّاكات حسن الأفعال وقبحها عند العقل.
٥. قضايا الحسن والقبح من اليقينيات أو المشهورات؟
٦. ما هو المناط لصدق قضايا الحسن والقبح وكذبها؟
٧. ما معنى الذاتي في باب الحسن والقبح؟
٨. ما هو موضوع التزاع في مسألة الحسن والقبح؟
٩. دلائل العقل على القول بالحسن والقبح.
١٠. الحسن والقبح في القرآن والحديث.
١١. أدلة المنكرين للقاعدة.

١٢. الحسن والقبح عند العلّامة الطباطبائي.

فلنبحث عن تلكم العناوين واحداً تلو الآخر.

١. عدة الأصول، ج ١، ص ١٧٤-١٧٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

تاريخ طرح القاعدة وتطورها في علم الكلام

نعلم أنّ علم الكلام باحث عن الله تعالى ذاته، صفاته وأفعاله، ومسألة الحسن والقبح تتعلق بأفعاله سبحانه، ويعني بها أنّ أفعاله سبحانه في مجال التكوين والتشريع تبني على أساس العدل والحكمة ولها غaiات عقلانية، ومتزنة عن اللغو والعبث والسفاهة، وقد كشف عن غaiات أفعاله بالعقل والفطرة أولاً، وسفرائه ورسله إلى الخلق ثانياً، فهناك الله على الناس حجتان: باطنية وظاهرية، قال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام:

«إِنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حَجَّتِينِ: حَجَّةُ ظَاهِرَةٍ، وَحَجَّةُ بَاطِنَةٍ، أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَئِمَّةُ عليهم السلام، وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ».^(١)

و بعبارة أخرى، إنّ هاهنا مقامين: مقام الثبوت، ومقام الإثبات، ففي مقام الثبوت نحكم بأنّ جميع أفعاله سبحانه حكمية وغائية، وفي مقام الإثبات نقول: إنّ العقل يسعه أن يدرك وجه الحكمة في بعض أفعاله تعالى ويصل إلى بعض الغaiات والأهداف الحكيمية فيها، وذلك على ضوء ما أعطاه الله تعالى من الاقتدار على معرفة حسن بعض الأفعال الصادرة عن كلّ فاعل حكيم، وقبح بعض آخر، من دون استعانة بإرشاد من الشرع، بل أحکام العقل هذه تكون مبدأ لإثبات الشريعة، هذا.

١. الكافي، الأصول، ج ١، كتاب العقل والجهل، الحديث ١٢.

ثم إنّ لعلم الكلام في العالم الإسلامي تطورات ومراحل تاريخية، أولاها عصر الرسالة، وثانيتها عصر الخلفاء إلى حدود منتصف القرن الأول (استشهاد الإمام علي عليه السلام)، وثالثتها عصر الأمويين، وفيها ظهرت الفرق والمذاهب الكلامية، ورابعتها عصر العباسيين إلى أواخر القرن الثالث وفي هذا العصر ترجمت الكتب اليونانية وغيرها بالعربية، وخامستها القرن الرابع الهجري وفيها ظهر مذهب الأشعرية والماتريدية، وقام الشيخ المفید بتدوين عقائد الإمامية ودراستها على ضوء العقل والوحى، إلى غير ذلك من المراحل ولستنا هنا بقصد البحث عنها.

إذا تعرّفت على ذلك فاعلم أنّ القاعدة كانت مطروحة منذ الدورة الأولى حسب اللبّ والمعنى لا باصطلاحها الرايج عندنا، فهناك آيات من الذكر الحكيم ناظرة إلى التحسين والتقييح العقليين في مقامِي الثبوت والإثبات، نأتي بعضها: قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ﴾ (الذاريات / ٥٦). و قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللهَ وَأَجْتَبِّوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل / ٣٦).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا﴾ (الحجرات / ١٣).

وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت / ٤٥).

إلى غير ذلك مما يدلّ على أنّ لأفعاله سبحانه في مجالِ التكوين والتشريع غaiات عقلانية، هذا في مقامِ الثبوت، وما هو ناظر إلى مقامِ الإثبات.

قوله سبحانه: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (الشمس / ٨-٧).

وقوله سبحانه: «أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْتًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ» (المؤمنون/١١٥).

وقوله سبحانه: «هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ» (الرحمن/٦٠).
وما يشابهها من الآيات.

وقد سأله النبي ﷺ يهودي وقال: أخبرني عن ربك هل يفعل الظلم؟ قال:
لا، قال: لم؟ قال: لعلمه بقبحه واستغناه عنه». ^(١)

وهذا استدلال عقلي على عدله سبحانه، لا يتم إلا بالقول بالحسن والقبح العقليين، وهو بعينه مذكور في كلمات العدلية من المتكلمين، قال المحقق الطوسي: «استغناؤه وعلمه يدلان على انتفاء القبح عن أفعاله تعالى». ^(٢)

وفي كلمات الإمام علي عليه السلام في الإلهيات نماذج كثيرة من الاستناد إلى حكم العقل بالحسن والقبح، منها قوله عليه السلام فيما أجاب عمن توهم أن القول بالقضاء والقدر يؤدي إلى الجبر في الأفعال حيث قال: « ولو كان كذلك لبطل الشواب والعقاب، والأمر والنهي والزجر، ولسقط معنى الوعيد والوعيد، ولم يكن على مسيء لائمة ولا لحسن محمدة». ^(٣)

وقال في وصيته لابنه الإمام الحسن المجتبى عليه السلام: «فافعل كما ينبغي لذلك أن يفعله في صغر خطره وقلة مقدرته – إلى أن قال: – فإنه لم يأمرك إلا بحسن، ولم ينهك إلا عن قبيح». ^(٤).

١. توحيد الصدوق، ص ٣٩٨، ط دار المعرفة.

٢. كشف المراد، المقصد ٣، الفصل ٣، المسألة ٢.

٣. توحيد الصدوق، الباب ٦٠، الرواية ٢٨.

٤. نهج البلاغة، قسم الوصايا، الرقم ٣١.

الحسن والقبح في الدورة الثالثة

من الفرق الكلامية التي ظهرت في أوائل هذه الدورة: «القدرية» لغرض الدفاع عن العدل الإلهي وحرية الإنسان في أفعاله، فمن رؤسائها غيلان الدمشقي (المتوفى عام ١١٢ هـ) وقال - فيما دافع عن عقيدته عند عمر بن عبد العزيز -: «يا عمر: هل رأيت حكيمًا يأمر بعمل ثم يؤخذ الفاعل عليه ويعاقبه، هل رأيت عادلاً يدعو إلى الظلم والقبح؟». ^(١)

وقد ظهرت في هذه الدورة أيضًا فرقة المعتزلة وهم في الحقيقة أخلاف القدرية، وقد استدلّ رئيسهم واصل بن عطاء الغزال (المتوفى عام ١٣١ هـ) على حرية الإنسان بقوله: «إنّ الباري تعالى حكيم عادل لا يجوز أن يضاف إليه شرّ ولا ظلم، ولا يجوز أن يريد من العباد خلاف ما يأمر ويحتم عليهم شيئاً ثم يجازيهم عليه». ^(٢)

وهذه الدلائل - كما ترى - مبنية على مسألة الحسن والقبح العقليين. وما يدلّ على أنّ المسألة كانت مطروحة في علم الكلام آنذاك، ما حكاه الشهريستاني عن الثوبانية - فرقة من المرجئة أتباع أبي ثوبان المرجئ - في حقيقة الإيمان، حيث جعلوا مالاً يجوز فعله عند العقل من متعلقات الإيمان». ^(٣)

وحكى أيضاً عن جهم بن صفوان (المتوفى عام ١٢٨ هـ) أنه وافق المعتزلة في القول بإيجاب المعرف بالعقل قبل ورود السمع». ^(٤)

وفي فترات متلاحقة من مذهب الاعتزاز اشتدّت عنایة مشائخ الاعتزاز إلى

١. المعتزلة، ص ١٦.

٢. الملل والنحل للشهريستاني، ج ١، ص ٤٧، ط دار المعرفة.

٣. المصدر السابق، ص ١٤٢.

٤. المصدر نفسه، ص ٨٨.

القاعدة فصرّحوا بها وجعلوها مبدأً لإثبات مسائل كثيرة، كوجوب معرفة الله تعالى على العباد، ووجوب اللطف والأصلح على الله سبحانه، ولزوم الغاية لأفعاله سبحانه وغيرها من المسائل، يقول الشهري - فيما يحكي آراء أبي الهذيل المعتزلي (المتوفى عام ٢٣٥هـ) -: «السابع قوله في المكلف قبل ورود السمع: أنه يجب عليه أن يعرف الله تعالى بالدليل، ويعلم أيضاً حسن الحسن وقبح القبيح، فيجب عليه الإقدام على الحسن كالصدق والعدل، والإعراض عن القبيح كالكذب والجور».^(١)

وقال - عند نقل آراء النظام المعتزلي (المتوفى عام ٢٣١هـ) -: «وقال بتحسين العقل وتقييده في جميع ما يتصرف فيه من أفعال».^(٢)
و نظيره ما حكاه عن ثماحة بن أشرس (المتوفى عام ٢١٣هـ).^(٣)

وقال في موضع آخر: «واتّفقوا على أنّ أصول المعرفة وشكر النعمة واجبة قبل ورود السمع، والحسن والقبح يجب معرفتها بالعقل واعتناق الحسن واجتناب القبيح واجب كذلك، وورود التكاليف ألطاف للباري تعالى».^(٤)

فاتّضح مما تقدم أنّ القاعدة وقعت في ساحة الأبحاث الكلامية عند العدلية وفسّرت كثيراً من المسائل على ضوئها، فصارت من أهم المسائل في علم الكلام، وذلك من أوائل القرن الثالث إلى أواسطه، والجناح المخالف للعدلية آنذاك لم يكن إلاّ أهل الحديث من أهل السنة، وهم لم يكونوا من أهل البحث والجدال الكلامي، بل يرون ذلك بدعة، وعلى هذا لم يحدث نزاع كلامي في مسألة الحسن والقبح العقليين، حتى عدل الشيخ الأشعري عن مكتب الاعتزال وقام

١. المصدر نفسه، ص ٥٢.

٢. المصدر نفسه، ص ٥٨.

٣. المصدر نفسه، ص ٧٢.

٤. المصدر نفسه، ص ٤٥.

بتأييد عقائد أهل الحديث على غرار المجادلات الكلامية، فمن ذلك الوقت وقعت المسألة معركة لآراء المؤالف والمخالف.

قال ابن خلدون - بعد الإشارة إلى عقائد المعتزلة في نفي الصفات الزائدة، وخلق القرآن ونفي الكلام النفسي، وعدّها من البدع - وقام الشيخ أبو الحسن الأشعري فأثبتت الصفات الأربع المعنوية والكلام القائم بالنفس، وردّ على المبتدة في ذلك كله، وتكلّم معهم فيما مهّدوه لهذه البدع من القول بالصلاح والأصلح والتحسين والتقييع...».^(١)

فتحصل أنّ لقاعدة التحسين والتقييع العقلائيّن ثلاث مراحل تاريخية.

الأولى: قبل ظهور القدرية والمعزلة، فلم تكن معروفة باسمها وعنوانها، وإن كانت مطروحة لبّاً وجوهراً.

الثانية: بعد ظهور المعتزلة إلى آخر القرن الثالث، فكانت معونة باسمها وتتفرّع عليها مسائل العدل في الكلام، ولكن لم يحدث فيها نزاع كلامي.

الثالثة: بعد ظهور الأشعرية في القرن الرابع حيث صارت من أعظم المسائل نقاشاً وجداً بين المتكلّمين.

وتبيّن مما تقدم أيضاً ما هو الداعي للمتكلّمين في طرح هذه المسألة، في علم الكلام، وذلك هو الذّبّ عن عدله سبحانه وحكمته، وتنزّهه عن قبائح الأفعال.

١. مقدمة ابن خلدون، ط دار القلم، بيروت، ص ٤٦٤ - ٤٦٥.

العقل النظري والعملي

العقل في اللغة

العقل مأخذ من عقال البعير، يمنع ذوي العقول من العدول عن سوء السبيل.^(١) و العقال حبل يعقل به البعير في وسط ذراعه، ومنه العقال لشبه حبل يشد به الرجل رأسه.^(٢) وقال الراغب: «العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة، وإلى الأول أشار النبي ﷺ بقوله: «ما خلق الله خلقاً أكرم عليه من العقل». وإلى الثاني أشار بقوله: «ما كسب أحد شيئاً أفضل من عقل يهديه إلى هدى أو يرده عن ردى» وهذا العقل هو المعنى بقوله: «وما يعقلها إلا العاملون»، وكلّ موضع ذم الله تعالى فيه الكفار بعدم العقل فإشارة إلى الثاني دون الأول، وكلّ موضع رفع التكليف عن العبد لعدم العقل فإشارة إلى الأول.

وأصل العقل الإمساك والاستمساك كعقل البعير بالعقل، وعقل الدواء البطن، وعقلت المرأة شعرها، وعقل لسانه كفه، ومنه قيل للحسن معقل، والعقيقة في النساء والذرّ وغيرهما التي تعقل أي تحرس وتمنع».^(٣)

١. التعريفات، ص ٦٥، ط طهران.

٢. أقرب الموارد، ج ٢، ص ٨١٢.

٣. المفردات في غريب القرآن، كلمة عقل، بتلخيص.

إطلاقات العقل في المباحثات

وللعقل في المباحثات وفي مصطلح العلماء إطلاقات أنها صدر المتأهلين إلى ستة معانٍ:

١. الغريزة التي بها يمتاز الإنسان عن البهائم ويستعدّ لقبول العلوم النظرية وتدبير الصناعات الفكرية، ويستوي فيه الأحمق والذكي، ويوجد في النائم والمغمي عليه والغافل، ونسبة هذه الغريزة في استعدادها لانكشاف العلوم كنسبة المرأة إلى صور الألوان، ونسبة العين إلى صور المرئيات. والعقل بهذا المعنى يستعمله الحكماء في كتاب البرهان ويعنون به قوّة النفس التي بها يحصل اليقين بالمقدمات الصادقة الضرورية لا عن قياس وفكرة، بل بالفطرة والطبع ومن حيث لا يشعر من أين حصلت وكيف حصلت، فإذاً هو جزءٌ ما من النفس تحصل بها أواىل العلوم.

٢. العقل الذي يردّده الجمّهور من المتكلمين في ألسنتهم فيقولون: هذا ما يوجبه العقل، وهذا ما ينفيه العقل، وإنّما يعنون به المشهور في بادي الرأي المشترك عند الجميع أو الأكثرين، فهذا ما يسمّونه العقل، كما يظهر من استقراء استعمالاتهم هذا اللفظ، ومن هذا الباب العلوم الضرورية كالعلم بأنّ الاثنين ضعف الواحد، وأنّ الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية.

٣. العقل الذي يذكر في كتاب الأخلاق ويراد به جزء من النفس الذي يحصل بالمواظبة على اعتقاد شيء شيء، وعلى طول تجربة شيء شيء من الأمور الإرادية التي لنا أن نؤثرها أو نتجنب عنها، فإنّ ذلك الجزء من النفس سمي عقلاً، والقضايا التي يحصل للإنسان بهذا الوجه وفي ذلك الجزء من أجزاء النفس هي مبادئ الرأي فيما سبّله أن يستتبّط من الأمور الإرادية التي شأنها أن تؤثر أو يتتجّب، ونسبة هذه القضايا إلى ما تستتبّط بها كنسبة القضايا الضرورية إلى ما

هي مبادئ لها من العلوم النظرية التي غايتها أن تعلم لا أن يفعل بها شيء. وهذا العقل مما يتزيد ويشتدّ مع الإنسان طول عمره، فإنّ من حنكته التجارب وهذبته المذاهب يقال في العرف أنّه عاقل، ويتفاوت ويتفاصل فيه الناس تفاضلاً كثيراً.

٤. الشيء الذي به يقول الجمّهور في الإنسان أنّه عاقل، ومرجعه إلى جودة الرويّة وسرعة التفطّن في استنباط ما ينبغي أن يؤثر أو يتجنّب وإن كان في باب الأغراض الدنياوية وهو النّفس الأُمّارة بالسوء، فإنّ الناس يسمّون من له هذه الرويّة المذكورة عاقلاً ويعدّون معاوياً من جملة العقلاة، وأما أهل الحق فلا يسمّون هذه الحالة عقلاً بل اسماءاً آخر كالنّكراء أو الشّيطة أو الدهاء أو شبه هذه الاسماء.

٥. العقل الذي يذكر في كتاب النفس، وهو يطلق على أربعة أنحاء ومراتب: عقل بالقوّة، وعقل بالملكة، وعقل بالفعل، وعقل مستفاد.

٦. العقل المذكور في كتاب الإلهيات ومعرفة الربوبيات وهو الموجود الذي لا تعلق له شيء إلا بمبدئه وهو الله القيوم، فلا تعلق له بموضوع كالعرض، ولا بهادة كالصورة، ولا بيدن كالنفس، وليس له كمال بالقوّة، فهذه معانٍ للعقل المشتركة في الاسم.^(١)

وظاهر كلامه أنّ العقل في اصطلاح المتكلمين يطلق على نفس القضايا المشهورة، ولكن المستفاد من كلمات القدماء أنّ المقصود منه ما يدركها، قال المحقّ الطوسي: «المشهورات المطلقة ما يراها الجمّهور ويحمدوا بحسب العقل العملي كقولنا: العدل حسن، ويسمى آراء محمودة».^(٢)

١. لاحظ شرح أصول الكافي، ص ١٩-٢٠، مفاتيح الغيب، المطبوع بضميمة شرح الكافي، ص ٥٣٠، والأسفار، ج ٣، ص ٤١٩ و ٤٢٠.

٢. الجوهر النضيد، صناعة الجدل.

فتحصل أنّ العقل - عدا المعنى الأخير - إما يراد منه العقل النظري، وإما العقل العملي، وعندئذ ينطرح سؤالان:

الأول: هل هناك قوتان للنفس ، أو قوة واحدة ذات جهتين، أو لا اختلاف إلا في ناحية المدرك (بالفتح)؟

الثاني: على الفرض الأول: هل العقل العملي مبدأ للإدراك أو الحركة والفعل، وهل هو قوة عاقلة أو قوة عاملة؟

فالذي يبدو من كلمات الشيخ الرئيس في البحث الأول هو أنّ للنفس قوتين عقليتين: عقل نظري وعقل عملي، قال في الإشارات: «فمن قواها ماها بحسب حاجتها إلى تدبير البدن وهي القوة التي تختص باسم العقل العملي - إلى أن قال: - ومن قواها ماها بحسب حاجتها إلى تكميل جوهرها عقلاً بالفعل، ثم ذكر مراتبها الأربع، أعني: العقل الهيولي، والعقل بالملكة، والعقل بالفعل، والعقل المستفاد». ^(١)

وهذا هو ظاهر كلام الفارابي أيضاً في «فصل متفرعة» حيث قال: «القوة الناطقة هي التي بها يعقل الإنسان، وهذه منها عملي ومنها نظري، فالنظري هو الذي به يعلم الإنسان الموجودات التي ليس شأنها أن نعملها، مثل أنّ ثلاثة عدد فرد، والعملي هو الذي به تميّز الأشياء التي من شأنها أن نعملها ونغيرها من حال إلى حال». ^(٢)

ولكن الحكيم السبزواري صرّح بأنّ القوة العقلية واحدة ذات جهتين حيث قال: «ليس العقلان كقوتين متبaitتين، أو كضميمتين إحداهما كالمدركة عاقلة، والأخرى كالمدركة خالية عن العقل، بل هما كجهتين لشيء واحد هو النفس الناطقة والعاقلة، وإحدى الجهتين يخالف الأخرى، سبياً أنّ إحديهما تنفك عن

١. شرح الإشارات، ج ٢، ص ٣٥٢-٣٥٤.

٢. فصول متفرعة، ص ١٢٩ بتلخيص، مكتبة الزهراء.

الأخرى كما في الكامل في العلم فقط، كأنه لا عقل عملي فيه سيمًا الكسيبي منه، وكما في الكامل في العمل فقط، كأنه لا عقل نظري فيه سيمًا الكسيبي منه».^(١)

وهناك قول آخر وهو أن لاتفاقات في ناحية المُدِرِك (باسم الفاعل) أصلًا، وإنما التفاوت في جانب المُدَرَك (باسم المفعول) قال المحقق الإصفهاني: «تفاوت العقل النظري مع العقل العملي بتفاوت المدركات من حيث إن المدرك مما ينبغي أن يعلم، أو مما ينبغي أن يؤتى به أو لا يؤتى به»^(٢) وتبعد في ذلك تلميذه المحقق المظفر.^(٣)

العقل العملي مبدأ إدراك أو تدريك؟

الذي يستفاد من كلمات الفارابي هو أن العقل العملي قوة مدركة تدرك بها النفس ما يرجع إلى العمل، فقد عرفت كلامه آنفًا في «أصول متزعة»، وقال في موضع آخر منه: «العقل العملي هو قوة بها يحصل للإنسان عن كثرة تجارب الأمور وعن طول مشاهدة الأشياء المحسوسة، مقدمات يمكنه بها الوقوف على ما ينبغي أن يؤثر أو يجتنب في شيء من الأمور التي فعلها إلينا، وهذه المقدمات بعضها كلية، وبعضها مفردات وجزئية».^(٤)

وهذا أيضًا صريح كلام الشيخ في الإشارات حيث قال: «وهي التي تستنبط الواجب فيما يجب أن يفعل في الأمور الإنسانية جزئية ليتوصل به إلى أغراض اختيارية من مقدمات أولية وذائعة وتجريبية، وباستعانته بالعقل النظري في

١. شرح المنظومة، مبحث النفس، غرر في العقل النظري والعقل العملي، التعليقة.
٢. نهاية الدراسة، ج ٢، ص ١٢٤.
٣. أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٢.
٤. فصول متزعة، ص ٥٤-٥٥.

رأي الكل أن ينتقل به إلى الجزئي».^(١)

وكلام هذين العلمين متّفق في أمرين:

١. أن العقل العملي مبدأ للإدراك.
٢. إدراكات العقل العملي متعلقة بالحسن والقبح في الأفعال.

ومختلف في أمرين:

١. خصّ الشيخ مدرّكات العقل العملي بالجزئيات خلافاً للفارابي، وهذا هو الصحيح إذ لا وجه لاختصاصها بالجزئيات.
٢. خص الفارابي إدراكات العقل العملي بما يحصل من طريق التجربة، خلافاً للشيخ وهذا هو الصحيح لأن قضايا العقل العملي تنقسم إلى بديهيات وكسبيات كما سيوافيك بيانه.

والقول بأن العقل العملي مبدأ لتعقل ما يرجع إلى العمل من حسن الأفعال وقبحها هو المشهور بين الفلاسفة وغيرهم من المحققين، كالمحقق الطوسي، وصدر المتألهين، والحكيم السبزواري، والمحقق الإصفهاني، والمظفر وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين، لكن الذي يظهر من كلام الشيخ في الشفاء والنجاة هو أن العقل العملي مبدأ التحرير والفعل، حيث قال: «وأما النفس الناطقة الإنسانية فتنقسم قواها أيضاً إلى قوة عاملة وقوة عاملة، فالعاملة قوة هي مبدأ محرك لبدن الإنسان إلى الأفاعيل الجزئية الخاصة بالروية على مقتضى آراء تخصّها إصلاحية».^(٢)

١. شرح الإشارات، ج ٢، ص ٣٥٢.

٢. النجاة، قسم الطبيعيات، ص ٢٦٣؛ الشفاء، الطبيعيات، ص ٢٩٢.

والمقصود من القوة العاملة، هو العقل العملي بشهادة أنه تعرض بعد ذلك لبيان مراتب قوى النفس وذكر أن العقل العملي هو المدبر للقوى البدنية والرابط بين العقل النظري وقوى النفس الحيوانية والطبيعية، وذكر أيضاً أن الفضائل الخُلُقية تنشأ من تلك القوة.^(١)

وهذا هو مختار صاحب المحاكمات في تعاليقه على شرح الإشارات،
والمحقق النراقي في جامع السعادات.^(٢)

ويتمكن الجمع بين كلامي الشيخ بأن يقال: إن العقل العملي ذو شأنين ومقامين: أحدهما التعلّق والإدراك، والثاني: التحرير والعمل، وبعبارة أخرى: له شأن التقنيين، وشأن الإجراء والإشراف على العمل، فكلامه في النجاة والشفاء^(٣) ناظر إلى المقام الثاني، وفي عباراته شواهد على هذا، حيث ذكر أن القوة العاملة في تدبير البدن والقوى البدنية تستعين بذاته، وتستعين أيضاً بالقوى الحيوانية النزوعية والمتخيّلة والمتوهمة، فقال:

«ولها اعتبار بالقياس إلى القوة الحيوانية النزوعية، واعتبار بالقياس إلى القوة الحيوانية المتخيّلة والمتوهمة، واعتبار بالقياس إلى نفسها.

وقياسها إلى القوة الحيوانية النزوعية أن تحدث فيها هيئات تخصّ الإنسان تتهيأ بها لسرعة فعل وانفعال مثل الخجل والحياء والضحكُ والبكاء وما أشبه ذلك.

وقياسها إلى القوة الحيوانية المتخيّلة والمتوهمة هو أن يستعملها في استنباط التدابير في الأمور الكائنة والفاصلة، واستنباط الصناعات الإنسانية.

١. شرح الإشارات، ج ٢، ص ٣٥٢-٣٥٣.

٢. جامع السعادات، ج ١، ص ٥٧.

٣. النجاة، ص ١٦٤ و ١٦٨، والشفاء، ص ٢٩٣-٢٩٤.

وقياسها إلى نفسها أنّ فيما بينها وبين العقل النظري تولد الآراء الذائعة المشهورة، مثل أنّ الكذب قبيح والظلم قبيح وما أشبه ذلك من المقدمات المبيّنة الانفصال عن العقلية المحضة في كتب المنطق.

وهذه القوة (القوة العاملة) هي التي يجب أن تسلط على سائر قوى البدن على حسب ما توجّبه أحكام القوة الأخرى حتى لا تنفع عنّا أبداً بل تنفع هي عنها لئلا يخدس فيها عن البدن هيئات انقيادية مستفادة من الأمور الطبيعية، وهي التي تسمى أخلاقاً رذيلة، بل أن تكون غير منفعلة أبداً وغير منقادة بل مسلطة فيكون لها أخلاق فضيلة».^(١)

المستفاد من هذه العبارات بوضوح هو أنّ العقل العملي مدبر للبدن وقواه، ولإنفاذ هذا الغرض تستفيد من نفسه ومن قوى النفس الحيوانية، ويفعل أموراً ثلاثة:

١. إدراك المشهورات فيما يرجع إلى حسن الأفعال وقبحها، وهذا ما يستفيده من نفسه.

٢. إدراك ما يرجع إلى التدابير الجزئية والصناعات العملية، وهذا ما يستفيده من القوى المتخيلة والمتوهمة.

٣. الحصول على هيئات وانفعالات نفسانية تهيئاً بها النفس لصدور الأفعال عنها بسرعة، وهذا ما يستفيده من القوة التزوّعية.

والأخير من مقوله الإدراك، والأخير من مقوله الفعل، والجميع أدوات وأسباب لتدبير البدن، ومدبره هو العقل العملي (القوة العاملة).

الإجابة عن سؤال

إذا كان العقل العملي مبدأ للإدراك كالعقل النظري فلماذا يقال: إن إطلاق العقل عليهما باشتراك الأسم؟
ويحاب عنه بوجهين:

الأول: أن قضايا العقل العملي وإدراكاته ليست من العقليات المحسنة، بل من المشهورات وهي إما من الأوليات وإما غيرها مما قد يتوقف العقل في الحكم بها، لكنها مشهورة عند الجمهور، وهذا الوجه مذكور في كلمات الشيخ. قال في النجاة - في وصف إدراكات العقل العملي -: «من المقدمات المبينة الانفصال عن العقلية المحسنة في كتب المنطق».^(١)

وقال في الشفاء: «من المقدمات المحدودة الانفصال عن الأوليات العقلية المحسنة في كتب المنطق، وإن كانت إذا برهن عليها صارت من العقلية أيضاً على ما عرفت في كتب المنطق».^(٢)

الثاني: أن إدراكات العقل العملي ليست بكلية دائمة، إذ هو - كما تقدم - يستفيد في تدبير البدن من المتخيلة والمتوهمة، وشأنها إدراك الصور أو المعانى الجزئية، وهذا بخلاف العقل النظري، فإن إدراكاته كلية مطلقاً.

قال المحقق الطوسي: «الشرع في العمل الاختياري الذي يختص بالإنسان لا يأتي إلا بإدراك ما ينبغي أن يعمل في كل باب، وهو إدراك رأي كلي مستنبط من مقدمات كليلة أولية، أو تجريبية أو ذاتية، أو ظنية، يحكم بها العقل النظري، ويستعملها العقل العملي في تحصيل ذلك الرأي الكلي، ثم إنّه يتقبل من ذلك باستعمال مقدمات جزئية أو محسوسة إلى الرأي الجزئي الحاصل، فيعمل بحسبه ويحصل بعمله مقاصده في معاشه ومعاده».^(٣)

٢. الطبيعتين من الشفاء، ص ٢٩٢

١. النجاة، ص ١٦٤

٣. شرح الإشارات، ج ٢، ص ٣٥٣

من هم الموافقون والمخالفون؟

إطلاقات الحسن والقبح.

ما هو موضع النزاع؟

ما يجب البحث عنه في مسألة التحسين والتقييم العقليين، هو تعريف موضع النزاع بين الموافق والمخالف، فإن للحسن والقبح إطلاقات في كلمات الباحثين وليس الجميع مقصوداً بالبحث في مسألتنا هذه، أو لا خلاف فيه، وقبل الخوض في ذلك نقدم بيان أمرين آخرين:

الأول: بيان الموافق والمخالف في هذه المسألة، والثاني: التنبيه على إطلاقات الحسن والقبح فنقول:

المواافق والمخالف في مسألة الحسن والقبح

من الموافقين في المسألة الإمامية، وهم يستلهمون في أبحاثهم الكلامية - بعد القرآن الكريم - من أحاديث أهل البيت عليهم السلام كما يحتاجون بالعقل الصريح ويدعمون بذلك عقائدهم الدينية، وقد أسلفنا أن التحسين والتقييم العقليين مما يستفاد من آيات الذكر الحكيم، وتدلّ عليه أحاديث العترة الطاهرة، وفي ذلك يقول الإمام الصادق عليه السلام: «في العقل عرف العباد خالقهم، وعرفوا به الحسن من القبيح».^(١)

وقد سلك هذا المنهج خريجو مدرستهم في عصر الحضور والغيبة، وهذا أبو إسحاق ابن نوبخت من علماء الكلام الأقدمين يقول: «والأفعال قد يستقل العقل بقبح بعضها دون بعض وبحسنه، كالظلم والإنصاف، والكذب

١. الكافي، الأصول، ج ١، كتاب العقل والجهل، الرواية ٣٥.

والصدق».^(١) ووافقه على ذلك غيره من القدماء والمؤخرين ولا نرى حاجة إلى ذكر أقواهم.

والقول بالتحسين والتقييح العقليين مما اتفق عليه أيضاً أصحاب مدرسة الاعتزال، فقواعد مذهبهم في الكلام هي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزليتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأساس في العدل هو الحسن والقبح العقليان، قال القاضي عبدالجبار (م ٤١٥ هـ) : الأصل الثاني من الأصول الخمسة: الكلام في العدل، وهو كلام يرجع إلى أفعال القديم تعالى جلّ وعزّ، ونحن إذا وصفنا القديم تعالى بأنه عدل حكيم، فالمراد به أنه لا يفعل القبيح، أو لا يختاره، ولا يخلّ بما هو واجب عليه. إلى آخر كلامه».^(٢)

وقال الدكتور أحمد أمين: «أما نظرية المعتزلة في الحسن والقبح، فإنهم لما قرروا أن الله عادل حكيم، كان من الطبيعي أن يثروا مسألة الحسن والقبح في الأعمال».^(٣)

وإذ يفسّر العدل في مدرسة الإمامية والمعتزلة على ضوء العقل ومسألة التحسين والتقييح، يسمون بـ«العدلية»، وحيث إن المدرستين انتهجا في المسألة منهج أهل البيت وـ خصوصاً - ما ورد عن الإمام علي عليه السلام، قيل: «التوحيد والعدل علويان».

و من هنا يتبيّن أن المعتزلة تابعون في المسألة، للإمامية دون العكس كما توهم البعض، قال العلامة الحلي: «ذهبت الإمامية ومن تابعهم من المعتزلة إلى أن

١. الياقوت في علم الكلام، ص ٤٥، ط مكتبة المرعشلي بقم.

٢. شرح الأصول الخمسة، ص ٣١١-٣٠١، ط القاهرة.

٣. ضحي الإسلام، ج ٣، ص ٤٧، ط دار الكتاب العربي.

من الأفعال ما هو معلوم الحسن والقبح بضرورة العقل كعلمنا بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار». ^(١) وقال الشيخ الأعظم: «إن العقل هل يدرك حسن شيء أو قبحه أم لا يدرك؟ فأئبته الإمامية ومن تابعهم من المعتزلة». ^(٢)

ومن التزم بالمسألة - في الجملة - الماتريدية من أهل السنة، قال التفتازاني: «ذهب بعض أهل السنة وهم الحنفية إلى أن حسن بعض الأشياء وقبحها مما يدركه العقل كما هو رأي المعتزلة، كوجوب أول الواجبات، ووجوب تصديق النبي، وحرمة تكذيبه دفعاً للتسلسل...». ^(٣)

وقال ابن تيمية: «أما الحنفية فالغالب عليهم القول بالتحسين والتقييع العقليين، وذكروا ذلك نصاً عن أبي حنيفة». ^(٤)

ومن المواقفين أيضاً الكرامية (أتباع محمد بن الكرام السجستاني)، يقول الشهريستاني: «وأتفقوا على أن العقل يحسن ويقبح قبل الشرع، وتجب معرفة الله تعالى بالعقل كما قالت المعتزلة». ^(٥)

هؤلاء هم المواقفون، وأما المخالفون فهم الأشاعرة، وقد عرفت في الفصول المتقدمة، أن الشيخ الأشعري أول من قام بالبحث الكلامي في ردّ قاعدة التحسين والتقييع العقليين، وتبعه في ذلك مشايخ الأشعرية في العصور المتلاحقة، وإن عدل عن منهجه بعض المحققين منهم، كالشيخ عبد الله كما يظهر بالتأمل في بحوثه في الكلام والتفسير، فهو وإن تبرأ عن مذهب المعتزلة، لكن استند بالعقل في قضايا الحسن والقبح.

١. نهج الحق وكشف الصدق، ص ٨٢، ط دار الهجرة، قم.

٢. مطراح الأنوار، ص ٢٣١.

٣. شرح المقاصد، ج ٤، ص ٢٩٣، منشورات الشريف الرضي، قم.

٤. شرح العقيدة الإصفهانية، ص ١٥٧.

٥. الملل والنحل، ج ١، ص ١١٣، ط دار المعرفة، بيروت.

إطلاقات الحسن والقبح

الحسن في اللغة بمعنى الجمال، جمعه المحسن على غير قياس، كملامح جمع لحة،^(١) قال الراغب: «الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه وذلك ثلاثة أضرب: مستحسن من جهة العقل، ومستحسن من جهة الهوى، ومستحسن من جهة الحسّ».^(٢)

والقبح مقابل للحسن تقابل التضاد أو العدم والملامة، فالقبح ما ينبو عنه الحس أو العقل من الأعيان والأحوال، ولهذين اللفظين في كلمات الباحثين إطلاقات نشير إليها:

١. **الكمال والنقص**: كما يقال: العلم حسن، والجهل قبيح، والغالب استعماله في الصفات، وقد يستعمل في الأفعال ويقال - مثلاً - طاعة العبد للمولى كمال العبد، وعصيائه نقص فيه.^(٣)

ثم إنَّ كمال الشيء حصول ما فيه الغرض منه، فإذا قيل كمل ذلك فمعناه: حصل ما هو الغرض منه، قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ تنبية على أنَّ ذلك غاية ما يتعلق به صلاح الولد، قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ تنبية على أنَّه يحصل لهم كمال العقوبة.^(٤)

٢. **ملائمة الطبع ومنافرته**: النفس الإنسانية ذات جهتين: علوية وسفلية، أخرى ودنوية، ولها أيضاً جهازات وتماثيلات مناسبة وملائمة لها، فالسفلية منها تسمى الغرائز والميول الحيوانية، إذ تقتضيها حياته بها أنه نوع من أنواع الحيوان،

١. أقرب الموارد، ج ١، ص ١٩٣.

٢. المفردات في غريب القرآن، كلمة «حسن».

٣. هداية المسترشدين، ص ٤٣٣.

٤. المفردات، كلمة «كَمَل».

فهي مشتركة بينه وبين الأنواع الأخرى، والعلوية منها تسمى الفطريات والروحيات.

فهناك أشكال وألوان وطعوم وروائح ملائمة للطبع الحيواني والإحساس الغريزي، فيسمى حسناً، وما يخالفها يسمى قبيحاً، كما أن هناك أقوالاً وأفعالاً ملائمة للفطرة التي فطر الله الناس عليها، فتتصف بالحسن، وما يخالفها يتّصف بالقبح.

٣. موافقة الغرض والمصلحة، ومخالفتها: للإنسان بما هو موجود ذو عقل وفكرة، أغراض ومصالح في حياته الفردية والاجتماعية، فما وافق تلك الأغراض والمصالح من الأمور تسمى بسمة الحسن، وما يخالفها توصف بالقبح، قال الفاضل القوشجي: «ما وافق الغرض كان حسناً وما خالفه كان قبيحاً، وقد يعبر عنها بالمصلحة والمفسدة. فيقال: الحَسَنُ مَا فِيهِ مُصْلَحَةٌ وَالْقَبِحُ مَا فِيهِ مُفْسَدَةٌ».^(١)

٤. ما يمدح فاعله أو يذم: هذا المعنى يختص بالأفعال الصادرة عن كل فاعل عاقل يفعل أفعاله بعلمه و اختياره، وهي (بالنسبة إلى الإنسان وما في حكمه) تنقسم إلى خمسة أقسام معروفة أعني: الواجب، والمستحب، والمحرم، والمكره والمباح، واختلفوا في أن المكره هل هو من أصناف القبيح أو الحسن، فمن عرف الحسن بما لا يستحق به فاعله الذم واللوم، أدخله في الحسن.^(٢)

١. شرح التجريد للقوشجي، ص ٣٣٨.

٢. قال السيد المرتضى: «الحسن ما لا يستحق به فاعله الذم» (الذرية، ج ٢، ص ٥٦٣).
وقال العلامة الحلبي: «الحسن مالا يتعلّق ب فعله ذم، والقبيح بخلافه، والحسن إما أن لا يكون له وصف زائد على حسنٍ وهو المباح، وإما أن يكون له وصف زائد على حسنٍ، فاما أن يستحق المدح ب فعله والذم بتركه وهو الواجب، أو يستحق المدح ب فعله ولا يتعلّق بتركه ذم وهو المندوب، أو يستحق المدح بتركه ولا يتعلّق ب فعله ذم وهو المكره». (كشف المراد، الفصل الثالث من المقصد الثالث، المسألة الأولى).

و من عَرَفَ الْحُسْنَ تعرِيفاً إيجابياً وقال: «إِنَّهُ مَا يُمَدُحُ فَاعْلَمُهُ»، فلم يجعل المكروه من أقسام الحسن، لأنَّ المدح يتعلَّق بتركه لا ب فعله.^(١)

قال المحقق الاصفهاني: «إِنَّ لِلْحُسْنِ عِنْدَهُمْ تَفْسِيرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَا يَتَرَبَّبُ الْمَدْحُ أَوْ مَا يُسَاوِقُهُ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَا لَا يَتَرَبَّ الذَّمُ أَوْ مَا يُسَاوِقُهُ عَلَيْهِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَنْحَصِرُ الْحُسْنُ فِي الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ، وَعَلَى الثَّانِي يُشْمَلُ مَا عَدَا الْحَرَامَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَأَكْثَرُ تَحْدِيدَاتِهِمْ يُوَافِقُ الْأَخِيرِ، فَكَأَنَّهُ الْأَعْرَفُ فِي الْاسْتِعْمَالِ».^(٢)

تعيین محل النزاع

المشتهر عدم وجود نزاع بين الفريقين إِلَّا في المعنى الآخر، وإليك نماذج من الأقوال في هذا المجال:

قال الإمام الرازى: «الْحُسْنُ وَالْقَبْحُ قَدْ يَرَادُ بِهِمَا مُلَائِمَةُ الطَّبِيعَ وَمُنَافِرَتِهِ، وَكُونُ الشَّيْءِ صَفَةً كَمَالٍ أَوْ نَقْصَانٍ، وَهُمَا بِهَذِينِ الْمَعْنَيَيْنِ عَقْلَيَاً، وَقَدْ يَرَادُ بِهِ كُونَهُ مُوجَبًا لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْمَدْحُ وَالْذَّمُ، وَهُوَ بِهَذَا شَرِعيٌّ عِنْدَنَا، خَلَافَةً لِلْمُعْتَزِلَةِ».^(٣)

وقال المحقق البحرياني: «الْحُسْنُ وَالْقَبْحُ قَدْ يَرَادُ بِهِمَا مُلَائِمَةُ الطَّبِيعَ وَمُنَافِرَتِهِ، وَقَدْ يَرَادُ بِهِمَا صَفَةً كَمَالٍ أَوْ نَقْصَانٍ، وَهُمَا بِهَذَا الْمَعْنَى مَا يَحْكُمُ الْعُقْلُ بِهِمَا عِنْدَ الْكُلِّ، وَقَدْ يَرَادُ بِهِمَا كُونَ الْفَعْلِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالْمَدْحُ وَالْذَّمِّ عَاجِلًا وَالثَّوَابِ»

١. قال المحقق البحرياني: «وَهُوَ إِمَّا حَسْنٌ أَوْ قَبْحٌ، أَمَّا الْحُسْنُ، فَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ صَفَةٌ تُزِيدُ عَلَى حَسْنَةٍ أَوْ تَكُونُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَبْاحُ، وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يَسْتَحْقُ الْمَدْحُ بِفَعْلِهِ وَالْذَّمِّ بِتَرْكِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ وَالْتَّمْكِنِ مِنْهُ، وَهُوَ الْوَاجِبُ، أَوْ يَسْتَحْقُ الْمَدْحُ بِفَعْلِهِ دُونَ الذَّمِّ بِتَرْكِهِ إِذَا عِلِمَ فَاعْلَمُهُ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَنْدُوبُ، وَيَقْبَلُهُمَا الْمَحْظُورُ وَالْمَكْرُوهُ». (قواعد المرام، ص ١٠٣-١٠٤).

٢. هداية المسترشدين، ص ٤٣٤.

٣. تلخيص المحصل، ص ٣٣٩، دار الأضواء، بيروت.

والعقاب آجالاً، وهو بهذا المعنى شرعيان عند الأشعرية، نظريان عند الفلاسفة، أمّا عند أهل العدل فمنهما ما يستقل العقل بدركه ومنهما ما ليس كذلك».^(١)

وقال المحقق الطوسي: «للحسن والقبح معان مختلفه: منها أن يوصف الفعل الملائم أو الشيء الملائم بالحسن وغير الملائم بالقبح، ومنها أن يوصف الفعل أو الشيء الكامل بالحسن والناقص بالقبح، وليس المراد هنا هذين المعنيين، بل المراد بالحسن في الأفعال مالا يستحق فاعله ذمّاً أو عقاباً، وبالقبح ما يستحقها بسببه».^(٢)

وقال صاحب المواقف: «ولابد أولاً تحرير محل النزاع فنقول: الحسن والقبح يقال لمعان ثلاثة:

الأول: صفة الكمال والنقص، ولا نزاع أنّ مدركه العقل.

الثاني: ملائمة الغرض ومنافرته، وقد يعبر عنهم بالمصلحة والمفسدة وذلك أيضاً عقلي.

الثالث: تعلق المدح والثواب أو الذم والعقاب، وهذا هو محل النزاع، فهو عندنا شرعاً وعند المعتزلة عقلياً، قالوا لل فعل جهة محسنة أو مقبحة، ثم إنّها قد تدرك بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، وقد تدرك بالنظر كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع، وقد لا تدرك بالعقل ولكن إذا ورد به الشرع علم أنّ ثمة جهة محسنة كما في صوم آخر يوم رمضان، أو جهة مقبحة كصوم أول يوم من شوال».^(٣)

وقال الفاضل المقداد: «قد يراد بالحسن كونه صفة كمال، والقبح كونه صفة نقص، وقد يراد بالحسن كونه ملائماً للطبع، وبالقبح كونه منافياً للطبع،

١. قواعد المرام، ص ١٠٤.

٢. قواعد العقائد، طبعة مركز مديرية الحوزة العلمية قم، ص ٧٧.

٣. شرح المواقف، ج ٨، ص ١٨٣.

وقد اتفق أهل العلم على كونهما عقليين بالمعنىين المذكورين، وقد يراد بالحسن ما يستحق عليه المدح في العاجل والثواب في الأجل، وبالطبع ما يستحق عليه الذم في العاجل والعقاب في الأجل وقد اختلف في ذلك:

فقالت الفلسفه: ذلك معلوم بالعقل العملي، وقالت الأشاعرة: ذلك معلوم بالشرع لا غير، وقال أهل العدل - وهم المعتزلة والإمامية - إن العقل يحكم بذلك، وقسموا الأفعال إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مالا يستقل العقل بدركه حسناً ولا قبيحاً، وذلك كصوم آخر رمضان وأول شوال.

الثاني: ما يستقل العقل بدركه ضرورة «و ذلك كالعلم بحسن الصدق النافع والإنصاف وشكر المنعم، وقبح الظلم والفساد وتکليف مالا يطاق.

الثالث: ما يستقل العقل بدركه نظراً، وذلك كالحكم بحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع».^(١)

ثم إن في عدّ الحسن والقبح فيما يلام الطبع (الغريرة الحيوانية) أو لا يلامه من الحسن والقبح العقلين مسامحة ظاهرة، إذ الملائمة والمنافرة إنما يستلزمان الحب والبغض والتحسين والتقييع الطبيعيين، لا العقليين.^(٢)

هل الثواب والعقاب داخلان في محل النزاع؟

اختلفوا في أن الثواب والعقاب داخلان في محل النزاع أو لا؟ المستفاد من أكثر عباراتهم هو الأول، يشهد بذلك ما نقلناه آنفاً من الأقوال في تحرير محل النزاع، وهذا أيضاً مختار ثلة من المحققين منهم الحكيم اللاهيجي حيث قال: «لا

١. إرشاد الطالبين، ص ٢٥٤-٢٥٥.

٢. دلائل الصدق، ج ١، ص ٣٦٣.

شك أنّ معنى حسن العدل مثلاً أنّ فاعله يستحق المدح ويليق بالجزاء الخير، والجزاء الخير إذا أضيف إلى الله تعالى يسمى ثواباً، ومعنى قبح الظلم - مثلاً - هو أنّ مرتكبه يستحق الذم واللّوم والجزاء بالسوء، والجزاء بالسوء إذا أضيف إلى الله تعالى يسمى عقاباً».^(١)

ومنهم الشيخ محمد تقى الاصفهانى إذ قال: «إن المدح والثواب ومطلوبية الفعل يساوى بعضها بعضاً، كما أن الذم والعذاب والحرج متساوية، فما أورده بعض الأفضل في المقام من أن ترتب الثواب والعذاب على الفعل مما لا يستقل به العقل إذ لا استقلال له في أمر الآخرة بين الإندافاع، إذ ليس المقصود في المقام الحكم بترتب الثواب والعذاب في الواقع، بل المقصود حسن الثواب والعذاب على فرض وجودهما على الفاعل».^(٢)

ومنهم الشيخ الأنصارى فقال: «ظهر من جميع ما مر أن المراد بالحسن الواقع في عنوان النزاع ما يستحق الفاعل المدح في العاجل والثواب في الآجل».^(٣) وقد استمر منه كفاية البحث حول الحسن والقبح العقليين عن مسألة الملازمة وقال: «إثبات أن العقل يحكم بالحسن والقبح في قوّة إثبات أن العقل يدرك حكم الله كما هو المراد بالملازمة، نعم لو كان المراد من الحسن والقبح هو مجرد المدح والذم دون الثواب والعذاب كان لتغيير العنوانين وجه».^(٤)

والقول بأنّ الثواب والعذاب غير داخلين في موضوع البحث إنما اشتهر من الفاضل التونسي ومن بعده، ولعله أخذه من الفاضل الزركشى، حيث التزم بالحكم العقلي ونفي الملازمة بينه وبين الحكم الشرعي.^(٥)

١. گوهر مراد (فارسي)، ص ٣٤٣، الطبع الجديد.

٢. هداية المسترشدين، ص ٤٣٣.

٣. مطراح الأنظار، ص ٢٣١.

٤. المصدر نفسه.

٥. المصدر نفسه.

و من المخالفين الشيخ محمد حسن المظفر مؤلف «دلائل الصدق» حيث قال: «إدخال كلمة الثواب والعقاب في تعريفهما خطأ ظاهر». ^(١)

وقد يعلل ذلك بأن التحسين والتقييع مما بحث عنه البراهمة الذين لا يدينون بشرعية فضلاً عن الاعتقاد بالثواب والعقاب في الآخرة، فكيف يكون هذا ملوك البحث». ^(٢)

يلاحظ عليه أولاً: أن إنكار الشريعة السماوية لا يستلزم إنكار عالم الآخرة والثواب والعقاب ^{الأخرويَّن}، إذ البراهمة إنما ينكرون الشريعة بتوهّم أن العقل يعني الإنسان عنها، وإن كانوا معتقدين بوجود الصانع، ووجوب طاعته عقلاً.

وثانياً: قد تقدم عن الحكيم اللاهيجي أن لا تفاوت بين المدح والذم عقلاً وبين الثواب والعقاب شرعاً، حسب اللبّ والحقيقة، بل المدح والذم إذا أضيفا إلى الله تعالى، يسميان ثواباً وعقاباً.

ولكن هنا مشكلة أخرى، وهي أن الثواب والعقاب ^{الأخرويَّن} بالنسبة إلى الله سبحانه غير معقول، مع أن المقصود الأصلي بالبحث في مسألة الحسن والقبح في علم الكلام هو أفعاله تعالى، نعم لا بأس بإدخال الثواب والعقاب في عنوان البحث فيما يتعلق بأفعال الإنسان كالبحوث الأخلاقية والفقهية ونحو ذلك، وأشار إلى هذه النكتة الفاضل القوشجي حيث قال: وإن أريد به ما يشمل أفعال الله تعالى اكتفى بتعلق المدح والذم وترك الثواب والعقاب». ^(٣)

١. دلائل الصدق، ج ١١، ص ٣٦٣، مكتبة النجاح، طهران.

٢. الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، ج ١، ص ٢٣٥.

٣. شرح التجريد، ص ٣٣٨.

النزاع في مقامي الثبوت والإثبات

وبالتأمل فيما تقدم من الأقوال والأبحاث يتضح أنّ النزاع واقع في مقامين:
الثبوت والإثبات:

أما الأول: فالعدلية قائلون بأنّ الأفعال الصادرة من فاعل قادر شاعر لا يخلو من جهات الحسن أو القبح، فهي إما حسنة وإما قبيحة، والأوامر والنواهي الشرعية كاشفة عن تلك الجهات، فالله تعالى يأمر بما هو معروف حسن في نفس الأمر، وينهى عما هو منكر قبيح كذلك، والأشاعرة منكرون لذلك كلياً. ويقولون صفة الحسن والقبح للأفعال تابعتان لأوامره تعالى ونواهيه، فكلّ فعل أمر به يتّصف بالحسن وما نهى عنه يتّصف بالقبح، ولو عكس، عكس، فالنزاع في هذا المقام دائر بين الإيجاب والسلب الكليّين.

قال الجويني: «إن قالوا: قد وافقتمونا على التحسين والتقييع في موقع الضروريات، وإنما خالفتمونا في الطريق المؤدي إلى العلم، فزعمتم أن الدال على الحسن والقبح السمع دون العقل.

قلنا: ليس الحسن والقبح صفتين للقبيح والحسن، أو جهتين يقعان عليهما، ولا معنى للحسن والقبح إلاّ نفس ورود الأمر والنهي، فالذى أثبتته المعتزلة من كون الحسن والقبيح على صفة وحكم، قد أنكرونه عقلاً وسمعاً.
ومجموع ذلك يوضح أنّا لم نجتمع على المطلوب مع الاختلاف في السبيل
المفضى إليه».^(١)

واما الثاني: فالعدلية يجعلون الأفعال على ثلاثة أقسام:

١. الإرشاد، ط بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، وقال في موضع آخر: «ليس الحسن صفة زائدة على الشرع مدركة به، وإنما هو عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله، وكذلك القول في القبيح» ص ٢٢٨ - ٢٣٠.

١. ما يستقل العقل بإدراك جهة حسنها أو قبحه بديهية، كالعدل والظلم، والصدق النافع والكذب الضار.
 ٢. ما يستقل العقل بذلك بالتأمل والنظر، كالصدق الضار والكذب النافع - مثلاً -
 ٣. ما لا استقلال له في إدراكمها، وإنما يكشف عنهم من طريق الحكم الشرعي، كحرمة الصوم في أول شوال، ووجوبه في شهر رمضان، واستحبابه في بعض الأيام.
- والأشاعرة منكرون لذلك أيضاً كلياً، فالنزاع في هذا المقام قائم على الإيجاب الجزئي والسلب الكلي، فالنسبة بين القولين في المقام الأول هي نسبة التضاد، وفي هذا المقام نسبة التناقض.

ومن تنبئه لذلك المحقق الإصفهاني حيث قال: إنَّ الكلام في المرام يقع في مقامات:

«أحداها: أنه هل ثبت للأشياء مع قطع النظر عن حكم الشرع وتعلق خطابه بها أحکاماً عقلية من حسنها وقبحها ليكون حكم الشرع على مقتضياتها كافية عن تلك الصفات الواقعية؟ أو أنها لا حكم لها بلحظة نفسها مع قطع النظر عن أمر الشارع بها أو نفيه عنها؟ وهذا هو الذي ذهب إليه الأشاعرة، والكلام في هذا المقام في الإيجاب والسلب الكليين.

ثانية: أنَّ العقل هل يدرك حسن الأفعال وقبحها من غير إعلام الشارع بها وبيانه لشيء منها؟ فالأشاعرة المنكرون لأصل الحسن والقبح العقليين يلزمهم نفي ذلك رأساً، وأما الآخرون فالمعلوم بينهم جواز ذلك وحصوله في بعض المطالب».^(١)

١. هداية المسترشدين، ص ٤٣٢، ط مؤسسة آل البيت عليها السلام وثالث المقامات في كلامه هو البحث عن الملازمة بين حكم العقل والشرع وهي مسألة أصولية لا تتعلق ببحثنا هذا.

الأخباريون ومسألة الحسن والقبح

مذهب الأخباريين (وهم طائفة من علماء الشيعة) نفي الاعتماد في أمر الدين، أصوله وفروعه، على الإدراكات العقلية.^(١) وقالوا في تفسير كلامهم هذا وجوهاً:

١. إنكار إدراك العقل للحسن والقبح الواقعين، وهذا هو المقام الثاني (مقام الإثبات) في مسألة الحسن والقبح.
٢. إنكار الملازمة بين حكم العقل والشرع وهذا خلاف في مسألة أصولية.
٣. إنكار وجوب إطاعة الحكم الشرعي الثابت من طريق العقل، بعد الاعتراف بالملازمة، ومرجع ذلك إلى إنكار حجّية العقل، وهذا أيضاً مسألة أصولية يبحث عنها في باب الحجّة من أصول الفقه.^(٢)

ويظهر من كلمات بعضهم أن الأحكام العقلية حجّة في البديهيات دون النظريات، ولعله يرجع إلى أن العقل لا يتمكّن من التعرّف على جهات حسن الأفعال وقبحها كلية وتامة، ولا يصل إلى مناطق الأحكام الشرعية كذلك، وهذا لا يقول به أحد من العدلية أيضاً. قال صاحب الهدایة: فيما حکى كلام الفاضل الجزائري: «إنه نص على أن ما كان من البديهيات يمكن الاستناد فيه إلى العقل وأنّه الحجّة فيه، وما كان من النظريات لا يصح الاستناد فيه إلى العقل أصلاً، فيرجع ما ذكره بانحصر المدرك في غير ضروريات الدين بالأخبار المأثورة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام». ^(٣)

-
١. المصدر نفسه، نقاًلاً عن المحدث الاستر آبادي، والفضل الجزائري، وصاحب الحدائق، ومن تبعهم.
 ٢. لاحظ أصول الفقه للعلامة المظفر، ج ١، ص ٢٣٥.
 ٣. هداية المسترشدين، ص ٤٣٢.

ملاكات الحسن والقبح في الأفعال

قضايا الحسن والقبح بين الشهرة واليقين

من الأبحاث المهمة في مسألة الحسن والقبح تبيّن ملاكات الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه بين العدليّة والأشاعرة، وأيضاً التحقيق حول قضايا الحسن والقبح من حيث الشهرة واليقين. فقد اختلفت كلمة الباحثين فيه، فنقول:

الف. ملاكات الحسن والقبح

قد تبيّن مما تقدّم أنّ الحسن والقبح في موضوع النزاع يتعلّق بالأفعال الصادرة عن فاعل عاقل مرید، وهي التي يمدح فاعلها أو يذم عليها، وتبيّن أيضاً أنّ المقصود من العقل في المسألة، هو العقل العملي، ولا شكّ أنّ العقل في أحکامه وإدراکاته في مجالى النظر والعمل غير مجازف، بل تابع لملاءات عقلانية في نفس الأمر، وللمحققين في هذا المجال نظريات وآراء نبحث عنها في هذا الفصل.

ا. المصالح والمفاسد النوعيتان

الرأي المشهور عند المحققين من علماء الإسلام هو أنّ الملاك في أحکام العقل العملي في التحسين والتقييم هو المصالح والمفاسد النوعيتان، فحكمه بحسن العدل لغاية تحصيل مصلحة نوعية في المجتمع البشري، وحكمه بقبح

الظلم للتحرّز عن مفسدة كذلك ومن هذا القبيل حكمه بحسن الصدق وأداء الأمانة، والوفاء بالوعد، وشكر النعمة، وقبح الكذب، والخيانة، ونقض العهد، وكفران النعمة ونظائرها.

نجد هذا الرأي في كلمات الشيخ الرئيس على وجه الإجمال، وفي كلمات الحقّ الطوسي بوجه واضح، فالشيخ وصف قضايا الحسن والقبح بـ «الآراء المحمودة» و«التأديبات الصلاحية» يعني الآراء التي يحمدها الجمهرة ويتضمن صلاح المجتمع البشري، قال المحقق الطوسي - شارحاً كلام الشيخ - «ومنها أي المشهورات، كونه مشتملاً على مصلحة شاملة للعموم، كقولنا: العدل حسن». ^(١)

ومن وافق هذا الرأي وقام بإياضاحه هو الشيخ محمد الحسين الغروي الإصفهاني مؤلف «نهاية الدراية» حيث قال: «إنّ اقتضاء الفعل المحبوب والفعل المكره للمدح والذم على أحد نحوين: إما بنحو اقتضاء السبب لسببه، والمقتضى لقتضاه، أو بنحو اقتضاء الغاية لذي الغاية.

فالأول: فيما إذا أساء إنسان إلى غيره فإنه بمقتضى ورود ما ينافره عليه وتألمه منه ينقدح في نفسه الداعي إلى الانتقام منه، والتشفّي من الغيط الحاصل بسببه بذمه وعقوبته، فالسببية للذم هنا واقعية وسلسلة العلل والمعلولات متربّة واقعاً.

والثاني: فيما إذا كان الغرض من الحكم بالمدح والذم حفظ النظام وبقاء النوع بلحاظ اشتغال العدل والإحسان على المصلحة العامة، والظلم والعدوان على المفسدة العامة، فتلك المصلحة العامة تدعوا إلى الحكم بمدح فاعل ما يشتمل عليها، وتلك المفسدة تدعوا إلى الحكم بذم فاعل ما يشتمل عليها، فيكون هذا التحسين والتقييع من العقلاء موجباً لاحفاظ النظام ورادعاً عن الإخلال به.

١. شرح الإشارات، ج ١، ص ٢٢٠-٢٢١.

و ما يناسب الحكم العقلائي الذي يصح نسبته إلى الشارع بما هو رئيس العقلاء هو القسم الثاني، دون الأول الذي لا يناسب الشارع، بل لا يناسب العقلاء بما هم عقلاء، وهو الذي يصح التعبير عنه بالتأديبات الصلاحية، فإنّ الحكم بالمدح والذم على العدل والظلم موجب لما فيه صلاح العامة دون المدح والذم المترتب عليهما لداع حيواني، فإنهما لا ترتب عليهما مصلحة عامة، ولا تندفع بهما مفسدة عامة.

فالاقتضاء بهذا المعنى ليس محل الكلام وثبوته وجداً، والاقتضاء بالمعنى الثاني هو محل الكلام بين الأشاعرة وغيرهم، وثبوته منحصر في الوجه المشار إليه مراراً، من أن حفظ النظام وبقاء النوع المشترك بين الجميع محبوب للجميع، وخلافه مكرروه للجميع، وهو يدعو العقلاء إلى الحكم بمدح فاعلٍ ما فيه المصلحة العامة، وذمٍ فاعلٍ ما فيه المفسدة العامة».^(١)

وهذا أيضاً مختار العلامة الطباطبائي في بعض كلماته، إذ قال: «فالعدل حسن، والإحسان إلى مستحقه حسن، والتعليم والتربية والنصائح وما أشبه ذلك في مواردها حسنات، والظلم والعدوان وما أشبه ذلك سيئات قبيحة، ملائمة القبيل الأول لسعادة الإنسان أو لتمتعه التام في ظرف اجتماعه، وعدم ملائمة القبيل الثاني لذلك».^(٢)

والمحصل من هذه النظرية أمران:

أحدهما: أن الملاك لتحسين العقل وتقييده بالنسبة إلى الأفعال الصادرة عن فواعلها العاقلة المريدة، هو المصالح والمفاسد النوعيتان.

ثانيهما: أن الوجه في كون رعاية المصالح والمفاسد ملائكة لأحكام العقل في مجال التحسين والتقييح هو أنها جميلة محبوبة لكل عاقل، والجميل مطلوب بنفسه.

١. نهاية الدراسة، ج ٢، ص ١٢٥.

٢. الميزان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ١٠.

إشكـالـاتـ وأـجـوبـتهاـ

وقد أورد على النظرية إشكـالـاتـ بعضـهاـ رـاجـعـةـ إـلـىـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ،ـ وبـعـضـهاـ إـلـىـ الـأـمـرـ الـثـانـيـ،ـ ولـكـنـهـاـ غـيرـ وـارـدـةـ عـلـيـهـاـ فـيـماـ نـحـبـ،ـ فـلـنـذـكـرـهـاـ مـعـ أـجـوبـتهاـ:

الإشكـالـ الأولـ: هذا المـلـاـكـ،ـ غـيرـ شـامـلـ لـأـفـعـالـهـ تـعـالـيـ،ـ إـذـ أـفـعـالـهـ سـبـحـانـهـ كـمـاـ

تـشـتـمـلـ عـلـىـ مـصـالـحـ الـنـوـعـيـةـ الـكـلـيـةـ كـذـلـكـ تـضـمـنـ مـصـالـحـ الـشـخـصـيـةـ الـجـزـئـيـةـ.

والـجـوابـ: أـنـ الـمـصـالـحـ الـكـلـيـةـ الـنـوـعـيـةـ لـاـ تـصـادـمـ الـمـصـالـحـ الـشـخـصـيـةـ،ـ نـعـمـ

قـدـ تـصـادـمـ الـمـنـافـعـ وـالـأـغـرـاضـ الـفـرـديـةـ،ـ وـلـكـنـ الـمـصـلـحةـ أـمـرـ وـرـاءـ الـمـنـفـعـةـ،ـ وـإـنـ شـئـتـ

قـلـتـ:ـ الـمـصـالـحـ الـنـوـعـيـةـ رـبـيـاـ تـصـادـمـ الـمـصـالـحـ الـفـرـديـةـ الـمـوـقـتـةـ وـأـنـ تـؤـديـ إـلـىـ مـصـالـحـ

الـأـشـخـاصـ مـاـلـاـ،ـ وـهـذـاـ مـوـجـودـ بـعـينـهـ فـيـ الـقـوـانـينـ الـإـلهـيـةـ،ـ مـثـلـ الـزـكـاـةـ وـالـخـمـسـ

وـالـجـهـادـ وـنـحـوـهـاـ.

الـإـشـكـالـ الثـانـيـ:ـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ بـذـلـكـ الـمـلـاـكـ يـصـيرـ عـقـلـائـيـاـ لـاـ عـقـلـيـاـ،ـ

وـمـوـضـوـعـ النـزـاعـ هـوـ الـثـانـيـ دـوـنـ الـأـوـلـ.

والـجـوابـ:ـ أـنـ الـعـقـلـاءـ لـيـسـوـ إـلـاـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الـعـقـلـ وـالـلـبـ،ـ

فـمـاـ يـحـكـمـونـ بـهـ فـيـ مـجـالـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ إـنـمـاـ هـوـ نـاـشـئـ عـنـ عـقـلـيـتـهـمـ لـيـسـ إـلـاـ،ـ فـلـاـ

فـرـقـ بـيـنـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ الـعـقـلـيـ وـالـعـقـلـائـيـ سـوـىـ الـلـفـظـ وـالـعـبـارـةـ.

الـإـشـكـالـ الثـالـثـ:ـ هـذـاـ الـمـلـاـكـ لـاـ يـلـائـمـ القـوـلـ بـذـاتـيـةـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ كـمـاـ هـوـ

الـمـشـهـورـ عـنـ الـقـائـلـيـنـ بـعـقـلـيـةـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ،ـ إـذـ الـذـاـتـيـ مـاـلـاـ يـعـلـلـ،ـ مـعـ أـنـ حـسـنـ

الـأـفـعـالـ وـقـبـحـهـاـ مـعـلـلـ بـالـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ فـيـ القـوـلـ المشـهـورـ.^(١)

والـجـوابـ:ـ أـنـ الـذـاـتـيـ الـذـيـ لـاـ يـعـلـلـ هـوـ الـذـاـتـيـ فـيـ بـابـ الـإـسـاغـوـجيـ،ـ وـلـيـسـ

هـذـاـ مـعـنـىـ الـذـاـتـيـ فـيـ بـابـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ،ـ وـسـيـوـافـيـكـ بـيـانـهـ فـيـ الـفـصـولـ الـقـادـمـةـ.

الـإـشـكـالـ الرـابـعـ:ـ أـنـ الـإـنـسـانـ مـجـبـولـ عـلـىـ حـبـ الـذـاـتـ،ـ وـذـلـكـ يـقـتـضـيـ أـنـ يـؤـثـرـ

١ـ وـالـإـشـكـالـاتـ الـثـلـاثـةـ لـشـيخـنـاـ الأـسـتـاذـ آـيـةـ اللهـ السـبـحـانـيـ (ـمـدـ ظـلـهـ)ـ.ـ لـاحـظـ كـتـابـ الـإـلهـيـاتـ،ـ جـ١ـ،ـ صـ ٢٣٦ــ ٢٣٤ــ؛ـ وـحـسـنـ وـقـبـحـ عـقـلـيـ (ـفـارـسيـ)ـ،ـ صـ ٣٤ــ.

نفسه ومنافعه الشخصية على ما يصادمها، ومع ذلك كيف يدعى أنّ الإنسان يحب المصالح النوعية بمقتضى فطرته وجبلته؟

وهذا الإشكال^(١) - كما ترى - راجع إلى الأمر الثاني، والجواب عنه بوجهي:

١. لا ينحصر الوجه في كون المصالح النوعية محبوبة للعقلاء في كونها مركوزة في جبلتهم وذاتهم، بل يمكن تفسيره بوجه آخر، وهو أنّ الإنسان مدني بالطبع، ولا مناص له من الإجتماع، ولا قوام للإجتماع إلاّ لأن يراعي كلّ فرد حقوق غيره من بني جلدته، وهذا معنى رعاية المصالح النوعية.
٢. إنّ للإنسان في نفسه وروحه وجهة علوية إلهيّة تستحسن بها كلّ ما يرجع إلى الكمالات الوجودية المحمودة لدى الله سبحانه، ولا شكّ أنّ رعاية حقوق الأشخاص والقيام بمصالح المجتمع، من الغايات العالية لدى العقل والشرع.

رأينا في الموضوع

هذا الملاك - وإن أجبنا عما أورد عليه من الإشكالات - ليس بمحبوب في نطاق بحث كلامي، وإن صَحَّ في نطاق علم الأخلاق، وذلك لأنّ معنى المصلحة والمفسدة بالقياس إلى الإنسان أنّ له حاجات وغايات كما أنّ له قوى واستعدادات، فيجب عليه رعاية العدل في إعمال قواه واستعداداته حتى يصل إلى غاياته ويقضي حاجاته قسطاً وعدلاً، فما كان من الأفعال ملائمة لأصل الاعتدال كان مصلحة، وما خالفه كان مفسدة.

ولا شكّ في بطلان المصلحة والمفسدة بهذا المعنى في حقّه تعالى، وأمّا المصلحة والمفسدة بمعنى كون أفعاله - تكويناً وتشريعاً - مشتملاً لمصالح العباد،

١. الإشكال يستفاد من المفکر الإسلامي الشهيد الأستاذ المطهری (رضوان الله عليه) راجع «نقدی بر مارکسیسم» (فارسی)، ص ٢٠٥.

فهو يرجع إلى وجوب كون أفعال الحكيم ذات غايات عقلانية، وهي من متفرّعات قاعدة الحسن والقبح لا نفسها.

والحاصل: أن الملاك في باب الحسن والقبح في الأفعال يرجع إلى قياس أفعال الفاعل إلى ذاته لا إلى غيره، والمصلحة والمفسدة بهذا الملاك تستدعي القوة والاستعداد، وال الحاجة والنقص وهي مستحيلية له سبحانه.

٢. الفطرة الإلهية

قد يفسّر حسن الأفعال وقبحها على ضوء الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، إذ الإنسان ذو جهتين في نفسه وذاته، جهة دنيوية حيوانية، وجهة متعالية إلهية، فله غرائز وميول حيوانية، ومتخفيات معنوية متعالية، وهذا ما يجده الإنسان ويحسّ به في ضميره وصميّم ذاته، ويدلّ عليه نصوص دينية، قال سبحانه: ﴿نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ وقال: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَر﴾ وقال: ﴿فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ وقال: ﴿وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾.

ففي تعليق الإلهام على عنوان فجور النفس وتقوتها، دلالة على أنّه تعالى عرف الإنسان صفة فعله من تقوى أو فجور، وراء تعريفه متن الفعل بعنوانه الأولى المشتركة بين التقوى والفحشاء، كما أنّ تفريع الإلهام على التسوية إشارة إلى أنّ إلهام الفجور والتقوى من تكميل تسوية النفس ومن نعوت خلقتها»^(١).

وعلى هذا فكلّ فعلٍ وافق الجانب العلوي من روح الإنسان وفطرته الإلهية كان حسناً، وما خالفه كان قبيحاً، وهذا الرأي مختار المفكر الإسلامي الشهيد المطهرى^(٢)، ووافقه على ذلك شيخنا الأستاذ المحقق السبحانى.^(٣)

أقول: هذا الملاك في تفسير أفعال الإنسان في مجال الحسن والقبح صحيح

٢. نقيدي بر ماركسيسم (فارسي)، ص ٢٠٧-٢٠٨.

١. لاحظ الميزان، ج ٢٠، ص ٢٩٨.

٣. الإلهيات، ج ١، ص ٢٣٩.

نافذ، وأرجح من الملاك السابق، لأنّه كما يفسّر الخلقيات الإجتماعية كالإحسان والعدوان ونحوهما، يفسّر أيضاً الخلقيات الفردية كالصبر والقناعة والحرص والحسد ونحو ذلك، لكنّه غير صحيح في علم الكلام، إذ لا يتصور الجانب العلوي والسفلي في حقّه سبحانه، وأمّا الجانب العلوي بمعنى الكمال الوجودي فهو يرجع إلى الملاك الثالث وهو:

٣. الكمال والنقص الوجوديان

قد ثبت في الحكمة الإلهية، أنّ الوجود هو الأصل الذي تنشأ منه الآثار الحقيقة، وأنّه حقيقة واحدة ذات مراتب مختلفة حسب الكمال والنقص، والشدة والضعف، يقول الحكيم السبزواري:

مراتباً غناً وفقرًا تختلف كالنور حيثما تقوى وضعف

وأضعف المراتب ما لا حظّ له من الفعلية إلا فعلية القوة، فهي قوة صرفة، وأقواها ما هو وجود صرف لا يشوبه قوة فقدان، وهو الواجب الوجود بالذات تعالى وتقديس، وبين المرتبتين سلسلة من المراتب متنازلة ومتضاعدة.

وقد تقرر أيضاً ثبوت سخية و المناسبة وجودية بين الفعل وفاعله والأثر ومؤثره، وإليه يشير قوله سبحانه: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ ، فلكل مرتبة وجودية أثراً المناسب لها كـالأ ونقصاً، ولا شك أنّ الكمال مطلوب بنفسه، وبغية كل طالب.

والإنسان يجد من صميم ذاته أنه طالب لمراتب من الكمال فوق ما يشاهد في عالم المادة، فهو – على حدّ تعبير القرآن الكريم – كادح إلى ربّه كدحا^(١) ويطلب لقاء الله سبحانه، ولا ثمن له إلا الجنة، ولا يحصل له ذلك إلا بالكبح والسعى. ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَىٰ * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ﴾^(٢).

١. اقتباس من الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ كَادِحُونَ إِلَىٰ رَبِّكُمْ كَدَحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ (الإنشقاق/٦).

٢. النجم/٣٩-٤٠.

وعلى ضوء ذلك فكل فعلٍ وقع في طريق الكمال وبلغ بالإنسان إلى مطلوبه المتونّحى كان حسناً، وما خالف ذلك كان قبيحاً، وهذا الملاك كما يكون شاملًا لجميع الخلقـيات المتعلقة بالإنسـان في جميع المجالـات، كذلك يصلـح لـتفـسيـر الحـسن في أفعالـه تعالى، فإذاـ هو جـميل في ذاتـه جـميل في أفعالـه، فوجـوب وجودـه يـدلـ على عـدـله وـحـكمـته وإنـه لا يـفـعل القـبـحـ، فأفعالـه في غـاـيةـ الحـسـنـ والإـتقـانـ، قالـ المـحقـقـ الطـوـسيـ: «واـسـتـغـنـاؤـهـ وـعـلـمـهـ يـدـلـآنـ عـلـىـ اـنـتـفـاءـ القـبـحـ عـنـ أـفـاعـالـهـ تـعـالـيـ»^(١)، وـقـالـ أـيـضاـ: «وـجـوبـ الـوـجـودـ يـدـلـ عـلـىـ سـرـمـدـيـتـهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـالـحـكـمـةـ»^(٢).

تـذـيـيلـ

قد عـرـفـتـ - في الفـصـلـ السـابـقـ - أنـ المـشـهـورـ أـنـ الـأـشـاعـرـةـ يـوـافـقـونـ العـدـلـيـةـ فيـ الحـسـنـ وـالـقـبـحـ الـعـقـليـ بـمـعـنـىـ الـكـمـالـ وـالـنـقـصـ، وـيـخـالـفـونـهـ فيـ كـوـنـ الـفـعـلـ بـحـيـثـ يـمـدـحـ فـاعـلـهـ عـلـيـهـ أـوـ يـذـمـ، وـيـثـابـ عـلـيـهـ أـوـ يـعـاقـبـ.

يـلـاحـظـ عـلـيـهـ: أـنـ الـعـقـلـ غـيرـ مـجـازـفـ فيـ أـحـكـامـهـ وـتـابـعـ مـلـاكـاتـ حـقـيقـيـةـ، وـلـاـ تـخلـوـ عـنـ إـحـدـىـ مـلـاكـاتـ مـتـقـدـمـةـ أـوـ مـاـ يـشـابـهـهاـ، وـأـولـاهـاـ رـاجـعـةـ إـلـىـ موـافـقـةـ الـغـرـضـ وـالـمـصـلـحةـ وـمـخـالـفـتـهـاـ، وـثـانـيـتهاـ إـلـىـ الـمـلـائـمـةـ لـلـطـبـعـ وـعـدـمـ الـمـلـائـمـةـ لـهـ (أـعـنيـ: الـطـبـعـ الـعـلـوـيـ لـاـ السـفـلـيـ)، وـثـالـثـتهاـ إـلـىـ الـكـمـالـ وـالـنـقـصـ الـوـجـودـيـنـ، فـالـلتـزـامـ بـعـقـلـيـةـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ فـيـهـ يـوـجـبـ الـلـتـزـامـ بـهـاـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهـ، وـإـلـيـلـزـمـ الـانـفـكـاكـ بـيـنـ السـبـبـ وـالـمـسـبـبـ، وـالـغـاـيةـ وـذـيـ الغـاـيةـ، وـهـوـ مـسـتـحـيلـ بـالـضـرـورةـ.

وـفـيـ كـلـمـاتـ الـمـحـقـقـ الـلـاهـيـجيـ إـشـارـاتـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ، فـإـنـهـ بـعـدـ بـيـانـ إـطـلـاقـاتـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ وـمـعـانـيـهـ الـثـلـاثـ (الـكـمـالـ وـالـنـقـصـ، وـالـمـصـلـحةـ وـالـمـفـسـدـةـ، وـالـمـدـحـ وـالـذـمـ) وـأـنـهـ لـاـ نـزـاعـ لـلـأـشـاعـرـةـ فـيـ الـمـوـرـدـيـنـ الـأـوـلـيـنـ قـالـ: «ـصـفـةـ الـكـمـالـ وـالـنـقـصـ، وـمـوـافـقـةـ الـغـرـضـ وـمـخـالـفـتـهـ إـذـاـ كـانـ مـنـ صـفـاتـ الـأـفـعـالـ الـاـخـتـيـارـيـةـ فـتـرـجـعـ

١. كـشـفـ الـمـرـادـ، الـمـقـصـدـ الـثـالـثـ، مـبـحـثـ الـأـفـعـالـ.

٢. كـشـفـ الـمـرـادـ، الـمـقـصـدـ الـثـالـثـ، مـبـحـثـ الصـفـاتـ.

إلى المدح والذم، والمدح والذم إذا كان أعمّ مما يصدر من الله تعالى وعقلاء البشر كان شاملًا للثواب والعقاب الآخرتين، إذ استحقاق الثواب والعقاب يؤولان إلى استحقاق المدح والذم».^(١)

وقال أيضًا: «الموافقة للغرض في مورد العدل مثلاً جهة الحسن لا معناه، إذ معنى الحسن هو استحقاق المدح والجزاء، والثواب الآخروي من مصاديقه، لأنّ استحقاق الجزاء أعمّ مما يكون من جانبه تعالى أو من جانب الخلق».^(٢)

ومن صرّح بذلك الحكيم السبزواري حيث قال: «كون الإحسان مثلاً حسناً بمعنى كونه صفة كمال، ومعناه استحقاق فاعله المدح ومن جملته مدح الله تعالى واستحقاق ثوابه، فإذا اعترفتم بعقلية حسن الإحسان ومدوحية فاعله عند العقل بمعنى صفة الكمال أو موافقة الغرض، لزركم الاعتراف بعقليته بمعنى مدوحية فاعله عند الله تعالى، إذ كلّ ما هو مدوح أو مذموم عند العقل الصريح بالضرورة أو بالبرهان الصحيح فهو مدوح أو مذموم في نفس الأمر، وإلا لتعطل العقل، ولتطرق الطريقة السوفسطائية، وكلّ ما هو مدوح أو مذموم في نفس الأمر فهو مدوح أو مذموم عند الله، وإلا لزم جهله بها في نفس الأمر تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً».^(٣)

* * *

ب. قضايا الحسن والقبح بين الشهرة والبيتين

ذهب جمّع من المحققين إلى أنّ قضايا الحسن والقبح من المشهورات الصرف، وليس لها واقعية وراء الشهرة، فلا تكون من البديهيّات الست العقلية المبحوث عنها في المنطق، قال الشيخ الرئيس: «وأمّا الذايّعات فهي مقدّمات وأراء مشهورة محمودة أوجب التصديق بها إما شهادة الكل، مثل: "إنّ العدل

٢. گوهر مراد، ص ٣٤٥، الطبع الجديد.

١. سرمایه ایمان (فارسی)، ص ٦٠.

٣. شرح الأسماء الحسني، ص ١٠٧.

جميل" وإنما شهادة الأكثرون، وإنما شهادة العلماء، أو شهادة أكثرهم، أو الأفضل منهم فيما لا يخالف فيه الجمهور.

وليست الذّايمات من جهة ما هي مما يقع التصديق بها من الفطرة، فإنّ ما كان من الذّايمات ليس بأولي عقلٍ».^(١)

وقال أيضًا: «وربّما خصّصناها [الأراء المحمودة] باسم الشّهرة، إذ لا عمدة لها إلّا الشّهرة، وهي آراء لو خلّى الإنسان وعقله المجرّد، ووهمه، وحسّه لم يقضّ بها طاعة لعقله أو وهمه أو حسّه، مثل حُكمنا أنّ سلب مال الإنسان قبيح، وأنّ الكذب قبيح لا ينبغي أن يقدّم عليه». ^(٢)

وقال المحقّق الطوسي في شرح كلامه: «كما أنّ المعتبر في الواجب قبوها [البدويات الست] كونها مطابقة لما عليه الوجود، فالمعتبر في المشهورات كون الأراء عليها مطابقة». ^(٣)

وقال المحقّق الإصفهاني: «المراد بأنّ العدل يستحقّ عليه المدح، والظلم يستحقّ عليه الذم، هو أنّها كذلك عند العقلاء وبحسب تطابق آرائهم، لا في نفس الأمر». ^(٤)

وهذا الرأي أيضًا اختاره الشيخ المظفر في بحوثه في المنطق وأصول الفقه، فذكر ملخص كلام الشيخ والمحقّق الطوسي وتسلّم عليه.

وفي مقابلتهم ثلّة أخرى قالوا: إنّ لقضايا الحسن والقبح جهتين: جهة الشهرة وتطابق الأراء عليها، وجهة الواقعية النّفس الأمّرية التي قد تطابقها وقد لا تطابقها، ومن هنا تنقسم إلى مشهورات حقيقة وغيرها، فيصحّ وصفها بالمشهورة والضروريّة معاً قال الحكيم اللاهيجي: «اعتبار المصلحة والمفسدة في الأحكام

١. النّجاة، قسم المنطق، ص ٦٣.

٢. شرح الإشارات، ج ١، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ووافقه على ذلك ابن سهلان في البصائر النّصيرية، لاحظ ص ١٤٤ من الكتاب.

٣. نفس المصدر، ص ٢٢١.

٤. نهاية الدرية، ج ٢، ص ١٢٥.

المذكورة [قضايا الحسن والقبح] لا ينافي كونها ضرورية، إذ يصح أن تكون قضية واحدة داخلة في اليقينيات من جهة، وداخلة في المقبولات من جهة أخرى، فيمكن اعتبارها في البرهان والجدل معاً، في كل بجهة».^(١)

ووافقه على ذلك الحكيم السبزواري حيث قال: «القضية الواحدة يمكن أن تدخل في اليقينيات والمقبولات من جهتين، فيمكن اعتبارها في البرهان والجدل باعتبارين».

وقال أيضاً: «إن هذه الأحكام من العقل النظري بإعانته العقل العملي بناءً على أن فيها مصالح العامة ومفاسدها، ولا بأس به كما لا يضر إعانته الحسن في حكم العقل النظري ببداهة المحسوسات، فإن البداهي مala يتوقف على النظر والفكر، وإن توقف على إحساس وتجربة ونحوهما».^(٢)

وهذا الرأي أيضاً مختار بعض المحققين المعاصرین.^(٣)

إيضاح وتحقيق

هذا الرأي هو المختار عندنا ونقول في تحقيقه: «تنقسم الإدراكات الناشئة عن العقل العملي إلى بداهية ونظرية بنفس الدليل الذي تنقسم إليه إدراكات العقل النظري، وهو الاجتناب عن الدور والتسلسل في مجال العلم والمعرفة، هذا والملاك الذي ذكره الشيخ لتميز البداهيات عن غيرها موجود في مثل قضية «العدل حسن» و«الظلم قبيح»، وهو أن يتوهم الإنسان نفسه حصل في الدنيا دفعة وهو بالغ عاقل، لكنه لم يسمع رأياً ولم يعتقد مذهباً ولم يعاشر أمة، ولم يعرف سياسة، لكنه شاهد المحسوسات وأخذ منها الحالات، ثم يعرض منها على ذهنه شيئاً ويتشكك فيه، فإن أمكنه الشك فالفطرة لا تشهد به، وإن لم يمكنه الشك

١. سرماية ايمان، ص ٦٠-٦٢. ٢. شرح الأسماء الحسني، ص ١٠٧-١٠٨ (المتن والتعليق).
٣. كشيخنا الأستاذ المحقق السبحاني، والمحقق الأستاذ مصباح اليزيدي، لاحظ حسن وقبح عقلی، ص ٥٧ وأموزش فلسفه، ج ١، ص ٢٣٣.

فهو ما يوجبه الفطرة».^(١)

فنحن لا نشك في أنَّ كُلَّ إنسان عاقل - على ما وصفه الشيخ - إذا عرض على ذهنه قضية حسن العدل وقبح الظلم، لا يشك في التصديق بها، وزان تصدقه بها وزان تصدقه بأنَّ الاثنين نصف الأربعة، وأنَّ الكلَّ أعظم من جزئه، ومن هنا كان إنكارها إنكاراً للبدويات، وتُعدّ عند العقلاء سفسطة، يقول العلامة الحلّي: «إنَّ من الأفعال ما هو معلوم الحسن والقبح بضرورة العقل، كعلمنا بحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، فكُلَّ عاقل لا يشك في ذلك، وليس جزمه بهذا الحكم بأدوات من الجزم بافتقار الممكن إلى السبب، وإنَّ الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية - إلى أن قال: - ومنكر الحكم الضروري سوفسطائي».^(٢)

هذا كُلُّه في أنَّ قسماً من قضايا الحسن والقبح بدوي ضروري، وأمّا أنَّ لها واقعية في نفس الأمر قد تطابقها فتكون صادقة وقد لا تطابقها ف تكون كاذبة، فقد عرفت أنَّها تابعة لملائكت حقيقة ثابتة، من كونها مشتملة على المصالح والمفاسد النوعية، وموافقة للفطرة أو غير موافقة لها، وكونها في سبيل الكمال الوجودي وعدمه بناء على الملائكت التي سبق الكلام عنها، وهذه حقائق ثابتة في نفس الأمر تبني عليها قضايا العقل في الحسن والقبح في الأفعال.

نعم لو أريد من الحسن والقبح نفس المدح والذمّ الحاصلين من العقل، أو الأمر والنهي الجائين من الشارع، فلا واقعية لها سوى تطابق الآراء وفي وعاء الاعتبار، لكن إذا لوحظت مبادئ ذلك المدح والذمّ والاعتبار وملائكتها كان لها حظ وافر من الواقعية، ويمكن قياسها في ذلك إلى المفاهيم الفلسفية كالعلية والمعلولية وغيرها، فإنَّها متزرعة من الحقائق الوجودية ونوعوت لها، وإن لم تكن لها مصاديق مستقلة، وراء مصاديق المفاهيم الماهوية (المعقولات الأولية).

٢. نهج الحق وكشف الصدق، ص ٨٢-٨٣.

١. النجاة، قسم المنطق، ص ٦٢.

معنى الذاتي في باب الحسن والقبح

اختلفوا في أن الحسن والقبح هل ذاتيان للأفعال أو لا؟ وعلى الأول، ما هو المراد من الذاتي في هذا المجال؟

نُسب إلى قدماء المعتزلة أنهم كانوا قائلين بالذاتية، وعن بعض المتقدمين بعدهم أن الحسن والقبح لصفات حقيقة في الأفعال، وعن الجبائي أن الحسن والقبح ناشئان من صفات إضافية تختلف بحسب الاعتبارات، ومنهم من قال بالتفصيل بين الحسن والقبح، فالقبح يرجع إلى صفة في الفعل دون الحسن.

قال الفاضل القوشجي: «ذهب الأوائل منهم إلى أن حسن الأفعال وقبحها لذواتها لا لصفات فيها يقتضيها، وذهب بعض من بعدهم من المتقدمين إلى إثبات صفة حقيقة توجب ذلك مطلقاً أي في الحسن والقبح جميعاً، وذهب أبو الحسين من متأخرتهم إلى إثبات صفة في القبيح مقتضية لقبحه دون الحسن، إذ لا حاجة إلى صفة محسنة له، بل يكفيه لحسنها انتفاء الصفة المقبحة، وذهب الجبائي إلى نفي الصفة الحقيقة فيها مطلقاً، فقال: ليس حسن الأفعال وقبحها بصفات حقيقة فيها، بل لوجوه اعتبارية وصفات إضافية يختلف بحسب الاعتبارات كما في لطمة اليتيم تأدباً وظلماً».^(١)

وحكى القاضي عبد الجبار عن الكعبي (م ٣١٧هـ) أنه قال: «إن القبيح لوقوعه بصفة وعينه» والظاهر أنه أراد الذاتية، والمختار عند عبد الجبار هو قول الجبائي حيث قال: «إن القبيح إنما يقع لوقوعه على وجه نحو كونه ظلماً».^(٢)

وهناك تفصيل آخر وهو القول بالذاتية في بعض الأفعال، وبالوجوه والاعتبارات في بعض آخر، قال الشيخ الأنصاري: «وقيل باختلاف الموارد، فربما يكون ذاتياً كما في الظلم والشرك وشكر المنعم والخضوع لوجهه الكريم، وربما

١. شرح التجريد للقوشجي، ص ٣٣٨، وشرح الأسماء الحسنى للسبزواري، ص ١٠٦.

٢. شرح الأصول الخمسة، ص ٣٠٩ - ٣١٠.

يكون بالوجوه والاعتبار كما في التأديب والإهانة وغير ذلك، كما في اعتبار مطابقة العمل لقول الأعلم مثلاً، فإن هذه المطابقة ليست من العناوين المتشدة مع الفعل في الخارج إلا اعتباراً^(١).

تقويم وتحقيق

إنّ الذاتي يقال على وجوه:

١. الذاتي في باب الإساغوجي، وهو المحمول الذي هو مقوم لذات الموضوع وماهيته، سواء كان تمام الذات كالنوع، أو جزءه كالجنس والفصل، ولا شك أنّ الحسن والقبح ليسا ذاتيين للأفعال بهذا المعنى، إذ أمارة الذاتي بهذا المعنى هي كون تصور الذات موقوفاً على تصور الذاتي، ومن الواضح أنّ تصور فعل من الأفعال لا يتوقف على تصور عنوانِ الحسن والقبح، وإلى هذا أشار الحكيم السبزواري بقوله: «وليت شعري كيف يكونان ذاتيين للمهيات وهي تعقل بدونها، فإنّ الماهية من حيث هي ليست إلا هي»^(٢).

٢. الذاتي في كتاب البرهان، وهو المحمول الذي يحمل على الموضوع بلحاظ ذاته في مقابل المحمول الغريب، وعرفوه بما يؤخذ الموضوع أو أحد مقوماته في حده^(٣). وقد احتمل السبزواري أن يكون هذا المعنى هو المراد بالذاتي في باب الحسن والقبح، حيث قال: «ولعلّ مرادهم بالذاتي ما يقابل الغريب كما هو المستعمل في قولهم: العرض الذاتي للموضوع ما يلحقه لذاته» ثم ناقش فيه بقوله: «وليسا ذاتيين بهذا المعنى أيضاً كما لا يخفى»^(٤).

٣. المحمول الذي يتزعزع من صميم الموضوع ويحمل عليه ويقال عنه «الخارج المحمول» أو «المحمول من صميمه» في مقابل المحمول بالضمية،

١. مطروح الأنظار، ص ٢٤٤، ولاحظ أيضاً هداية المسترشدين، ص ٤٤٠.

٢. شرح الأسماء الحسني، ص ١٠٨.

٣. لاحظ شرح الإشارات، ج ١، ص ٦٠-٥٨، ومناهج الاستدلال للمؤلف، ص ١٣٣-١٣٥.

٤. شرح الأسماء الحسني، ص ١٠٨.

وهذا كالأبيض بالنسبة إلى البياض، لا كالأبيض بالنسبة إلى الجسم، وكالإمكان بلحاظ الماهية، لا كالوجود بالقياس إليها، وقد احتمل المحقق الإصفهانى أن يكون هذا المعنى هو المقصود بالذاتي في باب الحسن والقبح حيث قال: «وكانهم أرادوا أنفسها يثبتأن لها بمجرد ذواتها من غير انضمام شيء وراء الذات من صفة وجودية أو اعتبارية عدمية، نحو ثبوت الزوجية للأربعة حيث لا يفتقر ثبوتها لها إلى شيء وراء الذات».^(١)

يلاحظ عليه: أن ملاحظة ذات الأفعال وماهيتها، غير كاف في انتزاع عنوان الحسن والقبح عنها، بل لابد في انتزاعها من ملاحظة عناوين محسنة أو مقبحة كالعدل والظلم، والصدق والكذب وغيرها.

رأينا في الموضوع

الرأي المختار في الموضوع هو الذي نسب إلى الجُبائي من أن حسن الأفعال وقبحها ناشئان عن وجوه واعتبارات طارئة لها، وهذا هو مختار عدّة من علماء الإمامية منهم الشيخ البهائي والحكيم السبزواري، قال الآخرين: «إن الحق في النزاع الثاني من الذاتية وغيرها، قول الجُبائي من كون الحسن والقبح لوجهه واعتبارات وإضافات كما اختاره الشيخ المحقق البهائي (قدس سره العزيز) في زيدة الأصول وحواشيه»^(٢).

ونزيده توضيحاً ونقول: إن العناوين المحسنة والمقبحة على نوعين:

١- ما هي بمنزلة العلة التامة لاتصاف الفعل بالحسن والقبح، كعنوان العدل والظلم، فالفعل الموصوف بالعدل متصرف بالحسن مطلقاً، والفعل الموصوف بالظلم متصرف بالقبح كذلك.

٢- ما تكون بمنزلة المقتضي لذلك، بحيث لو لاعارض لاتصاف الفعل بالحسن أو القبح، ومع وجود المعارض لم يتصرف بها، وهذا كعنوان الصدق

٢. شرح الأسماء الحسنية، ص ١٠٨.

١. هداية المسترشدين، ص ٤٤٠.

والكذب، فالصدق حسن لو لم يؤدي إلى مفسدة عظيمة، والكذب قبيح ما لم يترتب عليه مصلحة أهم.

وعلى ضوء ذلك، فالحسن والقبح ذاتيان للأفعال بلحاظ العناوين المحسنة والمقبحة التي هي من القسم الأول، وغير ذاتيين بلحاظ ما عدتها، وهذا ما يظهر من المحقق الشيخ محمد الحسين الغروي في نهاية الدراسة حيث قال: «المراد بذاتية الحسن والقبح كون الحكمين عرضياً ذاتياً، بمعنى أن العدل بعنوانه، والظلم بعنوانه يحكم عليهما باستحقاق المدح والذم من دون لحاظ اندراجه تحت عنوان آخر، بخلاف سائر العناوين، فانها ربما تكون مع حفظها معروضاً لغير ما يترتب عليه لو خلّي نفسه، كالصدق والكذب فانهما مع حفظ عنوانهما في الصدق المهلك للمؤمن، والكذب المنجي للمؤمن يترتب استحقاق الذم على الأول بلحاظ اندراجه تحت الظلم على المؤمن، ويترتب استحقاق المدح على الثاني لاندراجه تحت عنوان الإحسان إلى المؤمن، وان كان لو خلّي الصدق والكذب ونفسهما يندرج الأول تحت عنوان العدل من القول، والثاني تحت عنوان الجور، فضلاً عن سائر الأفعال التي في نفسها لا تندرج تحت عنوان ممدوح أو مذموم»^(١).

ويمكن إرجاع التفصيل الذي حكاه الشيخ الأنصاري إلى التحقيق الذي عرفته، وهو الذي اختاره الشيخ نفسه ونسبة إلى جمهور الإمامية، فقال: «هذا هو الحق الحقيق بالتصديق الذي لا محيسن عنه، ولعل هذا ما ذهب إليه الإمامية بأجمعهم على حسب ما يظهر من موارد كلما تهم ومطاوي تحقيقاتهم، وهذا تراهم لا يلتزمون بالنسخ في جميع الأحكام، كما صرّح بذلك الشيخ في العدة، والعلامة في النهاية، وجماعة من متكلمي الإمامية كما لا يخفى على المتتبع»^(٢).

هذا، وأما القول بأنّ الحسن والقبح في الأفعال ناشئان من صفات حقيقة لها، فلم تتحقق معناه، إذ الحقيقي مقابل الاعتباري، وهو يصدق على صفات مثل

القيام والقعود، والسرعة والبطء، والأكل والشرب، والضحك والبكاء وغيرها من عناوين الأفعال، ومن الواضح أنها ليست علة لاتصاف الأفعال بالحسن والقبح، ومن هنا فسر الحقيقى بالصفات اللازمـة، في مقابل المفارقة منها، قال صاحب هداية المسترشدين: «والظاهر أن المراد بالصفات الحقيقية هي الصفات اللازمـة دون المفارقة في بعض الأفعال دون البعض على ما يقول به القائل بالاعتبارات، إذ من البين أن حمل الصفات الحقيقية على معناه المعروف مما لا يعقل كما لا يخفى»^(١).

ويلاحظ عليه: أن لازمه امتناع النسخ في الأحكام الشرعية، أو المفروض أن الحسن أو القبح (الوجوب والحرمة) ناشئان من صفة لازمة للفعل غير مفارق عنه في حال، والحكم في وجوده وعدمه تابع لملأه وعلته، كما أن لازمه عدم اتصاف الكذب - مثلاً - بالحسن مطلقاً، مع أن الكذب الذي يترتب عليه مصلحة أهم متصل بالحسن عندهم.

لا يقال: أن الكذب قبيح مطلقاً، إلا أن ترك المصلحة الأهم أقبح منه، فيجب ارتكاب أقل القبيحـين تخلصاً عن ارتكاب الأقبح.

إذ هذا في الحقيقة يرجع إلى القول بالوجوه والاعتبارات، قال السبزواري: «الكذب في هذه الصورة واجب، وكل واجب لا بد له من جهة محسنة، فكان حسناً بالنسبة إلى التخلص (تخليص النبي مثلاً) فـآل الأمر إلى الوجوه والاعتبارات»^(٢).

١. شرح الأسماء الحسنى، ص ١٠٨.

٢. هداية المسترشدين، ص ٤٤٠.

أدلة العدلية على التحسين والتقييم العقليين

للقائلين بالتحسين والتقييم العقليين أدلة من العقل والنقل مذكورة في مسفواراتهم الكلامية وغيرها، ونحن نختار منها وجوهاً ونبحث عنها في هذا الفصل:

الف. الأدلة العقلية

نبحث أولاً عن أدلة العقلية وهي كثيرة جمعها العلامة الحلي في كتابه «نهج الحق»، أتقنها وأوضحها ما يلي:

١. الالتزام بالحسن والقبح عند منكري الشرائع

ما يدل على أنّ الأفعال متصفه بالحسن والقبح قبل الشرع، وأنّ العقل يدرك ذلك في بعض الأفعال على وجه الاستقلال، أنّ هناك أفعالاً يحكم بحسنها أو قبحها عند جميع العقلاة، سواء في ذلك أصحاب الشرائع السماوية وغيرهم حتى المنكرين للخالق سبحانه، فنراهم يحكمون بحسن العدل والصدق وأداء الأمانة والوفاء بالوعد، وجذء الإحسان بالإحسان، ونحوها، ويقطّبون الظلم، والكذب، والخيانة، وخلف الوعيد وجذء الإحسان بالإساءة ونحوها. ومن الواضح أنّ عمومية الحكم تابع لعمومية ملائكة ودليله، وليس ذلك إلا العقل والفطرة المشتركة بين جميع عقلاة البشر، فإليك نماذج من عبارات المتكلمين في

هذا المجال.

قال أبو إسحاق التوبختي: «ولا يستند إلى الشرع لاستقباح الجاهلية له، فلا بدّ من العقل».^(١)

وقال المحقق الطوسي: «وهما عقليان، للعلم بحسن الإحسان وقبح الظلم من غير شرع».^(٢)

وقال المحقق البحرياني: «فإنَّ الْكُفَّارَ كَالْبَرَاهِمَةِ وَغَيْرِهِمْ مَعَ إِنْكَارِهِمْ لِلشَّرَائِعِ يَحْكُمُونَ بِذَلِكَ».^(٣)

وقال العلامة الحلي: «لو كان الحسن والقبح شرعاً لما حكم بهما من ينكر الشرائع، وبالتالي باطل، فإنَّ البراهمة بأسرهم ينكرون الشرائع والأديان كلها، ويحكمون بالحسن والقبح، مستندين إلى ضرورة العقل في ذلك».^(٤)

هذا الدليل ليس إلزامياً جدلياً، بل برهاني، إذ بناءه على واقعية هي التزام جميع العقلاء بحسن بعض الأفعال وقبح بعض آخر، ولا ينافي ذلك كونها من القضايا المشهورة، لما عرفت أنَّ الشهرة لا تنافي الصدق، فلها حيثيات: الشهرة والصدق. وقد اعترف بذلك صاحب المواقف حيث قال: «ثم للمعتزلة طريقان حقيقيان، أحدهما أنَّ الناس طرأً يجزمون بقبح الظلم والكذب الضار...».^(٥)

وقد يناقش في الدليل بأنَّ جزم العقلاء بالأمور المذكورة بمعنى الملائمة

١. الياقوت في علم الكلام، ص ٤٥، ط مكتبة المرعشى بقم، وأنوار الملكوت، ص ١٠٤، ط منشورات الرضي بقم.

٢. كشف المراد، ص ٢٣٥، ط مكتبة المصطفوي، بقم.

٣. قواعد المرام، ص ١٠٤، ط مكتبة المرعشى.

٤. نهج الحق وكشف الصدق، ص ٨٣، ط دار الهجرة.

٥. المواقف في علم الكلام، ص ٣٣٦، ط دار الكتب، وشرح المواقف، ج ٨، ص ١٩٢.

والمنافرة، أو صفة الكمال والنقص مسلّم، وبالمعنى المتنازع فيه من نوع».^(١) والجواب عنه واضح بما عرفت في الفصول المتقدمة، من أنّ الثواب والعقاب الآخروتين لا يختلفان مع المدح والذم عند العقلاة، بل حقيقتهما واحدة وهي الجزاء بالخير أو بالسوء، فإن كان ذلك من العقلاة يسمى مدحاً وذمّاً، وإن كان من الله يسمى ثواباً وعقاباً، هذا من جانب، ومن جانب آخر قلنا إنّ حكم العقل باستحقاق الفاعل للمدح أو الذم ليس جزافاً وبلا ملاك، ويرجع ذلك إلى الكمال والنقص، أو المصلحة والمفسدة، أو ما يشابه ذلك من الجهات المحسنة أو المقبحة لدى العقل.

وها هنا إشكال آخر وهو أنّ من المحتمل جداً أن تكون هذه الأحكام العقلائية العامة ناشئة من تعاليم الأنبياء والهداة الإلهيين. إذ «مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَقَدْ خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ»^(٢) فعموميتها ليست كافية عن كونها نابعة من العقل والفطرة.

والجواب عنه: أنّ بعثة الأنبياء كانت لغرض إيثار الحقائق المكنوزة في العقول، وتجديدها الميثاق الفطري الواقع بين الإنسان وربّه، يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «وَاصْطَفَى سَبَحَانَهُ مِنْ وَلَدِهِ أَنْبِيَاءً أَخْذَ عَلَى الْوَحْيِ مِيثَاقَهُمْ، وَعَلَى تَبْلِغِ الرِّسَالَةِ أَمَانَتَهُمْ، لَمَّا بَدَّلَ أَكْثَرَ خَلْقَهُ عَهْدَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ، فَجَهَلُوا حَقَّهُ، وَاتَّخَذُوا الْأَنْدَادَ مَعَهُ، وَاحْتَالُوهُمُ الشَّيَاطِينُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ، وَاقْتَطَعُوهُمْ عَنْ عِبَادَتِهِ، فَبَعَثَ فِيهِمْ رُسُلَّهُ، وَوَاتَّرَ إِلَيْهِمْ أَنْبِيَاءَهُ، لِيَسْتَأْدُوهُمْ مِيثَاقَ فَطْرَتِهِ، وَيَذْكُرُوهُمْ مِنْسَيَ نَعْمَتِهِ، وَيَحْتَجُوا عَلَيْهِمْ بِالتَّبْلِغِ، وَيُثِيرُوا لَهُمْ دَفَائِنَ الْعُقُولِ...».^(٣)

١. لاحظ شرح المواقف، ج ٨، ص ١٩٢، وشرح المقاصد، ج ٤، ص ٢٩١، وشرح التجريد للفاضل القوشجي، ص ٣٣٨، ودلائل الصدق، ج ١، ص ٣٦٦، نقلًا لكتاب الفضل بن روزبهان الأشعري.

٢. فاطر / ٢٤.

٣. نهج البلاغة، الخطبة الأولى.

ثم لم تكن دعوتهم منحصرة في تلك الأصول الكلية التي تواافق عليها جميع العقلاء بل دعوا إلى أحكام وسفن غيرها متعلقة بشؤون حياتهم المختلفة، ومع ذلك ليست هي من الأحكام المقبولة بل ولا المعروفة عند الجميع، والسر في ذلك أن الأحكام المتعلقة بأفعال الإنسان على قسمين: قسم يستقل العقل في الوقوف عليه، وقسم ليس كذلك، كما أن القسم الأول أيضاً على نوعين؟ ما هو بديهي عند العقل وما ليس كذلك.

أضف إلى ذلك أن من الناس من لم يؤمن بشرعية سماوية أصلاً، وأنكر بعثة الرسل الإلهيين رأساً كالبراهمة، كما أن منهم من أنكر صانع الكون فضلاً عن الأنبياء وتعاليمهم السماوية، مع أن الجميع مشتركون في الحكم بحسن بعض الأفعال وقبح بعض آخر منها، فلا مناص من مُبْدئ مشتركٍ بين الكل، وليس إلا قضاء العقل البدائي.

٢. لزوم إنكار الحسن والقبح مطلقاً

احتاجت العدلية على الحسن والقبح العقليَّين بأنَّ إنكار ذلك يستلزم إنكار الحسن والقبح مطلقاً، قال المحقق الطوسي: «ولانتفائهما مطلقاً، لو ثبتا شرعاً». (١) الحجَّة - كما ترى - صيغت على غرار قياس استثنائي يستدلُّ فيه على بطلان المقدَّم، ببطلان التالي، نظير قوله سبحانه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء / ٢٢) وبطلان التالي (انتفاء الحسن والقبح مطلقاً) بوضوحه غنيٌّ عن البيان، فالعمدة فيه هي بيان الملازمة بين المقدَّم والتالي فنقول:

إنَّ من الأفعال القبيحة: الكذب واللغو والعبث، فإن كان القبح ثابتاً لها قبل ورود الشرع، يصحّ لنا أن نحكم بحسن ما ورد في الشريعة وقبح ما ورد فيها،

١. كشف المراد، المقصد الثالث، الفصل الثالث، المسألة الأولى.

إذ الوارد في الشريعة إما إخبار أو إنشاء، فأخذًا بقبح الكذب نحكم بأنّ ما أخبر الشارع بحسنه حسن، وما أخبر بقبحه قبيح، وقضاء لقبح اللغو والعبث نحكم بأنّ أوامر الشارع ونواهيه – نقصد المولوية والجدية منها – كاشفة عن حسن متعلقاتها وقبحها.

وأمّا لو لم يكن قبح الكذب واللغو والعبث ثابتاً قبل الشرع لا نستطيع أن نحكم بحسن فعل أو قبحه مطلقاً، وذلك لاحتمال الكذب واللغو في إخبار الشارع وإنشائه، حتى لو أخبر بأنه لا يكذب في أخباره ولا يلغو في إنشاءاته، جاز التشكيك في صدق هذا الخبر أيضاً، فرفض هذا الاحتمال والجزم بعدم تطريق الكذب واللغو في ساحته سبحانه رهن حكم العقل بقبح الكذب واللغو، وتنتهى الحكيم تعالى عن فعل القبيح.

وأجاب عنه بعض الأشاعرة بأنّا لا نجعل الأمر والنهي دليلاً على الحسن والقبح ليرد ما ذكرتم، بل نجعل الحسن عبارة عن كون الفعل متعلق الأمر والمدح، والقبح عن كونه متعلق النهي والذم».^(١)

يلاحظ عليه: أنّ مجرد وقوع الفعل متعلق الأمر والمدح لا يدل على حسنـه كما أنّ صرف وقوعه متعلقـاً للنهي والذم لا يدلّ على قبحـه، بل يتوقف ذلك على نفي احتـمال صدور العـبث والـهـزل عن الشـارـع، وهذا رـهـنـ حـكـمـ بـقـبـحـ العـبـثـ وـالـهـزـلـ أـوـلـأـ، وـتـنـزـهـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ عـنـ القـبـحـ ثـانـيـاـ، وـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـاعـتـرـافـ بـأنـ العـقـلـ يـسـتـقـلـ بـالـحـكـمـ بـذـلـكـ، وـأـمـّـاـ لـوـ تـوـقـفـ ذـلـكـ عـلـىـ إـخـبـارـ الشـارـعـ نـفـسـهـ لـزـمـ الدـورـ الـمـحـالـ.

٣. لزوم إنسداد باب معرفة النبي

لا شكّ أنّ إتيان أنبياء الله تعالى بالإعجاز كان هو العمدة في معرفة الناس

١. شرح المقاصد، ج ٤، ص ٢٩٢، شرح التجريد للقوشجي، ص ٣٣٩.

صدق مقالتهم، وذلك موقوف على مقدمة عقلية واضحة، وهي أن إعطاء المعجز للكافر في دعوى النبوة قبيح على الله سبحانه، وهو متزه عن فعل القبيح، فلو رفضنا ذلك وجوزنا تجهيز المتنبئ الكاذب بالإعجاز، لانسد باب معرفة النبوة، وهذا ما عنده العلامة الحلي بقوله:

«لو كان الحسن والقبح باعتبار السمع لا غير، لما قبح من الله شيء، ولو كان كذلك لما قبح منه تعالى إظهار المعجزة على يد الكاذبين، وتجويز ذلك يسد باب معرفة النبوة، فإن أيّ نبيّ أظهر المعجزة عقب ادعاء النبوة، لا يمكن تصديقه، مع تجويز إظهار المعجزة على يد الكاذب في دعوى النبوة».^(١)

وأجاب عنه الفضل بن روزبهان: «بأن عدم إظهار المعجزة على يد الكاذبين ليس لكونه قبيحاً عقلاً بل لعدم جريان عادة الله الجاري مجرى الحال العادي بذلك، فالعلم العادي حاكم باستحاله هذا الإظهار، فلا ينسد معرفة النبوة».^(٢)

يلاحظ عليه: أن العلم تارة يطلق ويراد منه اليقين، وهذا لا يحصل إلا بالاستناد إلى أصول عقلية قطعية، وأخرى يراد منه الظن الراجح، وقد يسمى عليها عادياً، وهذا يحصل من مشاهدة وقوع أمر على سبيل التكرر من غير أن يستنبط ما هو علة لذلك، ومرجعه إلى الاستقراء الناقص، وهو لا يفيد القطع واليقين، ولا ينفي احتلال الخلاف، ومثل هذا لا يكون سندًا لمعرفة النبوة التي عليها مدار الشريعة. هذا مضافاً على أن الاستقراء في مسألة النبوة لا يتصور في حق أوائل الأنبياء والأمم.

١. نهج الحق، ص ٨٤.

٢. دلائل الصدق، ج ١، ص ٣٦٨.

ب. الأدلة النقلية

إن هناك طائفه من الآيات القرآنية تدل بظاهرها على عقلية الحسن والقبح نأتي ببعض منها:

١. قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءُنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف / ٢٨).

المستفاد من ظاهر الآية أن الكافرين كانوا يفعلون القبائح مع اعترافهم بقبحها، ولكن كانوا يعتذرون بأن الله أمرهم بذلك، فيبطل القرآن مقالتهم بأن الله لا يأمر بالفحشاء، فظاهر صدر الآية أنهم كانوا معرفين بقبح أفعالهم في حين إنكارهم للرسالة، فما كان اعتقادهم ناشئاً من الشرع كما أن ظاهر قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ هو أن ما هو فحشاء في نفسه لا يأمر به الله لأن الله لو أمر بها لم يكن فحشاء.^(١)

وقد تسلم دلالة الآية على عقلية الحسن والقبح، الشيخ محمد عبده، حيث قال: «هذا القول تكذيب لهم من طريق العقل والنقل، أما الأول فتقريره أن هذا الفعل لا خلاف بينكم وبيننا في أنه من الفحشاء، والله متزه بكماله المطلق الذي لا شائبة للنقص فيه أن يأمر بالفحشاء، وإنما الذي يأمر بها هو الشيطان الذي هو مجمع النقائص، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعُدُّكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ وهذا حجة على من ينكر الحسن والقبح في الأحكام الشرعية لأجل مخالفة من توسعوا في تحكيم العقل في ذلك». ^(٢)

وقد ناقش البيضاوي (٦٨٥م) في الاستدلال بالأية على القبح العقلي

١. الميزان في تفسير القرآن، ج ٨، ص ٥٩.

٢. تفسير المنار، ط دار المعرفة، ج ٨، ص ٣٧٤.

بقوله: «لا دلالة فيه على أنّ قبح الفعل بمعنى ترتّب الذمّ عليه عاجلاً والعقاب آجلاً عقليّ، فإنّ المراد بالفاحشة ما ينفر عنه الطبع السليم ويستنقصه العقل المستقيم»^(١).

وفيه أن النفرة عن الفعل وتقييده إذا كان ناشئاً من حكم العقل المستقيم بنقصان فاعله لا معنى لها إلاكون الفعل قبيحاً عقلاً ويستحق فاعله الذم وجاء السوء الذي إذا أضيف إلى الله تعالى يسمى عقاباً.

٢. قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف / ٣٣).

إن الفواحش هي المعاصي البالغة قبحاً وشناعة كالزنا واللواط، ونحوهما. والإثم هو الذنب الذي يستعقب انحطاط الإنسان في حياته، وذلة وهواناً وسقوطاً كشرب الخمر الذي يستعقب للإنسان تهلكة في جاهه وماليه وعرضه ونفسه ونحو ذلك. والبغى هو طلب الإنسان ما ليس له بحقّ لأنواع الظلم والتعدّي على الناس والاستيلاء غير المشروع عليهم. ووصفه بغير الحق، من قبيل التوصيف باللازم، نظير التقييد الذي في قوله: «مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا»^(٢).

ووجه الاستدلال بالأية ظاهرٌ مما ذكرناه في الآية السابقة، فإنّ ظاهر قوله:
 ﴿ حَرَمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشَ ... ﴾ أَنَّ مَا يَكُونُ قَبِيحاً فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمٌ فِي الشَّرِيعَةِ، لَا إِنَّهُ
 يُحَرَّمُ فِي صِيرَتِ قَبِيحاً، قَالَ فِي الْمَنَارِ: «وَالْفَاحِشَةُ هِيَ الْفَعْلَةُ أَوِ الْخَصْلَةُ الَّتِي فَحَشَّ
 قَبِيحاً فِي الْفَطَرِ السَّلِيمَةِ وَالْعُقُولِ الرَّاجِحةِ الَّتِي تَمَيَّزَ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالْقَبِيْحِ
 وَالضَّارِّ وَالنَّافِعِ».^(٣)

١. تفسير البيضاوي، ط مؤسسة الأعلماني، ج ٢، ص ٧٥.

.٣٩٥ ص، ج٨، المنار

٢. الميزان، ج ٨، ص ٨٥

٣. قال تعالى: «وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لَبْنِهِ وَهُوَ يَعْظُهُ يَا بْنَيَ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» (لقمان/١٣).

تعليق قبح الشرك بأنه ظلم عظيم يدل على أنّ قبح الأفعال تابع لملائكت عقلية مرجعها إلى الظلم، فالشرك قبيح لأنّه ظلم، والظلم قبيح لذاته، لا يعلل قبحه بعنوان آخر غيره.

٤. قال سبحانه: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» (الأعراف/١٥٧).

قال مؤلف المنار: «المعروف ما تعرفه العقول السليمة حسنة وترتاح القلوب الظاهرة له لنفعه وموافقته للفطرة والمصلحة بحيث لا يستطيع العاقل المنصف السليم الفطرة أن يرده أو يعرض عليه إذا ورد الشرع به. والمنكر ما تنكره العقول السليمة وتنفر منه القلوب وتأbah على الوجه المذكور أيضاً. وأما تفسير المعروف بما أمرت به الشريعة والمنكر بما نهت عنه، فهو من قبيل تفسير الماء بالماء.

وكون ما قلناه يثبت مسألة التحسين والتقييع العقليين وفاما للمعتزلة وخلافاً للأشعرية مردود إطلاقه، بأننا إنما نوافق كلاماً منها من وجه ونخالفه من وجه اتباعاً لظواهر الكتاب والسنة وفهم السلف لها، فلا ننكر إدراك العقول لحسن الأشياء مطلقاً ولا نقىد التشريع بعقولنا ولا نوجب على الله شيئاً من عند أنفسنا». ^(١)

أقول: سيوافيك عند البحث عن أدلة المنكرين أنّ الوجوب في قولهم «الوجوب على الله» ليس معناه الوجوب المصطلح عند الفقهاء، بل المقصود أنّ العقل يحكم بوجوب ملائمة الفعل لصفات فاعله، فإن كان الفاعل كاملاً في

ذاته وصفاته فيجب أن يكون فعله حسناً، فالمعتزلة لا يدعون أكثر مما التزم به صاحب المinar، فهو ملتزم بمذهبهم في الواقع وإن يتحاشى من الاعتراف به قوله.

٥. قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَحِيُّوْلَهُ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُخْيِيْكُم﴾ (الأనفال/ ٢٤).

تدل الآية على أن في العمل بالأحكام مصلحة الحياة السعيدة، فأحكامه تعالى تابعة لملائكة واقعية قد يقف الإنسان عليها بعقله، وقد يعجز عن ذلك.

٦. قال سبحانه: ﴿أَفَحَسِبُّتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْدًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (المؤمنون/ ١١).

في الآية احتجاج على منكري البعث، بأن لازم ذلك كون خلق الإنسان عبضاً. والاحتجاج إنما يتم إذا كان العبث قبيحاً عندهم، وكونه تعالى متزهاً عن فعل القبيح، وإذا لم يكونوا مؤمنين بالرسالة فكان اعترافهم بقبح العبث وتنزهه سبحانه عنه نابعاً من عقولهم.

٧. قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ﴾ (الرحمن/ ٦٠).

الاستفهام في الآية للإنكار وتأكيد لنفي جزاء الإحسان إلا بالإحسان، مضافاً إلى أن سياق النفي والاستثناء يفيد الحصر، وعلى هذا فالآية تنص على أصل كلي ثابت في العقول وهو حسن جزاء الإحسان بالإحسان.

٨. هناك مجموعة كبيرة من الآيات القرآنية تبين الحِكْمَ والغايات المرتبة على أحكام الله تعالى، وهي بظاهرها دالة على أن تلك الغايات والحكمة هي الجهات الموجبة لحسن الأفعال وقبحها وإيجابها وتحريمها، فعلل الصلاة بأنها ﴿تَنْهِيُّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١) وأن الحسنات يذهبن السيئات^(٢) وأنها من

١. ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ... إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيُّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَر﴾ (العنكبوت/ ٤٥).

٢. ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ... إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود/ ١١٤).

أسباب ذكره تعالى ^(١).

وعلّل الصيام بحصول التقوى للصائم ^(٢)، والزكاة بتطهير القلوب وتزكيتها ^(٣) وقتل المشركين لئلا تكون فتنة ^(٤) وتحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بأنّها رجس من عمل الشيطان ^(٥) ووجوب الحجّ لأن يشهد المسلمون منافع لهم وليدكروا الله تعالى في أيام معلومات ^(٦) وبعث الأنبياء لكي يقوم الناس بالقسط، ولئلا يكون للناس على الله حجّة ^(٧)، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة في هذا المجال.

وفي الأحاديث المروية عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام توجد شواهد كثيرة على أنّ للأفعال جهات محسنة أو مقبحة هي ملائكت الأحكام الشرعية ^(٨)، وأنّ عقول العباد تتمكن من معرفة بعض تلك الجهات، وقد أشرنا إلى نماذج منها في الفصول السابقة فليراجع.

١. «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» (طه/١٤).
٢. «بِاِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (البقرة/١٨٣).
٣. «خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَثُرِكِيهِمْ» (التوبه/١٠٣).
٤. «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً» (البقرة/١٩٣).
٥. «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (المائدة/٩٠).
٦. «وَأَذْنُنَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا... لِيَشَهِدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَاتٍ» (الحج/٢٨).
٧. «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ ... لِيَقُولَّ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» (الحديد/٢٥)، «وَرُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ لِئلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ» (النساء/١٦٥).
٨. ويكفيك في ذلك كتاب علل الشرائع للشيخ الصدوقي.

أدلة الأشاعرة

على إنكار الحسن والقبح العقلي

احتجت الأشاعرة على إنكار الحسن والقبح العقلي بوجوه نبحث عنها في هذا الفصل:

١. تكليف مالا يطاق ليس بقببيع

قال الرازى: «إنّ من ضرورة النزاع قبح تكليف مالا يطاق، فنقول: لو كان قبيحاً لما فعله الله تعالى، وقد فعله، بدليل أنّه كلف الكافر بالإيمان مع علمه بأنه لا يؤمن، وعلمه بأنه متى كان كذلك كان الإيمان منه محالاً، ولأنّه كلف أبي هب بالإيمان، ومن الإيمان تصدق الله تعالى في كل ما أخبر عنه، وما أخبر عنه أنه لا يؤمن، فقد كلفه بأن يؤمن وبأن لا يؤمن وتکلیف الجمیع بین الضدّین».^(١)

استدلّ الرازى بوقوع تكليف مالا يطاق بموردين: أحدهما تكليف الكافر، وثانيهما تكليف أبي هب، والحقّ أنّ أيّاً منها ليس من قبيل تكليف مالا يطاق. وإليك البيان:

أما الكافر فإن كان ذا عقل وفكرة ولم يكن مجنوناً أو سفيهاً بحيث يتمكّن من التدبّر في آيات الله، فكان قادرًا على الإيمان ومكلّفاً به، وإنّماليس بمكّلّف أصلًا، وأوضح شاهد على قدرة الكفار على الإيمان، هو إيمان طائفة منهم

١. تلخيص المحصل، ط بيروت، دار الأضواء، ص ٣٣٩.

بالأنبياء، نعم ربما يتوهّم أنّ علم الله تعالى الأزلي بعدم إيمان من لم يؤمن منهم هو السبب لصيروة إيمانهم مستحيلًا. وإلى هذا أشار الرازى بقوله: «مع علمه بأنه لا يؤمن، وعلمه بأنه متى كان كذلك كان الإيمان منه محالاً».

والجواب عنه: أنّ العلم السابق لا يسلب الاختيار عن الفاعل، إذ لو كان كذلك لزم سلب الاختيار عنه تعالى، لأنّه عالم بأفعاله أولاً، أضعف إلى ذلك أنّ علم الله السابق على أفعال العباد إنّما تعلّق بها بما لها من الأسباب وخصوصيات الفواعل، ومن خصوصيات الإنسان أنّ أفعاله مسبوقة بالعلم والقصد والاختيار، وهذا ما يجده من صميم ذاته دركاً وجداً، وعلى حضوريًا لا يتطرق إليه الخطأ مطلقاً، وعلى هذا كان لازم العلم الأزلي حتمية الاختيار لا مجبورية الفاعل في فعله.

وأمّا أبو هب فهو أيضاً كان من الكافرين بالرسالة وكان الإيمان بها في مقدراته لولا العصبية العميماء، وأمّا الإخبار بأنه لا يؤمن وأنّه من أصحاب النار، فكل ذلك حصل بعد عتوه عن الحق وجحوده عن الإيمان بالرسالة، فما كان من متعلقات الإيمان حتى يلزم الإيمان بالمتنافيين.

٢. فعل الفاعل المضطر ليس بقبح

قال الرازى: «لو قبح شيء لقبح إما من الله تعالى أو من العبد، والقسان باطلاً، فالقول بالقبح باطل، أمّا أنه لا يقبح من الله فمتفق عليه، وأمّا أنه لا يقبح من العبد، فلأنّ ما يصدر من العبد صادر عنه على سبيل الاضطرار، لما بيّنا أنه يستحيل صدور الفعل عنه إلا إذا أحدث الله فيه الداعي إلى ذلك الفعل، ومتي أحدث الله الداعي فيه كان الفعل واجباً، وبالاتفاق لا يقبح من المضطر

(١) شيء».

يلاحظ عليه: أنه إن أراد بالداعي علم الفاعل بما في فعله من الخير والتفع، أو الاشتياق الناشي منه فهما لا يستبعان حتمية الفعل ووجوبه، وإن أراد به عزم الفاعل على الفعل وإرادته عليه فهما متفرعان على اختيار الفاعل إيقاع الفعل، وهذا اختيار وصف مقوم لجوهر النفس الناطقة ذاتي لها، والإرادة أداة لها لإيقاع الحركات العضوية وإيجاد الأفعال الجوارحية، وعلى هذا، الإرادة وان تجعل الفعل المراد محتوماً، لكنها متأخرة عن اختيار، نابعة عنه، فلا تنافيه، فليس الإنسان مجبوراً في أفعاله الإرادية، وإلى ما ذكرنا أشار المحقق الطوسي في تحريره بقوله: «والجبر باطل».

ثم إنّ لازم هذا الاحتجاج إنكار القبح مطلقاً، لا القبح العقلي فقط، وهذا ينافي ضرورة التشريع والتکلیف، قال الإمام علي عليه السلام: «لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب، والأمر والنهي والزجر، ولسقط معنى الوعد والوعيد، ولم يكن على مسيء لائمة، ولا لحسن ممددة».^(١)

٣. الكذب قد يحسن

قال الرazi: «إن الكذب قد يحسن إذا تضمن تخلصنبي من ظالم. لا يقال: الحسن هناك التعريض لا الكذب، أو نقول: الكذبية تقتضي القبح لكنه قد يختلف الأثر عن المقتضى لمانع.

لأنّنا نجيب عن الأول: بأنه على هذا التقدير لا يبقى كذب في العالم، لأنّه لا كذب إلا ومتى أضمر فيه شيء صار صدقأ. وعن الثاني: أنه حينئذ لا يمكننا القطع بقبح شيء من الكذب، لاحتمال أن يتخلّف الحكم هناك لقيام مانع لا يطلع عليه أحد».^(٢)

١. التوحيد للصدوق، الباب ٦٠ (القضاء والقدر) الحديث ٢٨.

٢. تخلص المحصل، ص ٣٤٠.

ذكر الرazi في هذا الكلام أموراً ثلاثة هي:

١. دليل الأشاعرة على نفي كون الحسن والقبح ذاتيَّان للأفعال، وهو أنَّ الحسن والقبح لو كانا ذاتيين للأفعال لما اختلفا. أي لما حسن القبيح ولما قبح الحسن، وبالتالي باطل، فإنَّ الكذب قد يحسن والصدق قد يقبح، وذلك إذا تضمن الكذب إنقاذَ النبيِّ من الهلاك والصدق إهلاكه^(١).

٢. إجابة العدلية ونقدُّهم على هذا الدليل بوجهين:

الأول: الواجب على المكلَّف فيما يستلزم الكذب إهلاك النبيِّ مثلاً هو التورية، لا الكذب، لأنَّ يضمُّ في نفسه معنى لا يستفاد من ظاهر كلامه.

الثاني: أنَّ عنوان الكذب ليس علَّة تامة للقبح، بل مقتضي له، وذلك مشروط بعدم طرُؤ عنوان آخر عليه أقبح من الكذب كإهلاك النبيِّ ونحوه.

٣. نقد الرazi على الجوابين، أمَّا الأول: فلأنَّ لازمه انتفاء الكذب من أصله مطلقاً لجواز إضمار معنى مخالفاً لظاهر الكلام في كُلّ كذب، وأمَّا الثاني: فلأنَّ لازمه انتفاء حكم الكذب، أي قبحه، مطلقاً، لاحتمال طرُؤ عنوان عليه لا يطلع عليه أحد.

أقول: يجاب عن إشكاله الأول: بأنَّ التعريض في الكلام (التورية) ليس أمراً خفيفاً سهلاً يتمكَّن منه جميع الأشخاص وفي جميع الحالات، وإنما يستطيع منها ذُوو الفطانة، والكياسة، فلا يلزم من تجويزه انتفاء الكذب مطلقاً، أضف إلى ذلك، أنَّ من شرائطها ترتُّب عنوان راجح كنجاة النفس والنفيس مما له حرمة عند العقل والشرع، لا مطلق الأغراض والدواعي وإن كانت عن سفاهة وعبث.

ويجاب عن إشكاله الثاني: بأنَّ الذي يتحمَّل مانعيته عن تأثير الكذب في القبح، ليس إلا أمراً عقلياً أو شرعاً، والعقل لا يخطأ في ملاكاته، كما أنَّ الشرع بين

١. شرح التجريد للفاضل القوشجي، ص ٣٣٩.

أغراضه ومقاصده، فاحتمال مانع سوى ما يدركه العقل أو ما ورد في الشرع، احتمال موهون لا يُعبأ به، قال المحقق البحرياني: «ولا يندفع حزمه بقبح الكذب باحتمال التخلف للهانع، كما في سائر الأحكام العقلية الضرورية التي لا يتسلم بالاحتلالات السوفسطائية».^(١)

وقال المحقق الطوسي نقداً على الرازبي في ثالث أدلة: «إذا تعارض قبيحان حكم العقل بوجوب العمل بأضعفها قبحاً مع الشعور بقبح الأقوى، وهاهنا ترك إنجاء النبي مع القدرة عليه قبيح، والكذب قبيح، لكن الأول أقبح، فيجب العمل بالأول مع الشعور بقبح الثاني، ويلجاؤن إلى التعریض كيلا يرتكبا فعل القبيح الذي يضطرون إليه، ولا يلزم من ذلك عدم القطع بقبح الكذب، لأن العقل هو الحاكم بالقطع ولا يندفع حكمه بتجويز احتمال التخلف، كما مر في الأحكام العقلية الضرورية وإنما لا تنسلم بالاحتلالات التي يذكرها السوفسطائيون».^(٢)

٤. لا واجب على الله تعالى

قال الاسفرايني (المتوفى عام ٤٧١هـ) : «إنّ من زعم أنّ العقل يدلّ على وجوب شيء يفضي به الأمر إلى إثبات الوجوب على الله سبحانه وتعالى، لأنّهم يقولون: إذا شكر العبد الله وجب على الله الشواب، وأيّ عقل يقبل توجّه الوجوب عليه، ولا واجب إلا بموجب وليس فوقه سبحانه موجب».^(٣)

وقال الرازبي: «لا يجب على الله تعالى شيء عندنا أبنة خلافاً للمعتزلة،

١. قواعد المرام، ص ١٠٧.

٢. تلخيص المحصل، ص ٣٤١.

٣. التبصیر في الدين، ط بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، ص ١٧١.

فإنهم يوجبون اللطف والعوض والثواب».^(١)

وقال ابن تيمية – ردًا على العدلية: فجعلوا يوجبون على الله سبحانه ما يوجبون على العبد، ويحرّمون عليه من جنس ما يحرّمون على العبد ويسمّون ذلك: العدل والحكمة».^(٢)

وقد يستدلّ على إبطال نظرية الوجوب على الله بقوله سبحانه: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (الأنبياء / ٢٣) ومسألة الوجوب على الله وإن انطربت في كتب الكلام في فصل خاص، لكنّها في الحقيقة من متفرعات قاعدة الحسن والقبح العقلي ولو تمّ كلام الأشاعرة فيها لكان تقضيًّا على القاعدة فينبغي أن نبسط الكلام فيها فنقول: تحقيق البحث في هذا المجال يتطلب الكلام في مقامات ثلاثة:

الأول: ما هو معنى الوجوب على الله؟

ليس معنى الوجوب في مصطلح المتكلمين في هذا المقام معناه في مصطلح الفقهاء، أي طلب الفعل مع المنع من الترك، أو إنشاء البعث نحو الفعل، أو غير ذلك من التعبير عندهم، والجميع يرجع إلى نوع ولاية من الأمر بالنسبة إلى المأمور، فالأمر ولي، والمأمور متولٍ عليه، ولا أظن عاقلاً يخطر بباله هذا المعنى من الوجوب فيما يقال: يجب على الله كذا وكذا، بل الوجوب في اصطلاح المتكلمين في مسألة الوجوب على الله ونحوها هو حسن الفعل وملائمة لكمال فاعله في الأوصاف الكمالية، وبعبارة أخرى، يريدون الملازمة القطعية بين الكمال في مرحلة الذات والصفات الذاتية وبين الكمال في مرحلة الفعل، وإنما يعبرون عنها بلفظ الوجوب، وهذا اصطلاح عندهم.

١. تلخيص المحصل، ص ٣٤١.

٢. مجموعة الرسائل الكبرى، ج ١، ص ٣٣٣، الرسالة الثامنة.

قال المحقق الطوسي - نقداً على كلام الرازى المتقدم ذكره -: وليس هذا الوجوب بمعنى الحكم الشرعي. كما هو المصطلح عند الفقهاء، بل هذا الوجوب بمعنى كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم، كما إن القبيح بمعنى كون الفعل بحيث يستحق فاعله الذم، والكلام فيه هو الكلام في الحسن والقبح بعينه، والعالم قادر الغني لا يترك الواجب (الحسن) ضرورة».^(١)

وقال الحكيم اللاهيجي: «تشنيعات الأشاعرة على العدلية في مسألة الوجوب على الله إنما نشأت من قلة التدبر في كلما تهم، إذ مراد القوم من وجوب فعل على الله، هو أن فعلاً ما إذا كان بحيث يجب صدوره عن المخلوق - مع نقصانه وقصوره في الكمال - لوماً وذمّاً، وقد نهى سبحانه عن ذلك الفعل، وأوعد عليه العقاب، فإله تعالى لا يخل بذلك الفعل قطعاً، وبالجملة، الفعل الذي من شأنه أن يستحق فاعله الذم واللوم يستحيل صدوره من الله تعالى.

وأتفق المحققون على أن مرجع حكم العقل بوجوب اتصافه تعالى بأوصاف الكمال، وتنزّهه عن صفات النقص إلى أن كلّ صفة يراها العقل كما الأ وجودياً وهو متحقق في المخلوق، يحكم بوجوب اتصاف الخالق به بوجه أتم، وكلّ صفة يراها نقصاً في المخلوق حكم بتنزّه الخالق عنه، فإذا وجب رعاية هذه القاعدة في الصفات وجب رعايتها أيضاً في الأفعال، هذا هو معنى الوجوب على الله.^(٢)

فاتضح أنّ ما زعمته الأشاعرة في المقام غلط نشاً من اشتراك الوجوب بين الوجوب في اصطلاح الفقهاء وفي اصطلاح المتكلّمين، ومن تنبّه إلى الفرق بين الاصطلاحين هو الإمام الجويني من قدماء الأشاعرة حيث قال: «إن كان المقصود

١. تلخيص المحصل، ص ٣٤٢.

٢. گوهر مراد، ص ٣٤٨-٣٤٩، الطبع الجديد.

من الوجوب على الله، توجه الأمر والبعث نحوه سبحانه، فهذا باطل بالإجماع، لأن ذلك يختص بالله تعالى لا يشاركه فيه أحد. وإن كان المقصود منه، أن تركه يستوجب ضرراً، فهذا أيضاً باطل لتنزهه تعالى عن النفع والضرر. وإن كان المقصود حسن الفعل وقبح الترك، بتصور أن الحسن ذاتي للفعل فقد تقدم بطلاً».^(١)

أقول: المقصود هو المعنى الثالث، وقد بينا سابقاً معنى الذاتي في باب الحسن والقبح، والجوياني حمله على الذاتي في باب الإيساغوجي وأبطله، وليس هذا معنى الذاتي في المقام، بل معناه أنّ من العناوين المحسنة والمقبحة ما يكون علّة تامة للحسن والقبح فلا يتخلّف الحسن والقبح عنها، وذلك كالعدل والظلم، ومن التفت إلى حقيقة معنى الوجوب على الله هو صاحب المنار حيث قال: «مذهب السلف الصالح هو الحق في المسألة، وما كانوا ينكرون الوجوب، ولا يقولون به على إطلاقه، وإنما مذهبهم أنه لا يجب على الله تعالى إلا ما أوجبه وكتبه على نفسه، وما هو مقتضى صفاته ومتعلقاتها، فكما وجب له تعالى في حكم العقل الاتّصاف بصفات الكمال وجب أن يترتب على تلك الصفات ما يسمونه متعلقاتها كالعدل والحكمة والرحمة، وأنه لا يجب عليه سبحانه بحكم غيره، إذ لا سلطان فوق سلطانه، فيوجب عليه ويجعله مسؤولاً».

ولكن الأشاعرة ينقلون عن المعتزلة القول بأنّه يجب على الله كذا وكذا، ويحتاجون عليهم بقوله تعالى: «لَا يُسَأَّلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَ هُمْ يُسَأَّلُونَ»^(٢) فيدلّ نقلهم على أنّهم يوجبون عليه تعالى إيجاب من يكون مكلفاً مسؤولاً، وهم لا يقولون بذلك».

١. الإرشاد، ص ٢٣٦-٢٣٧، ط بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، بتلخيص وتصريف.

٢. تفسير المنار، ج ٨، ص ٥٠-٥١.

الثاني : القرآن ومسألة الوجوب على الله

إلى هنا تبيّن معنى الوجوب على الله وأنه يستلزم نقصاً في حقه سبحانه، لكن هنا ينطرح سؤال وهو أنه: هل يجوز إطلاق هذا العنوان عليه تعالى حتى بمعناه الصحيح أو لا؟ فنقول: التأمل في الذكر الحكيم يدلّنا على أنه سبحانه أوجب بعض الأفعال على ذاته وعبر عنها بكلمة «على» الدالة على اللزوم والوجوب، وإليك نماذج من الآيات في هذا المجال:

١. قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَى﴾ (الليل / ١٢) قال العلامة الطبرسي: «أخبر سبحانه أنّ المهدى واجب عليه، ولو جاز الإضلal عليه لما وجب الهدایة».^(١)

٢. قال سبحانه: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيل﴾ (النحل / ٩)قصد - على ما ذكره الراغب وغيره - استقامة الطريق وهو كونه قيّماً على سالكيه يوصلهم إلى الغاية، والمراد بكون قصد السبيل على الله وجوب جعل سبيل قاصد عليه تعالى يسلكه عباده فيوردهم مورد السعادة والفلاح، وإذا لا حاكم غيره يحكم عليه فهو الذي أوجب على نفسه أن يجعل لهم طريقاً هذانعه ثم يهدّيه إليه. أمّا الجعل فهو ما جهز الله كلّ موجود ومنها الإنسان من القوى والأدوات بها لو استعملها كما نظمت أدته إلى سعادته وكما المطلوب. وأمّا الهدایة فهي التي فعلها من ناحية الفطرة وثنّاهها بها من طريق بعث الرسل وإنزال الكتب وتشريع الشرائع».^(٢)

٣. قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَة﴾ (الأనعام / ٥٤)، الكتابة هو الإثبات والقضاء الختم. والرحمة من صفات الله الفعلية ومعناها: إفاضة

١. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٥٠٢، ط بيروت.

٢. الميزان، ج ١٢، ص ٢١٢.

النعمة على مستحقها وإيصال الشيء إلى سعادته التي تليق به، ومن هنا صَحَّ أن تنسب إلى كتابه تعالى، وهذا بخلاف صفات الذات كالحياة والعلم والقدرة فلا تصحُّ نسبتها إلى الكتابة ونحوها أُلْبَة، فلا يقال: كتب على نفسه الحياة مثلاً. والمعنى: أوجب على نفسه الرحمة وإفاضة النعم وإنزال الخير لمن يستحقه، والمراد من الإيجاب استحالة انفكاك فعله عن كونه معنوًّا بعنوان الرحمة».^(١)

٤. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّسَاءَ الْأُخْرَى﴾ (النجم / ٤٧) ، قال الطبرسي: «فإن قيل: إن لفظة «على» كلمة إيجاب، فكيف يجب على الله سبحانه ذلك؟! فالجواب: أنه سبحانه إذا كلف الخلق فقد ضمن الثواب، فإذا فعل فيهم الآلام فقد ضمن العوض، فإذا لم يعوض في الدنيا وخلٰ بين المظلوم والظالم فلابد من دار أخرى يقع فيها الجزاء والإنصاف والانتصاف، وقد وعد سبحانه بذلك فيجب الوفاء به».^(٢)

٥. قال سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود / ٦).

٦. وقال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الروم / ٤٧) ، ونظيره قوله سبحانه: ﴿كَذِلِكَ حَقًا عَلَيْنَا نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس / ١٠٣).

٧. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْآنَهُ... ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة / ١٧-١٩).

هذه موارد من الآيات الدالة على وجوب أفعال على الله سبحانه، والكل يرجع إلى ملائمة أفعاله تعالى لصفاته الكمالية من الجود والعدل والحكمة والإحسان وغير ذلك، وإطلاق الوجوب على الله بهذا المعنى ليس بمحظور لا عقلًا ولا شرعاً.

١. المصدر، ج ٧، ص ٢٦-٢٧ وص ١٠٥.

٢. مجمع البيان، ج ٩، ص ١٨٣.

الثالث: إنَّ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعُلُ

صرَّح القرآن الكريم على أنَّ الله سبحانه لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعُلُ وانَّ الناس هم المسؤولون عَمَّا يَفْعُلُون، قال تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعُلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (الأنبياء / ٢٣)، واحتجَ المخالفون بوجوب شيءٍ على الله تعالى، بأنَّ لازم وجوب فعل على فاعل، صحة السؤال عنه والمؤاخذة عليه.

والجواب: أنَّ الوجه في عدم كونه تعالى مسؤولاً عَمَّا يَفْعُلُه، أنَّ جميع أفعاله حكمة وصواب ولا يقال للحكيم لمْ فعلَ الصواب، وهذا بخلاف العباد فإنَّهم يفعلون الحق والباطل».^(١)

وبعبارة أخرى، أنَّ الله تعالى لما كان بإنيته الثابتة بذاته الغنية لذاته هو الإله المبدئ المعيد الذي يبتدئ منه كل شيءٍ وينتهي إليه كل شيءٍ فلا يتعلّق في فعل يفعله بسبب فاعلي آخر دونه، ولا يحكم عليه بسبب غائي آخر يبعثه نحو الفعل، بل هو الفاعل فوق كل فاعل، والغاية وراء كل غاية، فكل فاعل يفعل بقوَّة فيه وإنَّ القوَّة لله جميـعاً، وكل غاية إنـما تقصد وتطلب لكمـال ما فيه وخـير ما عنده وبـيده الخـير كلـه.

ويترفع عليه أنَّه تعالى لا يُسْأَلُ في فعله عن السبب، فإنَّ سبب الفعل إما فاعل وإما غاية، وهو فاعل كل فاعل وغاية كل غاية، وأمـا غيره تعالى فلـمـا كان ما عنده من قوَّة الفعل موهـباً له من عند الله، وما يكتسبه من جهة الخـير والمصلـحة بإضافـة منه تعالى بـسببـ الأسبـابـ وـتنظيمـ العـوامـلـ والـشـرـائـطـ فإـنهـ مـسـؤـولـ عنـ فعلـهـ لمـ فعلـهـ؟ـ وأـكـثـرـ ماـ يـسـأـلـ عنـهـ إنـماـ هوـ الغـاـيـةـ وجـهـةـ الخـيرـ والمـصـلـحةـ،ـ وـخـاصـةـ فيـ الأـفـعـالـ التـيـ يـجـريـ فـيـهـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ وـالـمـدـحـ وـالـذـمـ مـنـ الـأـفـعـالـ الإـجـتمـاعـيـةـ فـيـ

ظرف الاجتماع، فهذا بيان تام يتواافق فيه البرهان والوحي». ^(١)
 وليس معنى الآية أنّ له تعالى أن يفعل كلّ فعل ولو كان مخالفًا للعدل والحكمة، وفي ذلك يقول مؤلف المنار: «الآية إنّما تنفي أن يكون لأحدٍ من الخلق سلطان على ربّ عزّ وجلّ يحاسبه به ويسأله عن شيء وثبت له وحدة السلطان إلّا على كلّ فاعل مختار من المكلّفين كسائر خلقه، فهو به يحاسبهم ويأسّفهم عمّا فعلوا بنعمته التي أنعم بها عليهم وعما كلفهم إياه.

ولا يدخل في هذا الإثبات أنّه يجوز عليه تعالى أن يجعل المسلمين كال مجرمين والمتقين كالفجّار، بل هذا محال عليه سبحانه كما يدل عليه العقل الذي وهبه، والكتاب الذي أنزله (٦٨: ٣٥) ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٢٦) ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (٢٧: ٢٨) ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾. ^(٢)

٥. لو كانوا بالذات لما اجتمعوا

احتاج المنكرون لكون الحسن والقبح ذاتيّن للأفعال بأنّهما لو كانوا بالذات لما اجتمعوا في فعل واحد مع أنّه لو قال أحد: لا كذب غداً، كان العمل به قبيحاً وحسناً معاً، لأنّه كذب ووفي بالوعد. ^(٣)

يلاحظ عليه: أنّ الذاتي في باب الحسن والقبح ليس المحمول الذي مقوم لذات الموضوع، كما هو المقصود في باب الإساغوجي من المنطق، حتى يستحيل اجتماع العنوانين الذاتيين المتنافيين في موضوع واحد، بل معناه كما مرّ مراراً العنوان

١. الميزان، ج ٨، ص ٥٢.

٢. المنار، ج ٨، ص ٥١.

٣. لاحظ شرح المقاصد، ج ٤، ص ٢٨٦.

الذي بوجده كاف لاتصاف الفعل بالحسن أو القبح.

فإن قلت: لكن هاهنا إشكال آخر وهو أن المكلف في الفرض المذكور لا يخلو من الفعل والترك، وكلاهما موضوعان للقبح، أما الفعل لأنّه كذب، وأمّا الترك لأنّه خلف الوعد.

قلت: ليس الوعد من العناوين المحسنة مطلقاً، بل يتشرط أن يكون متعلّقه أمراً راجحاً عقلاً أو شرعاً. والكذب من القبائح العقلية والشرعية، فليس الوفاء بالوعد في الفرض المذكور حسناً، بل هو قبيح يجب تركه.

٦. لاتتم الحجّة إلّا بالرسل

نص القرآن الكريم على أنّ الحجّة من الله تعالى على العباد إنّما تتم بإرسال الرسل مبشّرين ومنذرين، وأنّه تعالى لا يعذّب حتى يبعث رسولًا، قال سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء / ١٥). وقال سبحانه: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء / ١٦٥) . وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْبَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا﴾ (القصص / ٥٩) وهذا دليل على أنّ العقل ليس مستقلّاً بالحسن والقبح، ولا تكليف عقلياً على العباد.^(١)

والجواب: أمّا عّما يدلّ على أنّ العذاب والهلاك متربّ على بعث الرسل، فإنّ هذا امتنان من الله على العباد لا ينافي كون العقل أيضاً حجّة عليهم في بعض الأفعال كوجوب شكر المنعم والقيام بالعدل ونحوه.

وأمّا عن آية النساء، فإنّ مفاد الآية أنّ بإرسال الرسل لا يبقى مجال الاعتذار للناس مطلقاً، فالعقل والفترة وإن كانا حجّتين أيضاً ولكن الإنسان مجبر على

١. التبصير في الدين، ص ١٧٠ - ١٧١.

غرائز وشهوات تصير حجباً على عقله وفطرته مع أنّ إبليس وحزبه أيضاً يوسيوس الإنسان ويدعوه إلى الغيّ والضلال، فوجب في حكمته تعالى أن يبعث الرسل تسديداً للعقل والفطرة ولأنّ يبيّنوا ما يقصر العقل عن دركه من الحسن والقبح.

قال الزمخشري: «إِنْ قَلْتَ: كَيْفَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَّةً قَبْلَ الرَّسُولِ وَهُمْ مَحْجُوْجُونَ بِمَا نَصَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي النَّظَرُ فِيهَا مُوَصَّلٌ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، وَالرَّسُولُ فِي أَنفُسِهِمْ لَمْ يَتَوَصَّلُوا إِلَى الْمَعْرِفَةِ إِلَّا بِالنَّظَرِ فِي تَلْكَ الْأَدْلَةِ، وَلَا عُرِفَ أَنَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِالنَّظَرِ فِيهَا؟»

قلت: الرسل منبهون عن الغفلة، وباعثون على النظر، مع ما حملوه من تفضيل أمور الدين وبيان أحوال التكليف وتعليم الشرائع، فكان إرسالهم إزاحة للعلة وتميّزاً لإلزام الحجّة، لئلا يقولوا: لو لا أرسلت إلينا رسولاً فيوقظنا من سنة الغفلة وينبهنا لما وجب الانتباه له». ^(١)

وقال الطبرسي: «لَوْلَمْ يَقُمْ الْحَجَّةُ إِلَّا بِإِنْفَادِ الرَّسُولِ لِفَسْدِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنَ:

أحدهما: أنّ صدق الرسول لا يمكن العلم به إلا بعد تقدّم العلم بالتوحيد والعدل، فإن كانت الحجّة عليه غير قائمة فلا طريق له إلى معرفة النبيّ وصدقه.

والثانى: أنه لو كانت الحجّة لا تقوم إلا بالرسول لاحتاج الرسول أيضاً إلى رسول آخر حتى تكون الحجّة عليه قائمة، والكلام في رسوله كالكلام فيه حتى يتسلسل بذلك فاسد، فمن استدلّ بهذه الآية على أنّ التكليف لا يصحّ بحال إلا بعد إإنفاذ الرسول فقد أبعد لما قلناه». ^(٢)

١. الكشاف، ج ١، ص ٥٩١.

٢. مجمع البيان، ج ٣، ص ١٤٢.

العلامة الطباطبائي والتحسين والتفبيح العقليان

قد تعرض العلامة الطباطبائي لمسألة الحسن والقبح في موضع من تفسير «الميزان» وخطأ كلاً من المعتزلة والأشاعرة فيها، واتخذ موقفاً خاصاً حصل عليه في ظل بحث تفسيري قائم على مسلكه في التفسير مشفوعاً بالأصول العقلية الفلسفية المبرهن عليها في الحكمة المتعالية، فينبغي لنا أن نبحث عن آرائه في هذا المجال لتكون خاتمة أبحاثنا حول قاعدة الحسن والقبح بحق «مسك» فنقول:

المصالح والمفاسد أو ملاكات الحسن والقبح

قال ^{رض}: «نحن معاشر الأدميين لما كنا نطلب بأفعالنا الاختيارية تتميم نوافع وجودنا ورفع حوايج حياتنا، وكانت أفعالنا ربما طابت سعادتنا المطلوبة لنا وربما خالفت، اضطررنا في ذلك إلى رعاية جانب المصلحة التي نذعن بأنها مصلحة، أي فيها صلاح حالنا وسعادة جدّنا، وأدى ذلك إلى الإذعان بقوانين جارية وأحكام عامة، واعتبار شرائع و السنن إجتماعية لازمة المراعاة، واجبة الاتّباع لموافاتها المصلحة الإنسانية وموافقتها السعادة المطلوبة».^(١)

فهذه الأحكام العملية والأمور الاعتبارية دعاً اعتقادية ومختبرات ذهنية، وضعها الإنسان ليتوسل بها إلى مقاصده الكمالية وسعادة الحياة، فما كان من

الأعمال مطابقاً لسعادة الحياة وصفها بالحسن ثم أمر بها وندب إليها، وما كان على خلاف ذلك وصفها بالقبح والمساءة ثم نهى عنها وحذّر منها، وحسن الفعل وقبحه موافقته لغرض الحياة وعدمها.^(١)

الاعتباريات النفس الأمريكية

إن للمصالح والمفاسد ثبوتاً واقعياً وظروفاً من التتحقق منحازاً عن العالمين - الذهن والخارج - منعزلأ عن الدارين: - العلم والعين - وهي تؤثر أثراها في خارج الكون بالموافقة والمخالفة فإذا طابت أفعالنا أو أحکامنا المصالح الواقعية الثابتة في نفس الأمر ظهرت فيها المصلحة وانتهت إلى السعادة، وإذا خالفتها وطابت المفاسد الواقعية الحقيقة ساقتنا إلى كل ضر وشر، هذا النحو من الثبوت ثبت واقعي غير قابل للزوال والتغيير. فللمصالح والمفاسد الواقعية، وكذا لما معنها من الصفات الداعية إلى الفعل والترك كالحسن والقبح، وكذا للأحكام المنبعثة منها كوجوب الفعل والترك مثلاً لكن ذلك ثبوت واقعي يتآبى عن الفناء والبطلان، ويימتنع عن التغير والتبدل، وهي حاكمة فيما باعثة لنا إلى أفعال كذا أو صارفة، والعقل ينال هذه الأمور النفس الأمريكية كما ينال سائر الأمور الكونية.

فهي أمور اعتبارية وضعية لها أصل حقيقي وهو أن الإنسان - ونظيره سائر الحيوانات الإجتماعية كل على قدره - في مسيره الحيوي الذي لا يريد به إلا إبقاء الحياة ونيل السعادة ناقص محتاج يرفع جهات نقصه وحاجته بأعماله الاجتماعية الصادرة عن الشعور والإرادة، فاضطرره ذلك إلى أن يصف أعماله والأمور التي تتعلق بها أعماله في طريق الوصول إلى غاية سعادته والتجنّب عن شقائه بأوصاف الأمور الخارجية من حسن وقبح، ووجوب وحرمة وجواز وملك وحق وغير ذلك، ويجري فيها نواميس الأسباب والمسبيات، فيوضع في إثر ذلك قوانين عامة

و خاصة، و يعتقد لذلك نوعاً من الثبوت الذي يعتقده للأمور الحقيقة حتى يتم له بذلك أمر حياته الاجتماعية.

فترانا نعتقد أن العدل حسن كما أن الورد حسن جميل، والظلم قبح شائي كما أن الميزة المتنية كذلك، وأن المال لنا كما أن أعضاءنا لنا، والعمل الكذائي واجب كما أن الآثار واجبة لعللها التامة، وعلى هذا القياس، ولذلك ترى أن هذه الآراء تختلف بين الأقوام إذا اختلفت مقاصد مجتمعاتهم، فترى هؤلاء يحسنون ما يقبحه آخرون، وتجد طائفة تلغى من الأحكام ما تعتبره أخرى، وتلغى أمّة تنكر ما تعرفه أمّة أو تعجبها ما يستثنعه غيرها، وربما ترك سنة مأخوذة ثم تؤخذ ثم ترك في أمّة واحدة على نسق الدوران بحسب مراحل السير الاجتماعي ومساسه بلوازم الحياة.

هذا في المقاصد التي تختلف في المجتمعات، وأمّا المقاصد العامة التي لا يختلف فيه اثنان كأصل الاجتماع والعدل والظلم ونحو ذلك، فما لها من وصف الحسن والقبح والوجوب والحرمة وغيرها لا تختلف أبداً ولا يختلف فيه.^(١)

المصالح والمفاسد وأفعاله تعالى

إن الله سبحانه لما قلب دينه في قالب السنن العامة الاجتماعية اعتبر في بيانه المعارف الحقيقة المسبوكة في قالب السنن الاجتماعية ما نعتبره نحن في مسير حياتنا، فأراد منا أن نفكّر فيما يرجع إلى معارفه، ونتلقى ما يليق به إلينا من الحقائق كما نفكّر ونتلقى ما عندنا من سنن الحياة فعدّ نفسه ربّاً معبوداً، وعدّنا عباداً مربوبين، وذكرنا أنّ له ديناً مؤلفاً من عقائد أصلية وقوانين عملية تستعقب ثواباً وعقاباً، وأنّ في اتباعه صلاح حالنا، وحسن عاقبتنا، وسعادة جدنا على نحو المسلك الذي نسلكه في آرائنا الاجتماعية.

وهذا هو الذي يسُوّغ لنا أن نبحث عن المعارف الدينية، الاعتقادية أو عملية كما نبحث عن المعارف الاجتماعية، اعتمادية أو عملية، وأن نستند في المعارف الدينية من الآراء العقلية والقضايا العملية بعين ما نستند إليه في المعارف الاجتماعية، فالله سبحانه لا يختار لعباده من الوظائف والتكاليف إلا ما فيه المصلحة التي تصلح شأنهم في دنياهم وأخرتهم، ولا يأمر إلا بالحسن الجميل، ولا ينهى إلا عن القبيح الشائي الذي فيه فساد دين أو دنيا، ولا يفعل إلا ما يؤثره العقل، ولا يترك إلا ما ينبغي أن يترك.

إلا أنه تعالى ذكرنا مع ذلك بأمرتين:

أحدهما: أن الأمر في نفسه أعظم من ذلك وأعظم، فإن ذلك كله معارف مأخوذة من مواد الآراء الاجتماعية، وهي في الحقيقة لا تتعذر طور الاجتماع، ولا ترقى إلى عالم السماء كما قال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وَإِنَّهُ فِي أُمُّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ (الزخرف / ٤). وقال في مثل ضربه: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَرَوْنَ أَوْدِيَةً يُقَدِّرُهَا فَأَخْتَمَ السَّيْلَ زَبَدًا رَابِيًّا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ أَبْتِغَاءَ حَلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ ...﴾ (الرعد / ١٧) . وقال عليه السلام: «إنما معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم» إلى غير ذلك مما ورد في الكتاب والسنة.

وليس معنى هذا البحث نفي الحسن والمصلحة مثلاً عن أفعاله تعالى بمعنى إثبات ما يقابلها حتى يستتبع ذلك إثبات القبح والمفسدة، أو سقوط أفعاله عن الاعتبار العقلاني كأفعال الصبيان تعالى عن ذلك، كما أن نفي البصر بمعنى الجارحة عن العقل لا يوجب إثبات العمى له أو سقوطه عن مرتبة الإدراك، بل تنزيهه عن النقص.

وثانيهما: أن جهات الحسن ومزايا المصالح وإن كانت تعلل بها أفعاله تعالى وشرائع أحکامه وتبيّن بها وظائف العبودية كما تعلل بها ما عندنا من الأحكام

والأعمال العقلائية، إلا أنَّ بين البابين فرقاً، وهو أنها في جانبنا حاكمة على الإرادة مؤثرة في الاختيار، فنحن بما أنا عقلاء إذا وجدنا فعلاً ذا صفة حسن مقارناً لمصلحة غير مزاحمة بعثنا ذلك إلى اقتراف العمل، وإذا وجدنا حكماً على هذا النعت لم نتردد في تقنيته وحكمتنا به وأجريناه في مجتمعنا مثلاً.

وليست هذه الوجوه والعلل أعني جهات الحسن والمصلحة إلآ معاني أخذناها من سنة التكوين والوجود الخارجي الذي هو منفصل من أذهاننا مستقل دوننا، فأردنا في اختيار الأعمال الحسنة ذات المصلحة أن لا نخبط في مسیرنا، وتنطبق أعمالنا على سنة التكوين وتقع في صراط الحقيقة، فهذه الجهات والمصالح معان متزرعة من خارج الأعيان متفرعة عليه، وأعمالنا متفرعة على هذه الجهات محكومة لها متأثرة عنها، والكلام في أحکامنا المجعلة نظير الكلام في أعمالنا.

وأمّا فعله تعالى فهو نفس الكون الخارجي والوجود العيني الذي كنا ننتزع منه وجوه الحسن والمصلحة وكانت تتفرع عليه بما أنها انتزعت منه، فكيف يمكن أن يعد فعله تعالى متفرعاً عليها محكوماً لها متأثراً عنها، وكذلك أحکامه تعالى المشرّعة تستتبع الواقع لا أنها تتبع الواقع، فافهم ذلك.

فقد تبيّن: أنَّ جهات الحسن والمصلحة وما يناظرها في عين أنها موجودة في أفعاله تعالى وأحكامه وفي أفعالنا وأحكامنا بما نحن عقلاء تختلف في أنها بالنسبة إلى أعمالنا وأحكامنا حاكمة مؤثرة، وإن شئت قلت: دواع وعلل غائية، وبالنسبة إلى أفعاله وأحكامه تعالى لازمة غير منفكة، وإن شئت قلت: فوائد مطردة، فنحن بما أنا عقلاء نفعل ونحكم ما نحكم لأنَّا نريد به تحصيل الخير والسعادة وتملك مالا نملكه بعد، وهو تعالى يفعل ما يفعل ويحكم ما يحكم لأنَّه الله، ويترتب على فعله ما يترب على فعلنا من الحسن والمصلحة، وأفعالنا مسؤول عنها معللة بغاياتها ومصالحها، وأفعاله غير مسؤول عنها ولا معللة بغاية لا

يملّكها، بل مكشوفة بـلوازمهـا ونـعوتها الـلازمـة ولا يـسأـل عـمـا يـفـعـل وـهـم يـسـأـلـون فـافـهـمـ ذـلـك.

وهـذا هـو الـذـي يـهـدـي إـلـيـهـ كـلـامـهـ عـزـّ اسـمـهـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿لَا يـسـأـلـ عـمـا يـفـعـل وـهـم يـسـأـلـون﴾ (الـأـنـبـيـاءـ / ٢٣ـ) وـقـوـلـهـ: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فـيـ الـأـولـىـ وـالـآخـرـةـ وـلـهـ الـحـكـمـ﴾ (الـقـصـصـ / ٧٠ـ) وـقـوـلـهـ: ﴿وـيـفـعـلـ اللـهـ مـاـ يـشـاءـ﴾ (إـبـرـاهـيمـ / ٢٧ـ) وـقـوـلـهـ: ﴿وـالـلـهـ يـحـكـمـ لـأـمـعـقـبـ لـحـكـمـهـ﴾ (الـرـعـدـ / ٤ـ) وـلـوـ كـانـ فـعـلـهـ تـعـالـىـ كـأـفـعـالـاـناـ العـقـلـائـيـةـ لـكـانـ لـحـكـمـهـ مـعـقـبـ إـلـاـ أـنـ يـعـتـضـدـ بـمـصـلـحـةـ مـحـسـنـةـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ لـيـفـعـلـ ماـ يـشـاءـ بـلـ مـاـ تـشـيرـ إـلـيـهـ مـصـلـحـةـ الـمـارـنـةـ.)^(١)

خطأ الأشاعرة والمعتزلة

وـقـدـ اـتـضـحـ مـاـ تـقـدـمـ خـطـأـ الأـشـاعـرـةـ وـالـمـعـتـزـلـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ أـفـعـالـهـ تـعـالـىـ، فـأـخـذـوـاـ فـيـ ذـلـكـ جـانـبـ الـإـفـراـطـ وـالـتـفـرـيـطـ، فـطـائـفـةـ الـمـفـوـضـةـ (الـمـعـتـزـلـةـ) أـثـبـتوـاـ مـصـالـحـ وـمـفـاسـدـ نـفـسـ أـمـرـيـةـ وـحـسـنـاـ وـقـبـحـاـ وـاقـعـيـنـ هـيـ ثـابـتـةـ ثـبـوتـاـ أـزـلـيـاـ أـبـدـيـاـ غـيرـ مـتـغـيرـ وـلـاـ مـتـبـدـلـ وـهـيـ حـاكـمـةـ عـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـالـإـيجـابـ وـالـتـحـرـيـمـ، مـؤـثـرـةـ فـيـ أـفـعـالـهـ تـكـوـيـنـاـ وـتـشـرـيـعاـ بـالـحـظـرـ وـالـتـرـحـيـصـ، فـأـخـرـجـوـهـ تـعـالـىـ عـنـ سـلـطـانـهـ وـأـبـطـلـوـاـ إـطـلـاقـ مـلـكـهـ، وـنـفـتـ طـائـفـةـ الـمـجـرـةـ ذـلـكـ كـلـهـ، وـأـصـرـتـ عـلـىـ أـنـ الـحـسـنـ فـيـ الشـيـءـ إـنـهـ هـوـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـهـ، وـالـقـبـحـ تـعـلـقـ النـهـيـ بـهـ، وـلـاـ غـرـضـ وـلـاـ غـاـيـةـ فـيـ تـكـوـيـنـ وـلـاـ تـشـرـيـعـ، وـأـنـ الـإـنـسـانـ لـاـ يـمـلـكـ مـنـ فـعـلـهـ شـيـئـاـ وـلـاـ قـدـرـةـ قـبـلـ الـفـعـلـ عـلـيـهـ، كـمـاـ أـنـ الـطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ ذـهـبـتـ إـلـىـ أـنـ الـفـعـلـ مـخـلـوقـ لـلـإـنـسـانـ وـأـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـاـ يـمـلـكـ مـنـ فـعـلـ الـإـنـسـانـ شـيـئـاـ وـلـاـ تـعـلـقـ بـهـ قـدـرـتـهـ.

والقولانـ – كـمـاـ تـرـىـ – إـفـراـطـ وـتـفـرـيـطـ فـلـاـ هـذـاـ وـلـاـ ذـاكـ^(٢) بـلـ مـطـلـقـ عـلـوـمـاـ

١. الميزان، ج ٧، ص ١٢١-١٢٣.

٢. نفس المصدر، ص ١٢٠.

وأحكامنا كائنة ما كانت معتمدة على فعله تعالى، فإنّ الخارج الذي نهانه فنتزع ونأخذ منه أو نبني عليه علومنا هو عالم الصنع والإيجاد وهو فعله، فجميع ما بآيدينا من الأحكام العقلية سواء في ذلك العقل النظري الحاكم بالضرورة والإمكان، والعقل العملي الحاكم بالحسن والقبح المعتمد على المصالح والمفاسد مأخوذة من مقام فعله تعالى معتمدة عليه.

فمن عظيم الجرم أن نحكم العقل عليه تعالى فنقيد إطلاق ذاته غير المتناهية فنحوه بأحكامه المأخوذة من مقام التحديد والتقييد، أو أن نقنن له فنحكم عليه بوجوب فعل كذا وحرمة فعل كذا وأنّه يحسن منه كذا ويصبح منه كذا على ما يراه قوم.

ومن عظيم الجرم أيضاً أن نعزل العقل عن تشخيص أفعاله تعالى في مرحلتي التكوين والتشريع، أعني أحكام العقل النظرية والعملية، أما في مرحلة النظر فكأن نستخرج القوانين الكلية النظرية من مشاهدة أفعاله، ونسلك بها إلى إثبات وجوده، حتى إذا فرغنا من ذلك رجعنا فأبطلنا أحكام العقل الضرورية، معتلاً بأنّ العقل أهون من أن يحيط بساحته أو ينال كنه ذاته ودرجات صفاته، وإنّه فاعل لا بذاته بل بإرادة فعلية، والفعل والترك بالنسبة إليه على السوية، وإنّه لا غرض له في فعله ولا غاية، وإنّ الخير والشر يستندان إليه جميعاً.

ولو أبطلنا الأحكام العقلية في تشخيص خصوصيات أفعاله وسننته في خلقه فقد أبطلناها في الكشف عن أصل وجوده، وأشكّل من ذلك أنا نفينا بذلك مطابقة هذه الأحكام والقوانين المأخوذة من الخارج للمأخذ منه، والمترسبة للمنتزع منه، وهو عين السفسطة التي فيها بطلان العلم والخروج عن الفطرة الإنسانية، إذ لو خالف شيء من أفعاله تعالى أو نعوته هذه الأحكام العقلية كان في ذلك عدم انطباق الحكم العقلي على الخارج المنتزع عنه - وهو فعله - ولو جاز الشك في صحة شيء من هذه الأحكام التي نجد لها ضرورة كان الجميع مما يجوز

فيه ذلك. فيتتفى العلم، وهو السفسطة.

وأماماً في مرحلة العمل فليتذكّر أنّ الذي شرّعه الله سبحانه من الأحكام والشّرائع متّحد سنخاً مع ما نشرّعه فيها بيتنا أنفسنا من الأحكام، فوجوبه وحرمة أمره ونهيه ووعيده مثلاً، من سنخ ما عندنا من الوجوب والحرمة والأمر والنهي والوعد والوعيد لا شكّ في ذلك، وهي معانٍ اعتبارية وعنواين ادعائية، غير أنّ ساحته تعالى متّزهة من أن تقوم به الدعوى التي هي من خطاء الذهن، فهذه الدعاوى منه تعالى قائمة بظرف الاجتماع كالترجي والتمني منه تعالى القائمين بمورد المخاطبة، لكن الأحكام المشرّعة منه تعالى كالأحكام المشرّعة منّا متعلقة بالإنسان الاجتماعي السالك بها من النقص إلى الكمال، والمتوسل بتطبيق العمل بها إلى سعادة الحياة الإنسانية.

فثبتت أنّ لفعله تعالى التشريعي مصلحة وغريضاً تشعّرياً، ولما أمر به أو نهى عنه حسناً وقبحاً ثابتين بثبوت المصالح والمفاسد، فقول القائل: إنّ أفعاله التشريعية لا تعلل بالأغراض كما لو قال قائل: إنّ ما مهدّه من الطريق لا غاية له، ومن الضروري أنّ الطريق إنّما يكون طريقاً بغايته، والوسط إنّما يكون وسطاً بظرفه، وقول القائل إنّما الحسن ما أمر به الله والقبيح ما نهى عنه فلو أمر بما هو قبيح عقلاً ضرورياً كالظلم كان حسناً، ولو نهى عن حسن بالضرورة العقلية كالعدل كان قبيحاً، كما لو قال قائل: إنّ الله لو سلك بالإنسان نحو ال�لاك والفناء كان فيه حياته السعيدة ولو منعه عن سعادته الخالدة الحقيقة عادت السعادة شقاوة.

فالحقّ أنّ أحكام العقل العملي جارية في أفعاله تعالى التشريعية غير انه تعالى إنّما شرع ما شرع واعتبر ما اعتبر لا حاجة منه إليه بل ليتفضّل به على الإنسان مثلاً، وهو ذو الفضل العظيم، فيرتفع به حاجة الإنسان، فله سبحانه في تشريعه غرض لكنه قائم بالإنسان الذي قامت به الحاجة لا به تعالى، ولتشريعاته

مصالح مقتضية لكن المتفع بها هو الإنسان دونه كما تقدم.

وإذا كان كذلك فكان للعقل أن يبحث في أطراف ما شرّعه من الأحكام ويطلب الحصول على الحسن والقبح والمصلحة والمفسدة فيها، لكن لا لأن يحكم عليه فيأمره وينهاء، ويوجب ويحرّم عليه كما يفعل ذلك بالإنسان، إذ لا حاجة له تعالى إلى كمال مرجوة حتى يتوجه إليه حكم موصل إليه بخلاف الإنسان، بل لأنّه تعالى شرع التشريع وسنّ السنن ثم عاملنا معاملة العزيز المقتدر الذي نقوم له بالعبودية وترجع إليه حياتنا، ومماتنا، ورزقنا، وتدبير أمورنا، ودساتير أعمالنا، وحساب أفعالنا، والجزاء على حسناتنا وسنيئاتنا، فلا يوجد إلينا حكماً إلا بحجة ولا يقبل منا معاذرة إلا بحجة، ولا يجزينا إلا بحجة كما قال: ﴿لَئِلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ (النساء/١٦٥) وقال: ﴿لِيَهُلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْسُنَ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَةٍ﴾ (الأనفال/٤٢) إلى غير ذلك من احتجاجاته يوم القيمة على الإنس والجن، ولازم ذلك أن يجري في أفعاله تعالى في نظر العقل العملي ما يجري في أفعال غيره بحسب السنن التي سنّها، ويدلّ على ذلك الآيات الكثيرة التي تعلل الأحكام المجعلة بمصالح موجودة فيها كالصلوة والصوم والصدقات والجهاد وغير ذلك، لا حاجة إلى نقلها.^(١)

خلط الاعتبارات بالحقائق

وهناك خطأ آخر ارتكبه المتكلّمون في أبحاثهم الكلامية، وهو خلط الاعتباريات بالحقائق، فجعلوا حكم الحدود الحقيقة وأجزائها مطروداً في المفاهيم الاعتبارية، واستعملوا البرهان في القضايا الاعتبارية التي لا يجري فيها إلا للقياس الجدلـي، فتراهم يتكلّمون في الموضوعات الكلامية كالحسن والقبح والثواب والعقاب في أجناسها وفصولها وحدودها، وأين هي من الحد؟ ويستدلّون في

١. الميزان، ج ٨، ص ٥٥-٥٩.

المسائل الأصولية والمسائل الكلامية من فروع الدين بالضرورة والإمتناع، وذلك من استخدام الحقائق في الأمور الاعتبارية، ويرهون في أمور ترجع إلى الواجب تعالى بأنه يجب عليه كذا ويقبح منه كذا، فيحكمون الاعتبارات على الحقائق، ويعدونها برهاناً^(١).

تلخيص وتحقيق

تلخص آراء العلامة الطباطبائي في مسألة الحسن والقبح العقلي في النقاط التالية:

١. ملاك حسن الأفعال وقبحها هو المصالح والمفاسد النوعية، وبعبارة أخرى، السعادة الإنسانية في حياته الاجتماعية.
٢. المصالح والمفاسد وما يتفرع عليها من الحسن والقبح والوجوب والحرمة أمور اعتبارية وانتزاعية وإن كانت لها مبادئ وغايات حقيقة.
٣. مسائل الحسن والقبح لا تقع تحت البرهان ولا تجري عليها الضرورة والإمتناع التي هي من أحكام الحقائق.
٤. بما أنّ أحكام العقل - سواء كان في مجال النظر أو العمل - مأخوذة عن الواقع الموجود، وليس ذلك إلا فعله سبحانه، فلا تتحكم على ذاته وأفعاله تعالى، إذ لازمه تحديد ذاته وصفاته بما هو منتزع من فعله وأثره.
٥. يتمكّن العقل الإنساني من كشف القوانين وال السنن الجارية عليها أفعاله سبحانه، وفي ضوء تلك القوانين الكلية يثبت وجود الله سبحانه ويكشف صفاتيه الكمالية مجانباً في ذلك طرفي التعطيل والتشبيه، كما يحصل على المصالح المترتبة على تشريعاته، إذ لا يتطرق إلى ساحتها تعالى اللغو والعبث، وإن كانت غايات

أفعاله وأحكامه راجعة إلى العباد قائمة بحياتهم، فلا نقص ولا حاجة في جنابه تعالى.

هذه هي حصيلة ما أفاده السيد المفسر العلامة وهي لطائف و دقائق علمية ينبغي للطالب أن يتدبّر فيها ويتحققها بجودة النظر ودقة الفكر، غير أنّ هنا أموراً ينبغي التنبيه عليها:

الأول: إنّ المصالح والمفاسد وإن يمكن عدّها ملائكة للحسن والقبح بالقياس إلى الأفعال المتعلقة بحياة الاجتماع، ولكنّها ليست ملائكة جاماً يعلّ عليه الحسن والقبح في جميع المجالات، فالصحيح كما تقدّم أن نجعل الملائكة الكمال والنقص الراجعين إلى الفواعل الشاعرة المريدة، والمصالح والمفاسد مندرجة تحت هذا الملائكة كما لا يخفى.

الثاني: إنّ المصالح والمفاسد والحسن والقبح وإن كانت من الأمور الاعتبارية لكنّها - كما اعترف بذلك العلامة نفسه - مبنية على حقائق خارجية، فالمصلحة والمفسدة متزمعتان من مقاييس الفعل مع الغاية المتوجّة في حياة الإنسان، فإن كانت موافقة لها كانت مصلحة وحسناً وإن كانت مخالفة لها كانت مفسدة، وقبحًا، وهذا القدر من الواقعية كاف في جريان البحث البرهاني فيها، كما أنّ المقولات الثانية الفلسفية أيضاً مفاهيم اعتبارية انتزاعية ليست بحذائها واقعية وراء الواقعيات الواقعية بحذاء المقولات الأولى، إلا أنّها ناظرة إليها ومتزعة منها، ولا ينافي ذلك جريان البرهان العقلي فيها، فكما أنّ الوجوب الفلسفي يمحكي عن الملزمه الحقيقة بين العلة ومعلوها مثلاً، كذلك الوجوب الكلامي أيضاً يمحكي عن الملزمه الحقيقة بين الفعل الملائم لغاية الإنسان وبين وصوله إلى تلك الغاية.

الثالث: قد تقدّم أنّ الوجوب في مصطلح العدلية من المتكلّمين ليس معناه الوجوب المصطلح في علم الفقه، فالقول بأنّ العدل واجب على الله لا يعني به

أنّ هناك بعث وإنشاء من الإنسان بالنسبة إلى الله سبحانه، بل المقصود منه الملائمة بين الفعل وصفات الله الكمالية، وإنّ الذي هو كامل في ذاته وصفاته يستحيل أن يصدر عنه الفعل القبيح الكاشف عن نقص فاعله، فشأن العقل ليس إلّا الإدراك والكشف، لا الإنشاء والبعث، فالإشكال على المتكلمين بأنّ قولهم بالوجوب على الله يستلزم تحديد مالكيته تعالى وينافي حاكميته المطلقة ناشئ من عدم الوقوف على مقصودهم من هذا الاصطلاح.

هذا تمام الكلام حول قاعدة التحسين والتقييع العقليين ويتلوي البحث حول قاعدة اللطف والأصلح.

قاعدة اللطف

من القواعد المهمة في كلام العدلية قاعدة اللطف، إذ تكون مستندًا لجملة من المسائل العقائدية كوجوب التكليف والبعثة، وعصمة الأنبياء، والوعد والوعيد وغيرها، وتتلوها قاعدة الأصلح إذ لها أيضًا دور في الأبحاث المتعلقة بأفعاله سبحانه وإن لم يكن لها ما لقاعدة اللطف من الأهمية، ومن هنا اختلفت كلمة العدلية فيها مع اتفاقهم في اللطف.

ثم إن استيفاء الكلام حول قاعدة اللطف رهن دراسة الأمور التالية:

١. اللطف في اللغة والاصطلاح.
٢. اللطف المحصل والمقرّب.
٣. أقسام اللطف باعتبار الفاعل.
٤. شروط القاعدة وقيودها.
٥. موقف المتكلمين في القاعدة.
٦. تاريخ طرحها في علم الكلام والغاية منها.
٧. مباني اللطف ودلائله عند العقل.
٨. أدلة المنكرين للقاعدة.
٩. مصاديق اللطف وثمراته.
١٠. حقيقة اللطف في الكتاب والسنة.

اللطف في اللغة والاصطلاح

كلمة اللطف مصدر من بابي: نصر وكُرم، فيأتي من الأول بمعنى الرفق واللينة، والاسم: اللطف. ويأتي أيضاً بمعنى الدُّنْو، فيقال: لطف به أي رفق به، ولطف الله بالعبد أي رفق به وأوصل إليه ما يجب برفق، ووفقه وعصمته فهو لطيف به، ولطف الشيء أي دنا، ويأتي من الثاني بمعنى الدقة والظرافة، فهو ضدّ الصخامة والكتافة، والاسم: اللطافة، يقال: لطف الشيء أي صغر ودق، ولطفه - بالتشديد - جعله لطيفاً، وللطيف من الكلام ما غمض معناه وخفى، ومنه اشتقت اللطيفة وهي النكتة إذا كان يحدث لها في الأنفس شيء من الانبساط، والتلطيف عند القراء، الإملالة.^(١)

واللطف في اصطلاح المتكلمين من صفات فعله تعالى ويقصد به كل فعل يدعو المكلف إلى الطاعة ويزجره عن المعصية.

اللطف المحصل والمقرب

فعل اللطف من الله سبحانه تارة يؤدي بالمكلف إلى الإتيان بالحسن وترك القبيح فهذا يسمى لطفاً محصلاً لأنّه محصل للطاعة وإن لم يؤدّ إلى ذلك يسمى مقرّباً لأنّ من شأنه تقريب العبد إلى الطاعة وإبعاده عن المعصية. فلنأت بنماذج من عبارات المتقدمين والمؤخرين ليتضح صدق مقالتنا هذه:

يقول الشيخ المفيد (المتوفى ٤١٣هـ) : «اللطف ما يقرب المكلف معه إلى الطاعة ويبعد عن المعصية».^(٢)

١. لاحظ أقرب الموارد، ج ٢، كلمة «لطف»، المصباح المنير، ج ٢، ص ٢٤٦، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨٢٦، المنجد في اللغة والاعلام: كلمة «لطف»، وغيرها من معاجم اللغة.

٢. النكت الإعتقادية، ص ٣٥، لاحظ المجلد العاشر من مصنفات الشيخ المفيد.

وقال أبو إسحاق النوبختي (من أعلام الإمامية في القرن الرابع الهجري) : «اللطف أمر يفعله الله تعالى بالمكلّف لا ضرر فيه، يعلم عند وقوع الطاعة منه ولو لاه لم يطع»^(١) الظاهر من كلامه أنه بصدق تعريف اللطف المحصل فقط، بقرينة قوله : «يعلم عند وقوع الطاعة منه». وبهذا يندفع ما استشكل عليه العلامة الحلي بأنّ قوله : يعلم عند وقوع الطاعة، يقتضي أن لا يكون للكافر لطف، وهذا باطل»^(٢).

وقال القاضي عبد الجبار (المتوفى ٤١٥ هـ) : «إنّ اللطف هو كلّ ما يختار عنده المرء الواجب ويتجنب القبيح، أو يكون عنده أقرب إما إلى اختيار (الواجب) أو إلى ترك القبيح».^(٣)

وقال السيد المرتضى (المتوفى ٤٣٦ هـ) : «إنّ اللطف ما دعا إلى فعل الطاعة، وينقسم إلى ما يختار المكلّف عنده فعل الطاعة ولو لاه لم يختره، وإلى ما يكون أقرب إلى اختيارها، وكلا القسمين يشمله كونه داعياً»^(٤) وعرفه بعين هذا التعريف تلميذه الأجل شيخ الطائفة^(٥) (المتوفى ٤٦٠ هـ).

وقال المحقق الطوسي (المتوفى ٦٧٢ هـ) : «اللطف عبارة عن جميع ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية حيث لا يؤدي إلى الإلقاء».^(٦)

وقال المحقق البحرياني (المتوفى ٦٧٩ أو ٦٩٩ هـ) : «مرادنا باللطف هو ما كان المكلّف معه أقرب إلى الطاعة وأبعد من فعل المعصية، ولم يبلغ حدّ

١. الياقوت في علم الكلام، ص ٥٥.
٢. أنوار الملکوت في شرح الياقوت ص ١٥٣، الطبعة الثانية ١٣٦٣ هـ.ش.
٣. شرح الأصول الخمسة، مبحث اللطف والأصلاح، ط القاهرة.
٤. الذخيرة في علم الكلام، ص ١٨٦، ط مؤسسة النشر الإسلامي.
٥. الاقتصاد الهدى إلى طريق الرشاد، ص ٧٧.
٦. تلخيص المحصل، ص ٣٤٢، ط دار الأضواء، وقواعد العقائد.

الإجاء». ^(١)

وقال الشيخ الحمصي الرازى (المتوفى أوائل القرن السابع الهجري) : «اللطف هو ما يختار المكلف عنده فعل الطاعة والتجنّب عن المعصية أو أحدهما، ولو لاه ما كان يختارهما ولا واحداً منها، أو يكون عنده أقرب إليهما أو إلى أحدهما ويسمى اللطف مصلحة في الدين». ^(٢)

والعلامة الحلى (المتوفى ٧٢٦هـ) بعدما عرف اللطف المقرب بمثل ما تقدم عن المحقق الطوسي والبحراني عرف اللطف المحصل بقوله: «وقد يكون اللطف محصلاً وهو ما يحصل عنده الطاعة من المكلف على سبيل الاختيار». ^(٣)

وقال سعد الدين التفتازانى (المتوفى ٧٩٣هـ) : «وفي كلام المعتزلة أن اللطف ما يختار المكلف عنده الطاعة تركاً أو إتياناً، أو يقرب منها مع تكنته في الحالين، فإن كان مقرباً من الواجب أو ترك القبيح يسمى لطفاً مقرباً، وإن كان محصلاً له فلطفاً محصلاً، وينحصر المحصل للواجب باسم التوفيق، والمحصل لترك القبيح باسم العصمة». ^(٤)

وقد اتضحت بما تقدم أن اللطف متفرع على التكليف ويتعلق به، وقد صرّح بذلك المحقق الطوسي وقال: «وهو واجب بعد ثبوت التكليف» ^(٥)، والتكليف عندهم يعم العقلاني والشرعى، والتكاليف الشرعية ألطاف في التكاليف العقلية، وسنشرح هذا الكلام عند البحث عن متفرعات القاعدة.

وتبين أيضاً ضعف ما قد يقال في وجه الفرق بين اللطف المحصل

١. قواعد المرام، ص ١١٧، ط مكتبة المرعشى.

٢. المقدّس من التقليد، ج ١، ص ٢٩٥، ط مؤسسة النشر الإسلامي.

٣. كشف المراد، ص ٢٥٤، ط المصطفوي.

٤. شرح المقاصد، ج ٤، ص ٣١٣، ط منشورات الرضي بقم.

٥. تلخيص المصلح، ص ٣٤٣.

والمُقرَّب: «بأنَّ المُحَصَّل ما يُعتبر بالنسبة إلى الغرض من الخلقة، والمُقرَّب ما يُقاس إلى غرض التكليف»^(١) فلا شاهد عليه من كلمات المتكلمين، سابقهم ولاحقهم، هذا مضافاً إلى أنَّ غرض التكليف ليس أمراً مغايراً لغرض الخلقة، بل التكليف لا يهدف إلَّا ما هو المطلوب من خلقة المكلَّفين.

أقسام اللطف باعتبار فاعله

تقدَّم أنَّ اللطف فعل الله تعالى يدعو المكلَّف إلى الطاعة، لكنَّه سبحانه ليس فاعلاً لللطف على سبيل المباشرة دائماً، بل قد يكون الفاعل المباشر لللطف هو الله تعالى، وقد يكون غيره ف بهذه اللحاظ ينقسم اللطف إلى أقسام ثلاثة:

الأول: ما يكون من أفعاله سبحانه بال مباشرة وهذا كالتكليف والتشريع، وبعث الرسل، وإعطاء المعجزة على أيديهم، ونصب الدلائل الكونية على معرفته تعالى وتوحيده، ونحو ذلك.

الثاني: ما يكون فعلاً للمكلَّف وهو لطف في حقِّ نفسه كالنظر في دلائل التوحيد والمعجزة واتباع الأنبياء ونحوها.

الثالث: ما يكون فعلاً للمكلَّف وهو لطف في حقِّ غيره كتبليغ رسالات الله تعالى، والدعوة إلى التوحيد الواجب على أنبياء الله سبحانه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب على عموم المكلَّفين.

ويشترط في إيجاب ما يكون لطفاً للغير أن يكون فيه لطف ومصلحة لمن يكلَّف بفعل اللطف، لئلا يكون ظلماً عليه، كما أنَّ تكليف الملطوف له مشروط بعلم المكلَّف بأنَّ الذي يجب عليه فعل اللطف يقوم بفعله، لئلا يكون التكليف لغوياً.

١. الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، ج ٢، ص ٤٧-٤٨، الطبعة الثانية.

قال المحقق البحرياني: «اللطف إما من فعل الله تعالى كالبعثة، أو من فعل المكلف، فاما يكون لطفاً في تكليف نفسه كمتابعة الرسل والاقتداء بهم، أو في تكليف غيره كتبليغ الرسل للوحي، ولا يجب في الحكمة أن يكلّف ذلك الغير إلا مع علمه تعالى بأنّ ذلك اللطف لابدّ وأن يقع، ثمّ لابدّ وأن يشتمل على مصلحة تعود إلى فاعله، إذ إيجابه عليه لمصلحة غيره مع خلوّه عن مصلحة تعود إليه ظلم».^(١)

وقال المحقق الطوسي في تحريره «فإن كان من فعله تعالى وجب عليه، وإن كان من المكلف وجب أن يشعره به ويوجبه عليه، وإن كان من غيرهما شرط في التكليف العلم بالفعل» قوله: «شرط في التكليف العلم بالفعل» إشارة إلى الشرط الأخير. فلعله غفل عن الشرط الأول.

شروط اللطف وقيوده

ذكروا اللطف شروطاً أهمها أربعة وهي:

١. من خواص اللطف أو شروطه أن لا يكون له حظٌ في تمكن المكلف من القيام بالتكليف، وقد تقدم أن اللطف متفرّع على التكليف، ولا تكليف للعجز، وهذا الشرط مذكور في أكثر عباراتهم قال المفيد: «ولا حظ له في التمكين».

وقال الشيخ الطوسي: «واللطف منفصل من التمكين».

وقال العلامة الحلي: «وليس له حظ في التمكين».

١. قواعد المرام، ص ١١٨ بتلخيص وتصريف يسir، ولاحظ أيضاً إرشاد الطالبين، ص ٢٨٧، ط مكتبة المرعشـي، واللوامع الإلهية، ص ١٥٢، ط تبريز/١٣٧٩هـ وكلاهما للفاضل المقداد، والمنفذ من التقليد ج ١، ص ٣٠٤-٣٠٥، والاقتصاد للشيخ الطوسي، ص ٨٧، وكشف المراد، وسرمایه ایمان (فارسی) للحکیم الاهیجی، ص ٨٠.

وقال الفاضل المقداد - وهو يشرح كلام العلامة الحلي - «و بقوله: «ولم يكن له حظ في التمكين» خرج القدرة والآلات التي يتمكن بها من إيقاع الفعل فإن هذه كلها لها حظ في التمكين، إذ بدونها لا يمكن إيقاعها الفعل، وأمام اللطف وليس كذلك، إذ وقوع الفعل الملطف فيه بدونه ممكن، لكن معه يكون الفعل إلى الواقع أقرب بعد إمكانه الصرف».^(١)

٢. يشترط في اللطف أن لا يبلغ إلى حد الإلقاء والإجبار، فإن ذلك ينافي الاختبار والامتحان الذي من نتائج التكليف وحكمه، وهذا الشرط أيضاً مذكور في أكثر عباراتهم. قال المفید: «ولم يبلغ الإلقاء». وقال البحراني: «ولم يبلغ حد الإلقاء».

و ذكره أيضاً المحقق الطوسي في تحريره وفي تلخيص المحصل، والعلامة الحلي في كشف المراد، والفضائل المقداد في اللوامع الإلهية، واللاهيجي في «سرمايه إيمان» فليراجع.

ولهذا الشرط أهمية كبيرة، وبالتأمل فيه يندفع كثير من شبكات المخالفين للقاعدة، حيث زعموا أن وجود الكفار والعصاة ينافق القول بوجوب اللطف على الله تعالى، إذ لو كان واجباً لفعله سبحانه، ولو فعله لما وجد كافر ولا عاص. ويردّه أن هذا لازم على القول بأن اللطف يدعوا إلى الطاعة على سبيل الإلقاء لا مطلقاً.^(٢)

٣. تجب المناسبة بين اللطف والتکلیف، إذ اللطف - كما تقدم - داع إلى الطاعة، والداعوية متفرعة على وجود المناسبة بين فعل اللطف والتکلیف. قال السيد المرتضى: «ولا بد من مناسبة بين اللطف والملطف فيه، لأنّه داع إليه، ولولم

١. إرشاد الطالبين، ص ٢٧٧.

٢. راجع شرح العلامة الشعراي لكتاب كشف المراد (فارسي) ص ٤٦٦.

يُكَنُّ بِيْنَهُمَا مَنَاسِبَةً لَمْ يَكُنْ بِأَنْ يَدْعُو إِلَيْهِ أَوْلَى مِنْهُ بِأَنْ يَدْعُو إِلَى غَيْرِهِ»^(١)، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُحَقِّقُ الطُّوسِيُّ فِي تَجْرِيدِ الْعَقَائِدِ، بِقَوْلِهِ: «وَلَابْدَ مِنَ الْمَنَاسِبَةِ وَإِلَّا تَرَجَّحَ بِلَا مَرْجَحٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُنْتَسِبِينَ».

٤. يُجَبُ مَعْرِفَةُ الْمَكْلُوفِ بِاللَّطْفِ وَالْمَنَاسِبَةِ، إِذَا الدَّاعِوِيَّةُ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى الْعِلْمِ، وَيَكْفِيُ الْمَعْرِفَةُ إِجْمَالًا بِأَنْ يَعْرُفَ - مَثَلًاً - أَنَّ الْمَصَائِبَ الْوَاقِعَةَ عَلَيْهِ لَطْفٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَمْلَةِ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ شِيخُ الطَّائِفَةِ: «وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْلَّطْفُ مَعْلُومًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ لَطْفٌ فِيهِ، لَأَنَّهُ دَاعٌ إِلَى الْفَعْلِ فَهُوَ كُسَائِرُ الدَّوَاعِيِّ»^(٢) وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُحَقِّقُ الطُّوسِيُّ فِي تَجْرِيدِهِ بِقَوْلِهِ: «وَيَعْلَمُ الْمَكْلُوفُ الْلَّطْفَ إِجْمَالًا أَوْ تَفْصِيلًا».

موقف المتكلمين من قاعدة اللطف

موقف أَكْثَرِ الْقَائِلِينَ بِالْتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيعِ الْعَقَلِيِّينَ فِي مَجَالِ قَاعِدَةِ الْلَّطْفِ هُوَ مَوْقِفُ الْإِثْبَاتِ وَلَمْ يَعْرُفْ مِنْ مَشَاہِيرِ الإِمامِيَّةِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ خَلَافُ فِي ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الْأَكْثَرِيَّةَ السَّاحِقَةَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ التَّزَمُوا بِهَا حَتَّى عَدَ ذَلِكَ مِنْ سَمَاتِ مَذَهَبِهِمْ. وَإِنَّهَا حَكِيَ الْخَلَافُ عَنْ رَجُلَيْنِ، هُمَا بَشِّرُ بْنُ مَعْتَمِرٍ (الْمُتَوَقِّفُ ٢١٠هـ.ق) وَجَعْفَرُ بْنُ حَرْبٍ (الْمُتَوَقِّفُ ٢٣٦هـ.ق) وَكُلَّاهُمَا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ وَقِيلَ إِنَّهُمَا رَجَعَا إِلَى الْإِثْبَاتِ، وَلَبِشِّرُ بْنُ مَعْتَمِرٍ كَلَامَ سَبَبَ حَثَّ عَنْهُ عِنْدَ الْبَحْثِ عَنْ أَدَلَّةِ الْمُخَالِفِينَ.

وَالْأَشْعُرِيَّةُ أَنْكَرُوا قَاعِدَةَ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيعِ الْعَقَلِيِّينَ وَتَلَكَ أَصْلُ هَذِهِ، يَقُولُ الْقاضِي عَبْدُ الْجَبَارِ: «إِنَّ الْلَّطْفَ إِذَا كَانَ لَا يَرْجِعُ إِلَّا إِلَى مَا يَخْتَارُهُ الْمَرءُ عِنْدَهُ فَعَلَّا أَوْ تَرَكَ، وَالْقَوْمُ قَدْ أَبْطَلُوا الْقَوْلَ بِالْخِتَارِ رَأْسًا، فَلَمْ يَكُنْ

١. الذِّخِيرَةُ، ص ١٨٧، وَلَاحِظُ أَيْضًا الْاِقْتِصَادُ لِلشِّيْخِ الطُّوسِيِّ، ص ٧٧.

٢. الْاِقْتِصَادُ، ص ٧٧، وَلَاحِظُ أَيْضًا الذِّخِيرَةُ، ص ١٨٧.

للكلام في ذلك معهم وجهه^(١).

تاریخ ظهور القاعدة والباعث له

إن هناك فرائين تدل على أن قاعدة اللطف من المسائل القديمة التي انطربت في علم الكلام في منتصف القرن الثاني الهجري وقد اتسعت المجادلات الكلامية آنذاك، وتأسست مدرسة المعتزلة واشتهرت بالقول بالتحسين والتقييع، ووجوب اللطف والأصلح، يقول الشهرياني (المتوفى ٥٤٨ هـ.ق) : «وأتفقوا على أن ورود التكاليف ألطاف للباري تعالى»^(٢) واحتجاج الأشعري مع أستاده أبي علي الجبائي في وجوب الأصلح مشهور.

وقد عد ابن خلدون (المتوفى ٨٠٨ هـ) القول بوجوب الصلاح والأصلح من بدعة المعتزلة وقال: إن الأشعري نهض لإبطال أمثال هذه البدع.^(٣)

وقد ذكر السيد المرتضى في كتابه «الذخيرة» اختلاف الجبائين (أبي علي وأبي هاشم) في بعض فروعات قاعدة اللطف.^(٤)

ومن كتب هشام بن الحكم (المتوفى ١٧٩ أو ١٩٩ هـ) كتاب الألطاف، ذكره الشيخ في الفهرست، وللفضل بن شاذان (المتوفى ٢٦٠ هـ) أيضاً كتاب في اللطف، ذكره النجاشي في رجاله، هذا مضافاً إلى أن اصطلاح «الأصلح» ورد في مرويات أئمة أهل البيت عليهم السلام وقد عنون الصدوق (المتوفى ٣٨١ هـ) باباً بهذا الاسم في كتاب التوحيد (الباب ٦٢)، وقد صرّح السيد المرتضى بأن اللطف قد يوصف بأنه صلاح في الدين وأصلح، فلعل إصطلاح الأصلح في الروايات ناظر إلى ما

١. شرح الأصول الخمسة، ص ٥١٩.

٢. الملل والنحل، ج ١، ص ٤٥، ط دار المعرفة.

٣. مقدمة ابن خلدون، ص ٤٦٥، ط دار القلم.

٤. الذخيرة، ص ١٨٧.

كان رائجاً عند المتكلمين آنذاك، كما ورد فيها اصطلاح اللطف بنفس المعنى المقصود عند المتكلمين، يقول الإمام الرضا عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى لا يوصف بالترك كما يوصف خلقه، لكنه متى علم أئمته لا يرجعون عن الكفر والضلal، منعهم المعاونة واللطف».^(١)

وأما الباعث لطرح هذه المسألة في البحوث الكلامية فهو نفس الباعث لطرح قاعدة التحسين والتقييح، أعني: إثبات أن أفعاله تعالى قائمة على أساس العدل والحكمة، وإنّه منزه عن الظلم والعبث، كما يتضح ذلك في البحث التالي.

مباني اللطف ودلائله

إن صفاته تعالى الفعلية ترجع إلى صفاته الذاتية وتبني عليها، كما أنّ الصفات الفعلية يرجع بعضها إلى بعض، فالرازقية مثلاً من مظاهر الربوبية، وعلى هذا ينبغي أن نبحث عن الصفات التي يبني عليها اللطف بالمعنى المعهود عند المتكلمين، فتلك الصفات في الحقيقة مباني اللطف ودلائله.

١. اللطف والحكمة

المشهور في كلمات العدلية أن اللطف من لوازم حكمته تعالى وإن ترك اللطف يستلزم نقض الغرض وهو ينافي حكمته تعالى، يقول الشيخ المفيد: «والدليل على وجوبه توقف غرض المكلف عليه، فيكون واجباً في الحكمة».^(٢)

وقال المحقق الطوسي: «واللطف واجب ليحصل الغرض به».^(٣)

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، الباب ١١، الحديث ١٦، ص ١٢٣.

٢. النكت الاعتقادية، ص ٣٥.

٣. كشف المراد، ص ٢٥٤.

وقال المحقق البحرياني: «أنه لو جاز الإخلال به في الحكمة، فبتقدير أن لا يفعله الحكيم كان مناقضاً لغرضه، لكن اللازم باطل فالملزم مثله.

بيان الملازمة: إنه تعالى أراد من المكلف الطاعة، فإذا علم أنه لا يختار الطاعة أو لا يكون أقرب إليها إلا عند فعل يفعله به لا مشقة عليه فيه ولا غضاضة، وجب في الحكمة أن يفعله، إذ لو أخل به لكشف ذلك عن عدم إرادته له.

بيان بطلان اللازم: أن العقلاء يعدون المناقضة للغرض سفهاً وهو ضد الحكمة ونقص، والنقص عليه تعالى محال».^(١)

وقد ذكروا بذلك مثلاً وهو أنّ من يدعو غيره إلى ضيافة وهو يعلم أو يغلب في ظنه أن الدعوة بوحدها غير كاف في تحصيل ذلك الغرض، بل يتوقف حصوله على الإتيان بأفعال وأداب خاصة، فلو أخل بها عدّ ناقضاً لغرضه.

يقول السيد المرتضى: «إن أحدنا لو دعا غيره إلى طعام وتأهب لحضوره ذلك الطعام وغرضه المقصود نفع المدعو - وإن كانت للداعي في ذلك مسيرة فعلى سبيل التبع للغرض الأول - وفرضنا أنه يعلم أو يغلب في ظنه أنه متى تبسم في وجهه أو كلامه باللطف من الكلام، أو أنفذ إليه ابنه وما أشبه ذلك - مما لا مشقة عليه فيه ولا شيء من الكلفة - حضر ولم يتاخر، وأنه متى لم يفعل معه ذلك، لم يحضر على وجه من الوجوه، وجبت عليه متى استمرّ على إرادته منه الحضور ولم يرجع عنها أن يفعل ذلك، ومتى لم يفعله استحق الذم، كما يستحق الذم لو أغلق الباب دونه، وهذه الجملة تقتضي وجوب اللطف عليه تعالى، لأن العلة واحدة».^(٢)

١. قواعد المرام، ص ١١٧-١١٨.

٢. الذخيرة، ص ١٩٠-١٩١.

و إلى برهان الحكمة يرجع ما استدلّ به مؤلف الياقوت على اللطف من أن قاعدة التكليف تقتضي إيجابه كالتمكين^(١)، يعني أن التكليف في فرض منع اللطف قبيح كما أنه كذلك في فرض منع القدرة على فعله، إلا أن ملاك القبح في الأول هو نقض الغرض ومخالفة الحكمة، وفي الثاني هو الظلم على المكلف.

وقد استشكل التفتازاني على هذا الدليل بأنّ من الجائز أن لا يكون المأمور به مراداً، فلا يلزم نقض الغرض، مع أنّ نقض الغرض ليس بقبيح مطلقاً لجواز أن يتعلّق بذلك حكم ومصالح^(٢).

ويرده أنّ الأول خارج عن موضوع البحث، والثاني معلوم الانتفاء، إذ لا مصلحة في منع المكلف عن الوصول إلى السعادة والفلاح.

تقرير آخر

وقد يقرر برهان الحكمة بوجه آخر قال مؤلف الياقوت: «إن ترك اللطف، لطف في ترك الطاعة، واللطف في المفسدة قبيح» هذا أيضاً يتنبّي على الحكمة، إذ الغرض من خلق الناس وتکلیفهم بالفرائض الدينية هو حصولهم على السعادة والقربى إلى الله تعالى وتجنبهم عن الشقاوة ومحضبة الرحمن، وترك اللطف سبب لحصولهم على الشقاوة وهي قبيحة، وما يؤدّي إلى القبيح كذلك.

تقرير ثالث

وقد يقرر دليل الحكمة بوجه ثالث. قال السيد المرتضى: «ربما استدلّ على ذلك أن الداعي إلى إرادة الفعل يدعو إلى فعل مالا يختار ذلك الفعل إلا معه، كما يدعو إلى ما لا يتم إلا به، ألا ترى أن الداعي لأحدنا إلى تعلم ولده يدعو إلى فعل

١. الياقوت في علم الكلام، ص ٥٥.

٢. شرح المقاصد، ج ٤، ص ٣٣٢.

مala yit'm o la yakhitar ta'allum ilaa mu'he, wلهذا متى أراد المستب من غيره، وهو ممّا لا يحدث منه إلّا عن سبب، يجب أن يريد السبب». (١)

علاقة اللطف بالجود والكرم

إنّ الشيخ المفيد وإن استدَّ على وجوب اللطف بقاعدة الحكمة كما عرفت من «نُكته»، لكنه اختار في أوائل المقالات قولًا آخر وبنى اللطف على صفتِي الجود والكرم، حيث قال: «إنّ ما أوجبه أصحاب اللطف من اللطف، إنّما وجب من جهة الجود والكرم، لا من حيث ظنّوا أنّ العدل أوجبه وأنّه لو لم يفعله لكان ظالماً». (٢)

وهنا تطرح أسئلة

١. كيف يصحّ القول بوجوب فعل بمقتضى الجود والكرم، أليس هذا من الجمع بين المتنافين؟

والجواب عنه: أنّ المقصود بالوجوب هنا أنّ الفعل حسن جميل يلائم ما للفاعل من الكمال في ذاته وصفاته، سواء كانت صفة جود وكرم، أو عدل وحكمة، ومن الواضح أنّ ترك فعلٍ هذا شأنه ينافي كمال الفاعل في ذاته أو صفاتِه، فهو قبيح مستحيل على ذلك الفاعل، فيكون فعله واجباً، قال المحقق اللاهيجي: «مقصود المتكلمين من وجوب فعل على الله تعالى بحكم العقل هو أنّ فعلاً يكون من شأنه أن يستحق فاعله الذم واللوم، فيصبح صدوره عن الله سبحانه». (٣)

١. الذخيرة، ص ١٩٣-١٩٤.

٢. أوائل المقالات، ص ٥٩، المجلد الرابع من مصنفات الشيخ المفيد.

٣. گوهر مراد (فارسي) ص ٣٤٩، طبع وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامية.

٢. هل هناك قائل بأنّ وجوب اللطف مبنيّ على عدله تعالى وأنّ ترك اللطف يفضي إلى الظلم على المكلّف؟
والجواب عنه أنّه قد يقال بأنّ المعتزلة كانوا قائلين بذلك^(١) ولكن ما وجدنا فيها تصفّحنا من أقوالهم أثراً لهذا.

٣. هل يمكن تفسير قاعدة اللطف على ضوء عدله سبحانه أو لا؟ سواء كان له قائل أم لا؟

أقول: يصحّ ذلك، لكن بعد الوقوف على حقيقة العدل عند المتكلّمين أنّ العدل عندهم عبارة عن أنّ أفعاله تعالى حسنة ومتّزّهة عن كلّ قبح وشين، قال الشيخ المفيد: «العدل الحكيم هو الذي لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب».^(٢)
وقال القاضي عبد الجبار: «نحن إذا وصفنا القديم تعالى بأنّه عدل حكيم، فالمراد به أنّه لا يفعل القبيح ولا يخل بما هو واجب عليه، وإنّ أفعاله كلّها حسنة».^(٣)

وقال الحمصي الرازى: «الكلام في العدل، كلام في أفعاله تعالى وإنّها كلّها حسنة وتزييه عن القبائح وعن الإخلال بالواجب في حكمته».^(٤)

العدل بهذا التفسير يساوّق الحكمة وأعمّ من معناه المعروف في موارد الحقوق والجزاء ونحوها، وعلى هذا يمكن تقرير قاعدة اللطف على مقتضى العدل، كما يصحّ تفسيره على مقتضى الحكمة، فإن وجد في كلمات المتكلّمين تفريع اللطف على العدل يحمل على هذا المعنى.

١. ذكره المحقق الزنجاني في تعاليقه على أوائل المقالات، ص ١٦١.

٢. النكت الاعتقادية، ص ٣٢.

٣. شرح الأصول الخمسة، ص ٣٠١.

٤. المنقد من التقليد، ج ١، ص ١٥٠.

أدلة المخالفين للقاعدة

للأشعرية في إنكار قاعدة اللطف طريقان: عام وخاص، أمّا الأول: فهو الذي تقدّم ذكره في مسألة الحسن والقبح وهو أنّ القول بوجوب فعل على الله تعالى باطل رأساً. لأنّ لازمه كون العقل حاكماً على الله سبحانه مع أنه هو الحاكم على الإطلاق، يقول الإمام الرazi - بعد نقل نظرية المعتزلة في وجوب اللطف والعوض على الله -: «إن الحكم لا يثبت إلا بالشرع، ولا حاكم على الشرع، فلا يجب عليه شيء».^(١)

ولاحظ عليه المحقق الطوسي بقوله: «ليس هذا الوجوب بمعنى الحكم الشرعي كما هو المصطلح عند الفقهاء، بل هذا الوجوب بمعنى كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم، كما أنّ القبيح بمعنى كون الفعل بحيث يستحق فاعله الذم»^(٢) يعني أنّ الوجوب هنا بمعنى الحسن، و موقف العقل ليس إلا كشف هذا الحسن واستنباط ملائمة الفعل لصفات فاعله أو عدم ملائمتها، فلا إيجاب بمعنى الإنشاء ولا اعتبار، وقد فصلنا الكلام في هذا المجال عند البحث عن قاعدة التحسين والتقييم العقليين فلا نعيد.

وأمّا الطريق الثاني: فهو أنّ الغاية من اللطف ليس إلا إيجاد الداعي للمكلف، ويمكن إيجاده بلا توسّط اللطف، وحيثئذ يكون اللطف لغوأ. قال الرazi: «إن اللطف هو الذي يفيد ترجيح الداعية بحيث ينتهي إلى حد الإلقاء، فالداعية الواسطة إلى ذلك الحد شيء ممكن الوجود في نفسه، والله تعالى قادر على جميع الممكنات، فوجب أن يكون الله تعالى قادرًا على إيجاد تلك الداعية المنتهية إلى ذلك الحد من غير تلك الواسطة».^(٣)

١. تلخيص المحصل، ص ٣٤٢.

٢. المصدر السابق.

يلاحظ عليه أولاً: أنَّ الذي يحصل بسبب اللطف من الداعي لا يبلغ إلى حد الإلقاء كما تعرفت على ذلك عند البحث عن شروط اللطف.

وثانياً: أنَّ قدرته تعالى وإن كانت عامة لـكُل ممكِن، والداعي أيضاً يتتحقق بقدراته سبحانه إلَّا أنَّ مشيئته تعالى الحكيمَة اقتضت وجود كُل شيء عن سبب يناسب ذلك، ومن هنا بعث الأنبياء ورسله لتبلِّغ أحكامه إلى الناس، وإنْ ممكِن إبلاغها بلا توسُّط نبيٍّ ولا رسول. فما ذكره الرازِي نشأ ممَّا تبنَّاه الأشاعرة في مجال التوحيد في الخلق والتدبير من نفي التأثير عن كُل سبب وفاعل مطلقاً وجعله تعالى فاعلاً وسيباً لـكُل فعل وظاهرة كونية مباشرة، وهو ينافي العقل والشرع كما قرر في مباحث التوحيد.

ابن المعتمر ومناقشته في اللطف

بشر بن المعتمر من أعلام المعتزلة وهو الذي أسس مدرسة الاعتزال في بغداد، وقد تفرد عن أصحابه بمسائل، منها مسألة اللطف، وحاصل كلامه أنَّ اللطف والأصلاح ليس له حد ولا غاية ينتهي إليها، بل له مصاديق غير المتناهية، فهناك من اللطف ما لو فعله سبحانه لآمن جميع من في الأرض، ولكن ليس بواجب ذلك على الله، وإنما الواجب عليه تمكين العباد بالقدرة والاستطاعة بعد إبلاغ الأحكام إليهم، وعلى هذا نستكشف من وجود الكفار والعصاة عدم وجوب اللطف عليه سبحانه.^(١)

يلاحظ عليه: أنَّ اللطف - كما تقدَّم - مشروط بعدم بلوغه إلى حد الإلقاء، وهذا الشرط يوجب حصره ومتناهيه، وإنْ ممكِن فرض ألطاف غير متناهية، فنقول: يجب على الله تعالى بمقتضى حكمته وجوده أن يفعل اللطف في حق العباد، وإذاً ليس شأنه إلَّا إيجاد الداعي في وعاء الاختيار، فوجود الكفار والعصاة لا يكشف

١. شرح الأصول الخمسة، ص ٥٢٠، الملل والنحل للشهرستاني، ج ١، ص ٦٥.

عن عدم فعل اللطف في حُقُّهم، فَإِنَّهُمْ بِسُوءِ اخْتِيَارِهِمْ جَعَلُوا أَنفُسَهُمْ فِي مَحْلٍ
الْحَرْمَانِ وَالْمَنْعِ.

يقول العلامة الحلي:

«إِنَّ اللَّطْفَ لَطْفٌ فِي نَفْسِهِ، سَوَاءً حَصَلَ الْمَلْطُوفُ فِيهِ أَوْ لَا، إِنَّ اللَّطْفَ
هُوَ مَا يَقْرَبُ الْمَلْطُوفَ فِيهِ وَيَرْجُحُ وُجُودَهُ عَلَى عَدْمِهِ، وَيَحْجُزُ أَنْ يَتَحَقَّقَ مَعَ وُجُودِ
اللَّطْفِ مَعَارِضٌ أَقْوَى مِنْهُ، وَهُوَ سُوءُ اخْتِيَارِ الْمَكْلُفِ»^(١) وَيُظَهِّرُ مِنَ الْفَاضِلِ
الْقَوْشَجِيُّ الْأَشْعَرِيُّ (الْمَتَوْفِيُّ ٨٧٩هـ). ق) ارتضاؤه بِهَذَا الْجَوابِ، حِيثُ نَقْلَهُ وَلَمْ
يَنَاقِشْ فِيهِ بَشِيءٍ»^(٢).

وقد أجاب القاضي عبد الجبار عن الإشكال بوجه آخر وحاصله:
«أَنَّ الْمَكْلُفِينَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ:

طَائِفَةٌ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِاللَّطْفِ وَلَا يَكْفُرُونَ، وَآخَرُ مِنْ
عِلْمِ أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ فَلَا يَنْتَفِعُونَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ فَعْلُ اللَّطْفِ فِي حَقِّ الطَّائِفَةِ
الْأُولَى، دُونَ الثَّانِيَةِ»^(٣).

وهذا الجواب يستفاد من حديث رواه الصدوق عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
حيث قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى: «وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبَصِّرُونَ»
(البقرة/١٧) : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَوْصِفُ بِالْتَّرْكِ كَمَا يَوْصِفُ خَلْقَهُ، وَلَكِنَّهُ
مَتَى عِلْمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ عَنِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ مَنْعِهِمُ الْمَعْاونَةُ وَاللَّطْفُ وَخَلْقُ
بَيْنِهِمْ وَبَيْنِ اخْتِيَارِهِمْ»^(٤).

ثم إن العلامة الطبرسي استدل بقوله تعالى: «رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ لِئَلَّا

١. كشف المراد، ص ٢٥٥.

٢. شرح التجريد للقوشجي، ص ٣٥٢.

٣. شرح الأصول الخمسة، ص ٥٢٠.

٤. عيون أخبار الرضا، ج ١، الباب ١١، الحديث ١٦، ص ١٢٣.

يُكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ» (النساء/١٦٥) على بطلان نظرية بشر وقال: «وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْلَّطْفِ مَا لَوْ فَعَلَهُ بِالْكَافِرِ لَآمِنٌ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ لِلْكُفَّارِ الْحَجَّةُ بِذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى قَائِمَةً». ^(١)

لقائل أن يقول: كلام بشر في غير بعث الأنبياء لأنّ موضوع اللطف هو التكليف، وإبلاغه موقوف على بعث الأنبياء.

ويمكن الإجابة عن هذا، بما تقدّم من أنّ التكليف أعمّ من التكليف العقلي والشريعي، ومن هنا يكون بعث الأنبياء من مصاديق قاعدة اللطف، فإذا كانتبعثة واجبة بملأ كونها لطفاً، كان كلّ لطف واجباً.

وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُخَالِفُونَ «أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِسَعَادَةِ الْبَعْضِ وَشَقاوةِ الْبَعْضِ بِحِيثُ لَا يُطِيعُ أَبْلَتَهُ لَأَنَّ ذَلِكَ إِقْنَاطٌ وَإِغْرَاءٌ عَلَى الْمُعْصِيَةِ وَهُوَ قَبِيحٌ». ^(٢)

وفيه أنّ الإقناط والإغراء من لوازم الإخبار بالسعادة والشقاوة على وجه الإطلاق، وليس كذلك، لأنّه سبحانه قارن الوعيد بالإندار والتخييف عن المخالففة لله تعالى، كما قارن الوعيد بالرجاء إلى المغفرة والشفاعة والحدّر من اليأس من رحمة الله الواسعة، فنرى أنه سبحانه يخاطب نبيه الخاتم ﷺ وهو على قمة الكمال والسعادة ويحذر عن الشرك - حاشاه عن ذلك - يقول: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَخِطِّنَّ عَمْلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» (الزمر/٦٥) كما أنه يحذر المسرفين على أنفسهم من القنوط من رحمة الله تعالى ويقول: «يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا» (الزمر/٥٣).

وللتختاراني وجه آخر في إنكار وجوب اللطف حيث قال: «لو وجب لكان في كلّ عصر نبيّ، وفي كلّ بلد معصوم يأمر بالمعروف ويدعو إلى الحقّ، وعلى وجه

١. مجمع البيان، ج ٣، ص ١٤٢.

٢. شرح المقاصد، ج ٤، ص ٣٢٣.

الأرض خليفة ينصف المظلوم وينتصف من الظالم».^(١)

أقول: هذا نقض على المعتزلة لا على الإمامية القائلين بوجوب نصب الإمام المعصوم على الله تعالى بمقتضى قاعدة اللطف.

مصاديق اللطف وثمراته

قاعدة اللطف – كما قلنا في مفتتح الرسالة – من مهامات القواعد الكلامية عند العدليّة ويترفع عليها كثير من المسائل الهامة في مجال العقائد نشير إلى جملة منها:

١. وجوب التكليف الشعبي

التكليف حكم إلهي متعلق بأفعال المكلفين من حيث اتصافها بالحسن والقبح على سبيل الاقتضاء أو التخيير. ونعني بالاقتضاء الطلب وهو إما متعلق بالفعل أو الترك، والتخدير هو التسوية بين الفعل والترك، فإن تعلق الطلب بالفعل كان حسناً لا محالة إذ طلب القبيح، قبيح، وإن تعلق بالترك كان قبيحاً إذ طلب ترك الحسن قبيح، وطلب الفعل إن قارن عدم جواز تركه كان واجباً، وإن قارن جوازه، كان مندوباً، وطلب الترك إن قارن عدم جواز الفعل كان حراماً، وإن قارن جوازه كان مكرورهاً، ومتصل التخيير مباح.

وهذه الأحكام من جهة اندرجها تحت الحسن والقبح، وأن العقل يحكم بأن كل فعل في نفس الأمر له جهة حسن أو قبح، تتصف بالعقلية، ومن جهة ورود الشرع عليها، تتصف بالشرعية، فكل حكم، يتصرف بالعقلية والشرعية باعتبارين.

وهاهنا اصطلاح آخر، وهو أنّ الحكم الشرعي مala يستقل العقل بيادراك حسنة أو قبحه، كوجوب صوم آخر رمضان وحرمة صوم أول شوال، والحكم العقلي ما يستقل العقل بذلك، كوجوب رد الوديعة، وحفظ الأمانة، وحرمة الظلم والكذب، وهذا الاصطلاح هو الرأي في المفاضلات الكلامية، وعلى هذا ينقسم التكليف إلى عقلي وشرعي.^(١)

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ التكاليف الشرعية ألطاف في التكاليف العقلية، وذلك لأنّ المكلف بالتزامه بالعبادات الشرعية كالصلوة والصوم وغيرها، كان أقرب إلى رعاية التكاليف العقلية كتحصيل المعرفة، ورعاية الحقوق، والالتزام بالعدل، والاجتناب عن الجور والعدوان وغيرها. وبمقتضى وجوب اللطف عليه سبحانه، يكون التكليف الشرعي واجباً عليه.^(٢)

٢. وجوب بعثة الأنبياء

تقرير كون بعثة الأنبياء لطفاً بوجهين: أحدهما: أنّهم يبلغون التكاليف الإلهية إلى الناس، وقد عرفت أنّ التكاليف الدينية ألطاف، فما يتوقف عليه اللطف كذلك، وإلى هذا أشار الحكيم الطوسي بقوله: «وهي (بعثة) واجبة لاشتمالها على اللطف في التكاليف العقلية».^(٣)

والثاني: أنّ لهم تأثيراً بالغاً ودوراً كبيراً في تعليم الناس وتزكيتهم، وإقامة العدل والقسط في المجتمع البشري، وهي غaiات إلهية كبيرة، فوجود الأنبياء سبب عظيم لترفّل الناس إلى المقاصد الإلهية وتجنبهم عن العصيان والخذلان. وإلى هذا

١. گوهر مراد، ص ٣٤٦-٣٤٧.

٢. المصدر، ص ٣٥٣.

٣. رسالة المقنعة المطبوعة بضميمة تلخيص المحصل، وهي رسالة موجزة في الأصول الخمسة عند الإمامية.

يشير أبو الصلاح الحلبي (المتوفى ٤٤٧هـ) بقوله: والرئاسة واجبة في حكمته تعالى على كل مكلف يجوز منه إيثار القبيح، لكونها لطفاً في فعل الواجب والتقريب إليه، وترك القبيح أو التبعيد منه، بدليل عموم العقلاء بكون من هذه حاله عند وجود الرئيس المبسط اليد الشديد التدبر، القوي الرهبة إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد، وكونهم عند فقده أو ضعفه بخلاف ذلك».^(١)

٣. وجوب عصمة الأنبياء،

اتفق المتكلمون على لزوم عصمة الأنبياء وإن اختلفوا في حدودها، وتفردت الإمامية بالقول بالعصمة المطلقة، أي قبل البعثة وبعدها، من الصغائر والكبيرات سهواً وعمداً، وجميع المنفّرات، واستدلّوا على ذلك بقاعدة اللطف، يقول المحقق البحرياني:

«و عندنا أنَّ النبيَّ معصوم عن الكبائر والصغرى عمداً وسهواً من حين الطفولية إلى آخر العمر». ثم بعد إقامة براهين ثلاثة على تلك المدعى. قال:

«و ينبغي أن يكون متزاهاً عن كل أمر تنفر عن قوله، أمّا في خلقه كالرذائل النفسانية من الحقد والبخل والحسد والحرص ونحوها، أو في خلقه كالجذام والبرص، أو في نسبه كالزنا ودناءة الآباء، لأنَّ جميع هذه الأمور صارف عن قبول قوله والنظر في معجزته، فكانت طهارتُه عنها من الألطاف التي فيها تقريب الخلق إلى طاعته واستهلاكه قلوبهم إليه».^(٢)

ثم إنَّ القرآن الكريم كما يعد النبوة من تجلّيات رحمته تعالى ويقول: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ (الزخرف / ٣٢) ردّاً على المشركين الذين كانوا يعترضون

١. تقريب المعرف في الكلام، ص ٩٥.

٢. قواعد المرام، ص ١٢٥-١٢٧.

على النبي ﷺ ويقولون: «لَوْلَا نُرِزَّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ» (الزخرف / ٣١)، كذلك عد لينة النبي ﷺ رحمة إلهية وقال: «فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيبًا الْقَلْبُ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ» (آل عمران / ١٥٩).

٤. لزوم الوعد والوعيد

اتفقت العدلية على لزوم الوعد والوعيد، وعلى لزوم العمل بالوعد، ولكن اختلفوا في العمل بالوعيد فالإمامية وطائفة من المعتزلة لم يوجبوا العمل به، وطائفة من المعتزلة أوجبوه، وعلى كل تقدير فالوعد والوعيد عندهم من صغريات قاعدة اللطف، قال المحقق الطوسي: «إن القائلين بالحسن والقبح والوجوب في العقل. أوجبوا الوعد بالثواب للمكلفين لكونه لطفاً، وقالوا بحسن الوعيد لكونه أصلح، أو بوجوبه لكونه لطفاً أيضاً، ثم أوجبوا الوفاء بالوعد، واختلفوا في الوعيد...».^(١)

وفيما روی عن الهداة المعصومين دلالات على هذا، فقد روی عن الإمام علي عليه السلام أنه قال:

«إن الله تبارك وتعالى لما خلق خلقه أراد أن يكونوا على آداب رفيعة، وأخلاق شريفة، فعلم أنهم لم يكونوا كذلك إلا لأن يعرفهم ما لهم وما عليهم، والتعریف لا يكون إلا بالأمر والنهي، والأمر والنهي لا يجتمعان إلا بالوعدو الوعيد، والوعد لا يكون إلا بالترغيب، والوعيد لا يكون إلا بالترهيب، والترغيب لا يكون إلا بما تشتهيه أنفسهم وتلذذه أعينهم، والترهيب لا يكون إلا بضد ذلك، الحديث».^(٢)

وقالت بضعة الرسول، الزهراء البتوأ (سلام الله عليها) في خطبتها المعروفة:

١. قواعد العقائد، الباب الخامس.

٢. بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣١٦.

«ثمَّ جعل الثواب على طاعته ووضع العقاب على معصيته، ذيادة لعباده من نقمته، وحياشة لهم إلى جنته».^(١)

٥. حسن الآلام الابتدائية

الآلام والمصائب الواقعة على المكلفين على نوعين: ابتدائية واستحقاقية، والقسم الأخير لا يتوجه إليه إشكال من ناحية الحسن والقبح وهذا واضح، وأمّا القسم الأول فقد يستشكل بأنّها ظلم على المكلّف، فيجاب عنه بأنّ تلك المصائب واقعة على اللطف، إما للمصاب والمؤلم، وإما لغيره، وفي ذلك يقول أبو الصلاح الحلبي:

«والوجه الذي يصحّ منه تعالى الإيلام، أن يكون مستحقاً أو لطفاً».^(٢)

وقال أيضاً: «والوجه في حسن إيلام الأطفال، كونه لطفاً للعقلاء».^(٣)

و روى عن الإمام علي عليه السلام أنه قال في المرض يصيب الصبي: «كفاراً لوالديه».^(٤)

٦. وجوب نصب الإمام

استدلت الإمامية على وجوب نصب الإمام المعصوم على الله سبحانه بأنه لطف على المكلفين، وللطف واجب في الحكمة، يقول الشيخ المفيد: «الإمام هو الذي له الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وإنّها لطف، وللطف واجب في الحكمة».^(٥)

١. الاحتجاج للطبرسي، نشر المرتضى، ص ٩٨.

٢. تقريب المعرف، ص ٨٩.

٣. نفس المصدر.

٤. بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣١٧.

٥. النكت الاعتقادية، ص ٣٩.

وقال – وهو يستدلّ على وجود الإمام الثاني عشر – عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ السَّرِيفُ : «الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ زَمَانٍ لَابْدَ فِيهِ مِنْ إِمَامٍ، وَإِلَّا خَلَا الزَّمَانُ عَنْ إِمَامٍ مَعَ أَنَّهُ لَطِفٌ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ زَمَانٍ».^(١) وَهَذَا اسْتَدَلَّ غَيْرُهُ مِنْ مُتَكَلِّمِي الْإِمَامَيْةِ، وَهُوَ مُشْهُورٌ مِنْ مُذَهِّبِهِمْ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى نَقْلِ أَقْوَاهُمْ.

هَذِهِ جَملَةٌ مِنْ مَصَادِيقَ قَاعِدَةِ اللَّطِيفِ، وَلَا يَنْحُصُرُ فِيهَا، بَلْ هُنَاكَ جَملَةٌ أُخْرَى مِنْ الْمُبَاحِثِ الْمُطْرَوِحةِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ لَهَا صَلَةٌ بِالْقَاعِدَةِ، كَمَسَأَلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْأَجَالِ وَالْأَرْزَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، تَرَكَنَا الْبَحْثُ عَنْهَا مُخَافَةَ التَّطْوِيلِ».^(٢)

قاعِدَةُ اللَّطِيفِ وَحِجَّيَةُ الْإِجْمَاعِ

مَذَهَبُ الْإِمَامَيْةِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ – سَوَاءَ كَانَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ أَوِ الْعُلَمَاءِ – بِنَفْسِهِ لَيْسَ حَجَّةً عَلَى حُكْمٍ شَرِعيٍّ وَلَا يَكْشُفُ عَنْ رَضِيِّ الشَّارِعِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ احْتِمَالَ الْخَطَاءِ غَيْرُ مَنْدُفعٍ بَعْدِهِ، فَالْإِجْمَاعُ لَا يَفِي إِلَّا ظَنَّاً، وَالظَّنُّ لَيْسَ بِحَجَّةٍ بِذَاتِهِ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِمْضَاءٍ مِنَ الشَّارِعِ، وَإِحْرَازِ رَضَاهُ، وَإِذْ لَا دَلِيلٌ لِفَظِيِّ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا بَدْدَ مِنْ أَنْ نَسْتَكْشِفَ رَأِيَّ مَنْ هُوَ حَجَّةٌ فِي الْحَقِيقَةِ، أَعْنَى إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ، وَلَهُمْ وَجْهٌ فِي كِيفِيَّةِ هَذَا الْاسْتِكْشافِ، فَشِيخُ الطَّائِفَةِ وَمَنْ تَبَعَهُ عَلَى أَنَّ مُسْتَنْدَهُ قَاعِدَةُ اللَّطِيفِ، بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رَأِيُّ الْجَمِيعِ خَطَا يَحْبُّ عَلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ بِمَقْتضَى قَاعِدَةِ اللَّطِيفِ أَنْ يَدْلِي بِرَأِيهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ يَرَاهُ مُمْكِنًا وَصَوَابًا.

وَقَدْ وَقَعَ رَأِيُ الشَّيْخِ هَذَا مُورِدُ النَّفْضِ وَالْإِبْرَامِ بَعْدِهِ. فَوَافَقَتْهُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ وَخَالَفَتْهُ أُخْرَى. إِمَّا فِي أُصْلِ الْقَاعِدَةِ وَإِمَّا فِي كَاشِفِيَّتِهَا عَنْ رَأِيِ الْمَعْصُومِ. فَلِيَرَاجِعَ مَبْحَثُ الْإِجْمَاعِ مِنْ أُصُولِ الْفَقَهِ.^(٣)

١. نفس المصدر، ص ٤٤.

٢. لاحظ اللوامع الإلهية مبحث «قاعِدَةُ اللَّطِيفِ».

٣. لاحظ عوائد الأيام للمحقق النراقي، ط البصيري، ص ٢٣٢-٢٤٥.

حقيقة اللطف في الكتاب والسنة

إلى هنا فرغنا عن البحث حول قاعدة اللطف عند المتكلمين، ونختتم دراستنا في هذا المجال بالبحث عن مفهوم اللطف في الكتاب والسنة، فنقول:

اللطف في اصطلاح المتكلمين من صفات فعله تعالى ويرجع إلى حكمته تعالى، وجوده وكرمه، لكنه في المصادر الدينية لا ينحصر في ذلك، بل جاء وصفاً ذاتياً أيضاً، وإليك البيان:

١. العلم النافذ

قال سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْطَّيِّفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك/١٤).

وقال تعالى - حكاية لنصائح لقمان لابنه - : ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ (لقمان/١٦).

وقال الإمام علي عليه السلام: «إن الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه ما العباد مقترون في ليتهم ونهارهم لطف بهم خبراً».^(١)

وقال الإمام الجواد ع: «سميناه لطيفاً لعلمه بالشيء اللطيف مثل البعوضة وأخفى من ذلك».^(٢)

وقد عدّ الرازى العلم من معانى اللطف وقال: «اللطف بهذا المعنى يكون من الصفات الذاتية».^(٣)

١. نهج البلاغة، الخطبة ١٩٩.

٢. الكافي، الأصول، ج ١، ص ٩١، ط الإسلامية.

٣. شرح أسماء الله الحسنى، ص ٢٤٦، ط القاهرة.

٢. التَّنْزِهُ عَنِ الْجَسْمَانِيَّةِ

يقول سبحانه: ﴿لَا تُذِرِّكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُذِرِّكُ الْأَبْصَارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير﴾ (الأنعام / ١٠٣).

قال العلامة الطبرسي في معنى اللطيف الخبير: «يلطف عن أن تدركه الأ بصار، وهو يدرك الأ بصار ولا تلطف عن إدراكه وهذا من باب اللف والنشر»^(١) يعني أن اللطيف راجع إلى قوله: ﴿لَا تُذِرِّكُهُ الْأَبْصَار﴾ وتعليق له، والخبير راجع إلى قوله: ﴿وَهُوَ يُذِرِّكُ الْأَبْصَار﴾ وبيان له.

وفي دعاء الجوشن الكبير (الفقرة ٣٣) : «يا ألطاف من كل لطيف» فإن جعلناه من لطف لطفاً كنصر كان معناه أبى وأشد إحساناً برفق ولطف، وإن جعلناه من لطف لطافة كان معناه أشد تجرداً من كل لطيف ومجراً»^(٢).

و اللطف بهذا المعنى يكون من صفات الجلال، قال الرازى: «إن الشيء الصغير الذى لا يحس به لغاية صغره يسمى لطيفاً، والله سبحانه وتعالى لما كان متزهاً عن الجسمانية والجهة لم يحس به، فأطلقوا اسم الملازم على اللازم، فوصفوا الله تعالى بأنه لطيف، بمعنى أنه غير محسوس، وكونه لطيفاً بهذا الاعتبار يكون من صفات التنزية»^(٣).

٣. لا يدرك بالكتنه

يقول الإمام الرضا عليه السلام: «وَمَا الْلَطِيفُ فَلِيُسْ عَلَى قَلْهَةٍ وَقَضَافَةٍ وَصَغْرٍ، وَلَكِنْ

١. جوامع الجامع، ج ١، ص ٤٠١، الطبع الجديد.

٢. شرح الأسماء الحسنی، للحكيم السبزواری، ص ١٣٤، ط بصیری.

٣. شرح أسماء الله الحسنی، ص ٢٤٦.

ذلك على النفاذ في الأشياء والامتناع من أن يدرك، كقولك لطف عنّي هذا الأمر ولطف فلان في مذهبه قوله: إنّه غمض فبهر العقل وفات الطلب وعاد متعمقاً متلطفاً لا يدركه الوهم، فهكذا لطف الله تبارك وتعالى عن أن يدرك بحدّ أو يحد بوصفه^(١).

وفي دعاء الجوشن (الفقرة ٣١) : «يا لطيفاً لا يرام» أي لا يمكن أن يقصد كنه ذاته، لأنّه مجرد عن التعينات محيط بها وسهام القصود لا يقع إلا عليها^(٢).

٤. الظرافة في الصنع والتدبير

في نهج البلاغة: «وأقام من شواهد البَيِّنات على لطيف صنعته» (الخطبة ١٦٥).

«ومن لطائف صنعته وعجائب خلقته ما أرانا من غوامض الحكمة في هذه الخفافيش» (الخطبة ١٥٥).

«وكان من اقتدار جبروته وبديع لطائف صنعته أن جعل من ماء البحر الزاخر المتراكم المتقاصف ييسأً جاماً» (الخطبة ٢١١).

وفي الفقرة (٣٤) من دعاء الجوشن: «يا لطيف الصنع» أي دقيق الصنع لا يعلم خفاياه ومزاياه كما هو حقّه إلاّ هو^(٣).

وعن الرضا عليه السلام قال: «إنّ اللطيف منّا على حدّ اتخاذ الصنعة، أو ما رأيت الرجل يتخذ شيئاً يلطف في اتخاذها، فيقال: ما ألطف فلاناً، فكيف لا يقال

١. توحيد الصدوق، باب أسماء الله تعالى، الرواية ٢، ص ١٨٩.

٢. شرح الأسماء الحسنی، ص ١٢٥.

٣. نفس المصدر، ص ١٣٥.

للخالق الجليل: لطيف، إذ خلق لطيفاً وجليلاً...».^(١)

هذا كله في لطافة الصنع والإيجاد، وأماماً اللطافة في التدبر، فقال سبحانه - فيما يحكي كلام يوسف عليه السلام لأبيه يعقوب في تأويل رؤياه -: «يَا أَبِّي هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًا إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ» (يوسف / ١٠٠) أي لطيف التدبر، لأجله رفيق حتى يجيء على وجه الحكمة والصواب.^(٢) قد أشار يوسف عليه السلام إلى ما خصه الله به من العناية والمنة وأنّ البلايا التي أحاطت به لم تكن لتنحل عقدتها أو لتنحرف عن مجراتها، لكن الله لطيف لما يشاء نفذ فيها فجعل عوامل الشدة عوامل رخاء وراحة وأسباب الذلة والرقى وسائل عزة وملك».^(٣)

وإلى اللطافة في الصنع والتدبر يشير الإمام الهادي عليه السلام فيما فسر اللطف لفتح بن يزيد الجرجاني بقوله: «إِنَّا قلنا: اللطيف للخلق اللطيف، ولعلمه بالشيء اللطيف، أو لا ترى إلى أثر صنعه في النبات اللطيف وغير اللطيف، وفي الخلق اللطيف من الحيوان الصغار من البعوض والجرس وما هو أصغر منها مما لا يكاد تستبينه العيون، بل لا يكاد يستبان لصغره الذكر من الأنثى والحدث المولود من القديم، فلِمَّا رأينا صغر ذلك في لطفه واهتدائه للسفاد، والهرب من الموت، والجمع لما يصلحه ممّا في لحج البحار وما في لحاء الأشجار والمفاوز والغفار، وفهم بعضها عن بعض منطقها، وما يفهم به أولادها عنها، ونقلها الغذاء إليها، ثم تأليف ألوانها حمرة مع صفرة، وبياض مع حمرة، وما لا تكاد عيوننا تستبينه بتهمام خلقها ولا تراه عيوننا ولا تلمسه أيدينا، علمنا أنّ خالق هذا الخلق لطيف، لطف في خلق ما سميّناه بلا علاج ولا أداة ولا آلة».^(٤)

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ١٣٢، انتشارات جهان.

٢. تفسير الكشاف، ج ٢، ص ٥٠٦.

٣. الميزان، ج ١١، ص ٢٤٨.

٤.

التوحيد للصدوق، ص ١٨٦، ط دار المعرفة.

٥. الإحسان والجود

يقول سبحانه: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ﴾ (الشورى / ١٩) أي يرزق بـ^{اللطف} البر بهم، قد توصل برء إلى جميعهم وتوصل من كل واحد منهم إلى حيث لا يبلغه وهم أحد من كلياته وجزئياته^(١) وإلى هذا المعنى يشير كلام الإمام علي ^{عليه السلام} فيما يصف مظاهر جوده تعالى ولطفه بقوله:

«بل لم تخلُ من لطفه مطرِفَ عينٍ في نعمةٍ يُحدِثها لك، أو سُيَّةٍ يُسْتَرها عليك، أو بُلَيَّةٍ يَصْرُفها عنك. فما ظنك به لو أطعته». ^(٢)

١. الكشاف، ج ٤، ص ٢١٧.

٢. نهج البلاغة، الخطبة ٢٢٣.

فَاعِدَةُ الْأَصْلَحِ

الأصلح تفضيل الصلاح وهو ضدّ الفساد، وهم مختصّان في أكثر الاستعمال بالأفعال وقوبل في القرآن تارة بالفساد وأخرى بالسيئة، قال: ﴿خُلُطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرْ سَيِّئًا﴾ (التوبه/١٠٢) ، و﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ واصلاح الله تعالى الإنسان يكون تارة بخلقه إياه صالحًا وتارة بإزالة ما فيه من فساد بعد وجوده، وتارة يكون بالحكم له بالصلاح، قال: ﴿وَأَصْلَحْ لَهُمْ بِالْهَمْ﴾ ، ﴿بِصَلحِ لَكُمْ أَعْمَالَكُم﴾^(١).

ويظهر من المتكلمين أن المصلحة عندهم تساوق المنفعة، يقول السيد المرتضى: «الصلاح عبارة عن النفع الذي فسرناه فائدة، ويقال عند التزايد أصلح كما يقال أنفع».^(٢)

أقوال المتكلمين في الأصلح

ذهبت معتزلة بغداد وبعض معتزلة البصرة وعدة من الإمامية إلى القول بوجوب الأصلح، وقالت الأشاعرة وأكثر معتزلة البصرة وأكثر الإمامية بعدم الوجوب، واختلف القائلون بالوجوب، فالبغداديون من المعتزلة وبعض الإمامية كأبي إسحاق التوخيتي وعبد الرزاق اللاهيجي، قالوا بوجوبه مطلقاً، وفصل أبو

١. المفردات في غريب القرآن، كتاب الصاد.

٢. الذخيرة في علم الكلام، ص ١٩٩.

الحسين المعتزلي بين ما كان الداعي معارضًا بالصادر وعدمه، قال العلامة الحلى: «اختلف الناس هنا، فقال الشیخان أبو علي وأبو هاشم وأصحابهما: إن الأصلح ليس بواجب على الله تعالى، وقال البلخي: إنه واجب، وهو مذهب البغداديين وجماعة من البصرىين، وقال أبو الحسين البصري: إنه يجب في حال دون حال وهو ختار المصنف (أي المحقق الطوسي)». ^(١)

وقال الحمصى: «أما المصالح الدنيوية فقد قال أبو علي وأبو هاشم: إنها غير واجبة، وقال أبو القاسم البلخي وغيره من أهل العدل: إنها واجبة في الجود». ^(٢)

هذا، وقد ترك البحث عنها بعضهم كالمحقق البحراني في قواعد المرام، والعلامة الحلى في نهج المسترشدين والباب الحادى عشر، ويظهر من الشيخ المفید أنه كان قائلًا بالأصلح حيث قال: «إن الله تعالى لا يفعل بعباده ما داموا مكّفين إلا أصلح الأشياء لهم في دينهم ودنياهم وأنه لا يدخلهم صلاحًا ولا نفعًا، وإن من أغناه فقد فعل به الأصلح في التدبير، وكذلك من أفقره ومن أصلحه ومن أرضه فالقول فيه كذلك». ^(٣)

دلائل القول بالوجوب

عمدة ما استدلى به القائلون بوجوب الأصلح ثلاثة:

الأول: إن كان الفعل أصلح، يعني كان نافعًا أو خاليًا عن الضرر والمفسدة للمكّفين كان الداعي موجودًا، والصادر متنفيًا، وعند وجود الداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل، قال الشيخ سديد الدين: «قالوا: لأن علمه بانتفاعه يدعوه

١. كشف المراد، ص ٢٧٠.

٢. المنقد من التقليد، ج ١، ص ٢٩٨.

٣. أوائل المقالات، ص ٥٩، المجلد الرابع من مصنفات الشيخ المفید.

إلى أن يرزقه، وليس له عن ذلك صارف، وكل من دعاه إلى الفعل داع، ولا يقابل داعيه صارف، فإنه يفعله لا محالة».^(١)

وبيان تحقق الداعي وانتفاء الصارف أنه إحسان خال عن جهات المفسدة،
ولا مشقة فيه».^(٢)

واستشكل عليه بأنّ هذا الوجوب بمعنى اللزوم عند تمام العلة، والكلام في الوجوب عليه بمعنى استحقاق الذم على الترك. فأين هذا من ذاك؟^(٣) يعني أنّ الوجوب المستفاد من الدليل هو الوجوب المبحوث عنه في الحكمة النظرية (=الوجوب منه) لا الوجوب المبحوث عنه في الحكمة العملية (=الوجوب عليه). وأجاب عنه المحقق اللاهيجي بأنّ الفعل في الفرض المذكور كما يكون واجباً بمعنى الوجوب منه، كذلك واجب بمعنى الوجوب عليه، وذلك باعتبارين، أعني اعتبار وجود العلة التامة، واعتبار أنه أصلح: وترك الأصلح قبيح عقلاً، وصورة الاستدلال هكذا.

كلما كان ترك الأصلح قبيحاً كان فعله واجباً، لكن المقدم حق فذلك التالي، يتبع: فعل الأصلح واجب، وهو المطلوب.^(٤)

الثاني: ترك الأصلح يكشف عن بخل الفاعل وهو قبيح، والله تعالى جواد لا سبيل للبخل في ساحته قال أبو إسحاق التوبختي: «والأصلح واجب في الدنيا، إذ لا مانع منه، وتركه بخل».^(٥)

١. المقدم من التقليد، ج ١، ص ٢٩٨.

٢. كشف المراد، المقصد الثالث، الفصل الثالث، المسألة ١٨.

٣. شرح المقاصد، ج ٤، ص ٣٣١.

٤. سرمايه إيمان (فارسي) ص ٨١.

٥. الياقت في علم الكلام، ص ٥٥.

وقال الحمصي: «والمصلحة هي المنفعة أو المؤدى إليها بشرط أن لا يتعقبها ضرر أعظم منها أو فوات نفع أكثر منها».^(١)

ثم إن المصالح تنقسم إلى ما يكون مصلحة في الدين، وإلى ما يكون مصلحة في الدنيا، فمصالح الدين هي الألطاف، ومصالح الدنيا هي الأمور التي ينتفع بها الحية، ولا يستضرّ بها حتى آخر من الأحياء، ولا يكون فيها وجه قبح - مثلاً - يجوز أن يعلم الله تعالى إن رزق شخصاً مائة دينار انتفع به عاجلاً وأجلأً ولا يستضرّ به غيره ولا (فيه) وجه من وجوه القبح.^(٢)

وقد ذكروا التوضيحه مثلاً وهو «أنّ من ملك - مثلاً - ماء دجلة ووجد عطشاناً يموت من العطش، وعلم أنّه إن أسلقه الماء وصبّ في فيه شربة منه، عاش وانتفع ولا يستضرّ هو ولا غيره به أصلاً، فإنّه لابدّ من أن يسقيه ومتى لم يفعل ذلك، عذّه العقلاء بخيلاً شحيحاً واستحقّ منهم الذم».^(٣)

ونوّقش فيه بأنّ المذموم في المثال المفروض هو أن يمنع المالك من حصول العطشان على الماء وأن يشرب منه، لا ترك الإسقاء حتى يكون الإسقاء واجباً، وموضوع البحث هو الثاني دون الأول، قال الحمصي: «وأصحاب أبي علي وأبي هاشم لا يسلّمون أنّ سقي الماء لمن وصفوه واجب على ما ذكره وأنّه يستحقّ الذم بالإخلال به، بل يقولون: يقبح منه أن يمنعه من الماء ويحول بينه وبينه لكون ذلك المنع والخيلولة عبثاً، ولو منعه لاستحقّ الذم بذلك القبيح، لا بسبب أن أخلّ بفعل واجب عليه».^(٤)

ويمكن أن يحاب عنه بأن للجود مراتب، والمرتبة العالية منه في مفروض

١. المندى من التقليد، ج ١، ص ٢٩٧.

٢. المصدر، ص ٢٩٨.

٣. المندى من التقليد، ج ١، ص ٢٩٩.

٤. نفس المصدر.

المثال هو أن يقوم مالك الماء بنفسه بإسقاء العطشان كما فعل الإمام سيد الشهداء عليه السلام بأعدائه في كربلاء، والقصة مشهورة، فترك هذه المرتبة من الجحود لمن ليس له نظير في الجحود والكرم قبيح، وصدورها عنه واجب، أي حسن ملائم لكمال الفاعل في ذاته وصفاته.

و مما ذكرنا يظهر وجه الجواب عما ذكره السيد المرتضى في الإشكال على هذا الاستدلال بقوله:

«إنّ هذا المثال في غير موضع الخلاف بيننا وبين أصحاب الأصلح ومثال موضع الخلاف: موسر كثير المال يعلم حال فقير في جواره لا ضرورة به إلى عطيته حتى إن فاتته استضرر غاية الضرر، غير أنّه ينتفع بما يدفعه إليه هذا الموسر من ماله، ولا ضرر كثير على الموسر في إيصال ذلك إليه، ومعلوم أنّ أحداً لا يوجب على هذا الموسر العطية».^(١)

والجواب: أنّ منع الإعطاء وإن لم يؤدّ إلى هلاك الفقير، إلاّ أنه ينافي الجحود والكرم، فهو بخل قبيح على الكريم، ولو أدى إلى هلاكه كان مستحقاً للذم بوجهين: ترك الجحود، وترك الإنجاء.

الثالث: ترك الأصلح ينافي القدرة المطلقة، قال أبو إسحاق النوبختي: عدم وقوعه ينقص حقيقة القادر^(٢) وأوضحه الشيخ الحمصي بقوله: «من كان له داع إلى الفعل ولا يقابل داعيه صارف فإنه يفعله لا محالة، إذ لو لم يفعله والحال ما وصفناه، لقبح في اقتداره عليه وكشف عن أنه ليس ب قادر عليه، إذ من حقّ القادر على شيء وجوب وقوع ما دعاه الداعي إليه إذا لم يصرف عنه صارف، وهذا هو الطريق إلى أنّ العباد فاعلون لتصرفاتهم».^(٣)

١. الذخيرة في علم الكلام، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

٢. الياقوت في علم الكلام، ص ٥٥.

٣. المنقد من التقليد، ج ١، ص ٢٩٩.

لكنه أشکل عليه بأنه لا ينتج الوجوب المبحوث عنه هنا حيث قال: «وهذا التحرير يقتضي أنهم يذهبون إلى وقوع المصلحة الدنياوية منه تعالى لا محالة، وأن وجوبها إنما هو بهذا المعنى، لا بمعنى استحقاق الذم بالإخلال به».^(١)

ويمكن أن يحاب عنه بأن الوجوب المصطلح عند العدليّة لا يختص بها يستلزم ذمًا ولو مَا على الفاعل، بل معناه هو لزوم الملائمة بين الفعل وصفات الله تعالى الكمالية، ولا شك أن القدرة المطلقة من صفات الله الكمالية، وترك الأصلح في الفرض المذكور ينافي القدرة المطلقة، فيكون فعله واجبًا.

أدلة النافون لوجوب الأصلح

احتَجَّ النافون لوجوب الأصلح مطلقاً بوجهين:

الوجه الأول: وجوب الأصلح مستلزم للمحال، لأن ما من فعل هو أصلح لشخص إلا و هناك فعل أصلح منه، والله تعالى قادر على الجميع، ولازم ذلك تتحقق الأفعال غير المتناهية كلها أصلح وهو محال. قال السيد المرتضى: «أكَدَ ما دلَّ على ذلك، أَنَّه تعالى قادر من أجناس المنافع واللذات على مَا لا ينحصر، فلو وجب عليه تعالى فعل المنافع بشرط أَنْ لا يكون مفسدة على ما يقولون، وقد علمنا أَنَّه تعالى لا يفعل في الوقت الواحد من ذلك إِلَّا مَا هو محصور متناه، فما زاد على هذا المقدار المفعول من المنافع ولو بجزء واحد لا يخلو من أمور:

- إِمَّا أَنْ يقال: إِنَّه غير مقدر، ذلك يؤدي إلى تناهي مقدرته تعالى.

- أو هو مقدر وليس بواجب، لأنَّ فعل المنافع غير واجب، وذلك الصحيح الذي نذهب إليه.

- أو هو واجب ولم يفعله، ذلك يقتضي إخلاله تعالى بالواجب عليه.^(١)

يلاحظ عليه: أن تحقق الأصلح بالمقدار غير المتناهي وإن لم يكن محالاً ذاتياً، ولكن يستحيل وقوعه في حق الإنسان الواحد، لأنّ وجوده متناهي، ولا يسع المتناهي غير المتناهي، فعدم تتحقق الأصلح بالمقدار غير المتناهي، لا يدل على عجزه تعالى، ولا على عدم كونه واجباً، بل ذلك بملك استحالته وقوعاً (لا ذاتاً) وإليه أشار المحقق الاهيجي بقوله:

«عدم تناهي مقدورات الله سبحانه ممكن ذاتاً لا وقوعاً فلا نسلم أنَّ كلَّ
أصلح ممكن الواقع».^(٢)

الوجه الثاني: للقول بالأصلح مناقضات كثيرة منها:

١. لو وجب الأصلح لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والآخرة.
٢. يلزم أن يكون الأصلح للكفار الخلود في النار، إذ لو كان الخروج أو عدم الدخول أصلح لفعل.
٣. يلزم أن لا يستوجب الله على فعل شكرأ، لكونه مؤدياً للواجب، كمن يرد وديعة ودينًا لازماً.
٤. يلزم أن تكون إماتة الأنبياء والأولياء المرشدين بعد حين وتبقية إبليس وذرياته المضلين إلى يوم الدين أصلح لعباده.
٥. من علم الله تعالى منه الكفر والعصيان أو الارتداد بعد الإسلام، فلا خفاء في أنَّ الإماتة أو سلب العقل أصلح له ولم يفعل.
٦. أجمع الأنبياء والأولياء وجميع العقلاة على الدعاء لدفع البلاء وكشف

١. الذخيرة في علم الكلام، ص ٢٠١-٢٠٢.

٢. سرمایه إیمان، ص ٨٢-٨٣.

الباء والضياء، فعند وجوب الأصلح يكون ذلك سؤالاً من الله تعالى أن يغير الأصلح ويمنع الواجب وهو ظلم.

٧. لو وجوب الأصلح لما بقي للفضل مجال.^(١)

والجواب عنها أاماً أولاً: فإنّ برهان وجوب الأصلح ببرهان قاطع لا سبيل للمناقشة فيه، ومبناه أصل عقلي واضح هو لزوم السنخية بين الفعل وفاعله، ﴿فُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِه﴾ فإنّ كان الفاعل جواداً كريماً يستحيل أن يترك فعل الجود والكرم، وهذا هو المقصود بوجوب فعل على الله تعالى - كما مرّ مراراً - فمن صفات الفاعل نستدل على خصوصية أفعاله بطريق اللّم، كما أنّ بالتعرف على خصوصيات أفعاله نستدل على صفاته بطريق الإن، فلو نوّقش في هذين الأصلين لانهدم: البرهنة والاستدلال من أساسه، وينسدّ باب المعرفة على الله تعالى وصفاته الكمالية والجلالية مطلقاً، وعلى فرض عجزنا عن الإجابة عن تلك المناقضات نقول: هذه شبّهات في مقابل البديهة، إذ الجهل والشك لا يقاومان العلم واليقين، ولا ينقض اليقين بالشك، والقائلون بالتحسّن والتقبّح العقلين لم يدعوا في مقام الإثبات إلا إيجاباً جزئياً يعني أنّ العقل مستقل بدرك جهات الحسن أو القبح في بعض الأفعال، وأما جميع الأفعال فإنّها يحكم بحسنها أو قبحها وجود الملاك فيها على وجه الإجمال، وهذا الذي يدركه بالإجمال إنّها يدركه بالبرهان القطعي فلا يعارضه الجهل بجهات الحسن والقبح تفصيلاً.

وأاماً ثانياً: فكأنّ المستشكل فاتته أمور:

الأول: أنّ الإيجاد بنفسه كمال، كما أنّ الوجود في مقابل العدم كمال، فإذا إجاد ماله قابلية الوجود كمال وتركه نقص، ولا فرق بهذا الاعتبار بين الإنسان وغيره، ولا بين المؤمن والكافر.

الثاني: أنَّ الإنسان فاعلٌ مختارٌ ولإرادته واختياره دورٌ في كونه من أهل الفلاح والضلال، قال سبحانه: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (الدهر/٣) والله سبحانه خلق الموت والحياة ليبلوا الناس أيهم أحسن عملاً.

الثالث: أنَّ مسألة الأصلح متعلقة بالمنافع الدنيوية ولا صلة لها بالأخرة.

الرابع: أنَّ كون الجود واجباً على الله بمعنى الذي أوضحتناه، لا ينافي وجوب شكر النعمة على العبد فها هنا قاعدتان عقليتان لا تزاحم إحداهما الأخرى بوجه.

الخامس: أنَّ الأصلح بحال الكل - كل الناس أو كل النظام الكوني - مقدم على الأصلح بحال فرد أو طائفة، كما أنَّ الأصلح باعتبار الدين مقدم على الأصلح بلحاظ الدنيا، فلو فرضنا أنَّ وجود إبليس وذرته أصلح بالقياس إلى نظام الكل فلا يعارض بما يتربّى على وجوده من المفاسد.

السادس: أنَّ لفعل الأصلح وصدوره من الله سبحانه شروطاً وأسباباً ومنها دعاء المكلفين، فالدعاء لا ينافي الأصلح بوجه، هذا مع أنها بنفسها أصلح بحال المكلفين في أمر الدين، فهي لطف على العباد.

و ممَّن تعرض للإجابة عن شبكات المنكرين لوجوب الأصلح هو المحقق اللاهيجي في كتابه (سرمایه إيمان) وبنى الجواب عنها على التفكير بين مصلحة الكل والجزء، حيث قال: «إنَّ المصلحة على نوعين: المصلحة بالقياس إلى جميع الموجودات، والمصلحة بالنسبة إلى موجود خاص، والأول مقدم على الثاني عقلاً، فالملاك هو مصلحة الكل، سواء وافقت مصلحة الجزء أو خالفتها.

وقد اندفع بذلك كثير من شبكات المنكرين كقولهم: كان الأصلح بحال الكافر المبتلى في جميع أوقاته بالأمراض والآفات أن لا يخلق، أو أن يموت في الطفولية، أو يكون مسلوب العقل، وأيضاً كان الأصلح للمكلفين إبقاء وجود الأنبياء في جميع الأزمنة والأوقات، وعدم موتهم، وكان الأصلح لهم عدم وجود إبليس إلخ.

وجه الاندفاع أن حدوث الحوادث مستند إلى أسباب منتهية إليه تعالى، وتوسيط الأسباب والعلل مما اقتضته المصلحة الكلية وهي مقدمة على المصالح الجزئية، مع أن الأصلح في الموارد المذكورة في محل المنع، فإن الأصلح للكافر إيقاعه حتى يستحق الثواب والجنة، وأما خلوده في النار فبسوء فعله وإرادته، والأصلح للمكلفين وجود الأنبياء وحضورهم في أزمنة واحتفاؤهم في أزمنة أخرى، إذ ذلك يستدعي مجاهدتهم وفوزهم على درجات المجتهددين والراسخين في العلم».^(١)

دليل المفضّلين

قد عرفت أن أبا الحسين البصري المعتزلي^(٢) اختار في الأصلح القول بالتفصيل، وكلامه في الحقيقة راجع إلى فرض مصاديق غير متناهية للأصلح وهو عمدة دليل المنكرين - كما عرفت - فقال: إن المقدار الزائد لا يخلو من وجهين:

١. ملازم للمفسدة على المكلف فيجب إعطاء المقدار الخالي عن المفسدة، إذ الداعي في هذا الفرض لا يعارض شيء لأن الأصلح يكون متناهياً محدوداً بما لا يستلزم مفسدة.
٢. لا يكون كذلك، فليس بواجب إذ الداعي تعارض بالصادر أي المصاديق غير المتناهية للأصلح.

قال الحمصي: «وقد توسط الشيخ أبو الحسين بين الفريقين، بأن قال: الأولى أن يقال: إنه إن علم تبارك وتعالى أن الزيادة على المائة مفسدة، فإنه لابد من أن يفعل المزيد عليه لتجرد الداعي إلى فعلها من دون معارضة صارف، وإن لم يكن في الزيادة عليها مفسدة إلى غير غاية جاز أن يفعل المزيد عليه وجاز أن لا

١. سرمايه إيمان، ص ٨١-٨٢.

٢. ووافقه في ذلك المحقق الطوسي في تجريد الإعتقداد.

يفعلها، لأنّ من كان له إلى الفعل داع وكان ذلك الداعي قائماً في فعل ما يشّق عليه فإنه يجري ذلك مجرّى الصارف، ويكون ذلك الفعل متّدداً بين الصارف والداعي، فتارة يفعل وتارة لا يفعل.

ألا ترى أنّ من دعاه داع إلى أن يدفع درهماً إلى فقير ولم يتبيّن أنه يستضر بذلك، فإنّه يدفعه إليه، فإنّ حضره من الفقراء جمّع عظيم لو دفع إلى كلّ واحد منهم درهماً لاستنفاد ماله بذلك ولم يكن لبعضهم مزية على بعض وشقّ ذلك عليه واستضرّ به، فإنه قد يدفع درهماً إلى فقير منهم وقد لا يدفع، ويقول في نفسه إن دفعت إلى واحد منهم دفت إلى غيره وإلى غيره إلى أن يستنفد جميع مالي فلا يدفع إلى أحدٍ منهم شيئاً.

فإذا كان قيام الداعي فيما يشّق يقتضي ما ذكرناه فقيامه فيما لا يمكن أولى أن يقتضي ما ذكرناه، والداعي إلى الفعل إذا حصل فيما لا نهاية له فقد حصل فيما لا يمكن فعله، فصار أولى إلى أن لا يجب معه الفعل.^(١)

يلاحظ عليه: أنّ ما يستحيل وقوعه لا يصلح لكونه صارفاً عن الداعي الذي يقتضي وجود ما يمكن وقوعه، إذ لا معارضة بين الممتنع والممكّن، وهذا بخلاف ما لا يستحيل وقوعه وإنّما يستلزم مشقة أو ضرراً على الفاعل إذ ذلك يصلح لكونه صارفاً للفاعل. فالقول بالتفصيل غير وجيه جداً.

الأصلح في أحاديث النبي والآل ﷺ

عنون الشيخ الصدوق في كتاب التوحيد بباباً بعنوان أنّ الله تعالى لا يفعل بعباده إلاّ الأصلح لهم وجاء فيه بثلاثة عشر حديثاً عن النبي وأهل بيته الطاهرين، رأينا أن نختتم دراستنا هذه بذكر نماذج منها:

١. عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ تبسم،

١. المقدّس من التقليد، ج ١، ص ٣٠١.

فقلت له: مالك يا رسول الله؟ قال: «عجبت من المؤمن وجزعه من السقم ولو علم ماله في السقم من الثواب لأحب أن لا يزال سقيماً حتى يلقى ربه عزوجل»^(١).

٢. قال الإمام الصادق عليه السلام عبد الله بن الفضل الهاشمي: «يا ابن الفضل إن الله تبارك وتعالى لا يفعل بعباده إلا الأصلح لهم، ولا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون».^(٢)

٣. عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال الله جل جلاله: إن من عبادي المؤمنين من يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيد وساده فيتهجد في الليالي ويتعب نفسه في عبادتي، فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظراً مني له وإبقاء عليه، فينام حتى يصبح ويقوم وهو ما قات لنفسه زار عليها، ولو أخلي بينه وبين ما يريد من عبادي لدخله من ذلك العجب فيصيره العجب إلى الفتنة بأعماله ورضاه عن نفسه، حتى يظن أنه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حد التقصير، فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن أنه يتقرّب إلى».^(٣)

٤. عن داود بن فرقان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان فيها أوحى الله عزوجل إلى موسى عليه السلام أن يا موسى، ما خلقت خلقاً أحب إلى من عبدي المؤمن، وإنما أبتليه لما هو خير له وأعافيه لما هو خير له وأنا أعلم بما يصلح عليه أمر عبدي، فليصبر على بلائي وليشكر نعائي وليرض بقضائي، أكتبه في الصدّيقين عندي إذا عمل برضائي فأطاع أمري».^(٤)

والحق أن هذه الأحاديث راجعة إلى الأصلح في أمر الدين فهي متعلقة بقاعدة اللطف، لا الأصلح في اصطلاح المتكلمين إذ مداره على المصالح الدنيوية الصرفة.

العدل والحكمة في الكلام الإسلامي

البحث عن العدل والحكمة شغل باباً موسعاً في علم الكلام، وهو من الأصول التي يدور عليها كثير من المسائل العقائدية، يقول العلامة الحلي: «الأصل الذي يتفرع عليه مسائل العدل معرفة كونه تعالى حكيمًا لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب، فإذا أثبتوه بنوا عليها مسائل العدل من حسن التكليف ووجوب اللطف وغيرهما من المسائل»^(١) فهـما من القواعد الكلامية الهامة التي تليق بدراسة حافلة، ونضع البحث عنها في فصول:

الفصل الأول

المقدمات

١. العدل والدكمة في اللغة

ذكروا للعدل معانٍ أو إطلاقات مختلفة كالقصد في الأمور، والتعادل والتساوي، والاستواء والاستقامة، والأمر المتوسط بين طرف الإفراط والتفریط.^(١) لكنّها ليست إلا مصاديق لمعنى واحد وهو: جعل كل شيء في موضعه المناسب له، بأن يستوفي حظه من الوجود والحقيقة ولا يزاحم حظ غيره من الأشياء» وهذا ما روی عن الإمام علي عليه السلام في تعريف العدل حيث قال: «العدل يضع الأمور مواضعها»^(٢) وهذا أيضاً ما أراده الحكيم السبزواري بقوله: «وضع كل شيء في موضعه وإعطاء كل ذي حق حقه»^(٣) وأوضحه العلامة الطباطبائي بقوله:

«حقيقة العدل هي إقامة المساواة والموازنة بين الأمور بأن يعطي كل من السهم ما ينبغي أن يعطاه فيتساوى في أن كل منها واقع موضعه الذي يستحقه، فالعدل في الاعتقاد أن يؤمن بها هو الحق، والعدل في فعل الإنسان في نفسه أن يفعل ما فيه سعادته ويتحرّز مما فيه شقاوته باتّباع هوى النفس، والعدل في الناس وبينهم أن يوضع كل موضعه الذي يستحقه في العقل أو في الشرع أو في العرف فيثاب المحسن بإحسانه، ويعاقب المسيء على إساءاته، ويتصرف للمظلوم من الظالم ولا يبعض في إقامة القانون ولا يستثنى».

١. لاحظ: المصباح المنير، ج ١، ص ٥١، ٥٢، أقرب الموارد، ج ١٢، ص ٧٥٣، المفردات للراغب، ص ٣٢٥ وغيرها من المعاجم.

٢. نهج البلاغة، قسم الحكم، الرقم ٤٣٧.

٣. شرح الأسماء الحسني، ص ٥٤.

ملازمة العدل للحسن

«و من هنا يظهر أن العدل يساوق الحسن ويلازمه، إذ لا يعني بالحسن إلا ما طبعه أن تميل إليه النفس وتنجذب نحوه، وإقرار الشيء في موضعه الذي ينبغي أن يقرّ عليه من حيث هو كذلك مما يميل إليه الإنسان ويعرف بحسنه، ويقدم العذر لو خالفه إلى من يقرره باللّوم، لا يختلف في ذلك اثنان، وإن اختلف الناس في مصاديقه كثيراً باختلاف مسالكهم في الحياة».^(١)

وأصل الحكمة، الحكم وهو المنع ومنه سميت اللجام حكمة الدابة وبذلك سمي الحكم المولوي حكماً، لما أنّ الأمر يمنع به المأمور عن الإطلاق في الإرادة والعمل، وكذا الحكم بمعنى القضاء يمنع مورد النزاع من أن يتزلزل بالمنازعة، وكذا الحكم بمعنى التصديق يمنع القضية من تطرق الشك إليه. وأحكم السفيه أي أخذ على يده (و منعه) أو بصره ما هو عليه، قال جرير: «أبني حنيفة احکموا سفهاءكم» وأحكم الشيء أتقنه، وفلاناً عن الأمر رجعه، وقد أطلقت على العدل، والعلم والحلم والنبوة، وكلّ كلام موافق الحق، وصواب الأمر وسداده، ووضع الشيء في موضعه.^(٢)

و من هنا يعلم أنّ الحكمة والعدل متلازمان مصداقاً إذ كلما وقع الشيء في الموضع المناسب له كان ذلك عدلاً ومنعه عن الاستفساد فكان حكمة أو محكماً.

٢. العدل والحكمة في اصطلاح المتكلمين

العدل والحكمة في اصطلاح المتكلمين لا يختلفان عن معناهما اللغوي، فهما متلازمان في المصدق ومساواقان للحسن يقول عبد الجبار المعتزلي: «نحن إذا وصفنا القديم تعالى بأنه عدل حكيم، فالمراد به أنه لا يفعل القبيح، أو لا يختاره

١. الميزان، ج ١٢، ص ٣٣١.

٢. أقرب الموارد، ج ١، ص ٢١٨، المصباح المنير، ج ١، ص ١٧٨، المفردات للراغب، ص ١٢٦، الميزان، ج ٧، ص ٢٥٤.

ولا يخل بها هو واجب عليه، وأنّ أفعاله كلّها حسنة».^(١)
وقال الشيخ المفید: العدل الحکیم هو الـذی لا یفعل قبیحاً ولا
يخل بواجب.^(٢)

وقال سدید الدین الحمصی: «الکلام فی العدل، کلام فی أفعاله تعالی وإنما
كلّها حسنة، وتنزیهه عن القبائح وعن الإخلال بالواجب فی حکمته».^(٣)
وقال العلّامة الحلّی: «أطلق المتكلمون العدل علی العلوم التي لها تعلق
بأحكام أفعاله تعالی، من حسن الحسن منها ووجوب الواجب ونفي القبيح
عنها».^(٤)

و یستفاد هذا من بعض الأحادیث أيضاً، فقد فسّر الإمام علی^ع العدل
فی مقام توصیفه تعالی بالنهی عن اتهامه سبحانه فقال: «والعدل أن لا تتهمه»^(٥)
وتفسیره ما ورد فی کلام الإمام الصادق^ع حيث قال: «أما العدل فأن لا تنسب
إلى خالقك ما لامك عليه».^(٦)

ثم إنّ الحکمة تارة يكون وصفاً للعلم وأخری وصفاً للعمل، ويفسّر الأول
بأفضل العلم وأتمّه، ويفسّر الثاني باتقان الفعل والتّنّزه عما لا ينبغي، يقول الرّازی
فی الحکیم وجوه:

الأول: «معنى الاحکام في حق الله تعالی في خلق الأشياء هو إتقان التدبر
فيها، وحسن التقدير لها، قال تعالی: ﴿الذی أَحْسَنَ كُلَّ شَیءٍ خَلَقَه﴾ ليس المراد
الحسن الرائق في المنظر وإنما المراد منه حسن التدبر في وضع كل شيء موضعه
بحسب المصلحة، وهو المراد بقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَیءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾.

والثاني: أنّ الحکمة عبارة عن معرفة أفضل المعلومات بأفضل العلوم،

١. شرح الأصول الخمسة، ص ٣٠١، ط القاهرة. ٢. النکت الاعتقادية، ص ٢٧.

٣. المنقد من التقليد، ج ١، ص ١٥٠، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٤. أنوار الملکوت، ص ١٠٥، الطبع الثاني. ٥. نهج البلاغة، قسم الحكم، الرقم ٤٧٠.

٦. التوحيد للصدوق، باب معنى التوحيد والعدل، ص ٩٦.

فالحكيم بمعنى العليم، قال الغزالي: وقد دلّلنا على أنه لا يُعرف الله إِلَّا الله، فـيلزم أن يكون الحكيم الحق هو الله، لأنّه يعلم أصل الأشياء، وهو أصل العلوم، وهو علمه الأزلي الدائم الذي لا يتصور زواله المطابق للعلوم مطابقة لا يتطرق إليه خفاء ولا شبهة.

والثالث: الحكمة عبارة عن كونه مقدّساً عن فعل مالا يُنْبَغِي قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا﴾ وقال: ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِاطِّلَالًا﴾.^(١)

وقال العالمة الحلى: «الحكمة قد يعني بها معرفة الأشياء، وقد يراد بها صدور الشيء على الوجه الأكمل، وعرفان أكمل من عرفانه تعالى فهو حكيم بالمعنى الأول، وأيضاً أفعاله تعالى في غاية الاحكام والاتقان ونهاية الكمال فهو حكيم بالمعنى الثاني أيضاً».^(٢)

وقال صدر المتألهين: «إنّ الحكمة هي أفضل علم بالمعلومات وأحكم فعل في المصنوعات، وواجب الوجود يعلم من ذاته كل شيء من الأشياء بعلمه وأسبابه، وي فعل النظام الأتم لغاية حقيقة يلزمها، فهو بهذا المعنى حكيم في علمه فحكم في صنعه وفعله، فهو الحكيم المطلق».^(٣)

هذا معنى الحكمة في الاصطلاح العام، وأمّا معناها في الاصطلاح الخاص، فهو تنزه الفعل عن العبث وكونه لغاية معقوله، وهذا في الحقيقة من مصاديق المعنى الثالث - حسب ما ذكره الرازى - كما لا يخفى.

فتبيّن أنّ الحكمة إنّ أُريد بها الأعمّ من كونها وصفاً للعلم والفعل كانت أعمّ من العدل، وأمّا إنّ أُريد بها وصفاً للفعل كانت مساوقة له وملازمة معه، فإنّ إتقان الفعل والتنزه عن فعل ما لا يُنْبَغِي من وضع الشيء في موضعه الذي يليق به.

٢. كشف المراد، ص ٢٣٣، ط المصطفوي.

١. لوامع البيانات، ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

٣. الأسفار الأربع، ج ٦، ص ٣٦٨.

٣. تاريخ البحث عن عدله تعالى والغرض منه

يمكن أن يقال إن مفهوم العدل من أعرق المفاهيم التي تعرف عليها الإنسان، وهناك حافر فطري وباعت اجتماعي يلفتان نظره إلى العدل، فهو يحس بالعدل من ضميره ويلتفت إليه باعتبار أنه يعيش في المجتمع الذي لا يقوم إلا على أساس القسط والعدل.

وهاهنا عامل ثالث لانتباه الإنسان نحو العدل وهو دعوة الأنبياء والهداء الإلهيين إذ كانت الدعوة إلى إقامة القسط والعدل من شؤون رسالتهم، كما يقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا النَّاسُ إِلَيْنَا بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد/٥٧) هذا.

لكن طرح العدل في الأبحاث الفلسفية والكلامية أمر وراء انتباه الإنسان إليه والتفاته نحوه، فالذي يدلّنا عليه الفحص عن العقائد والأراء أن مسألة العدل من أقدم الأبحاث الفكرية. فكان الفلاسفة يبحثون عنها في الحكمة العملية ويعتبرون العدل أساساً للفضائل الخلقية، ومع ذلك لم يكن بحثهم هذا عن العدل بحثاً كلامياً بل بحثاً أخلاقياً، فهم ينظرون إلى العدل وصفاً للبشر، لا وصفاً للله سبحانه.

نعم باعتبار أن الأنبياء الإلهيين كانوا يهدفون الدعوة إلى التوحيد ومعرفة الله سبحانه بأوصافه الكمالية، وبالطبع كانت نظرتهم إلى العدل نظرة كلامية في حين أنها كانت نظرة أخلاقية أيضاً، ويدلّ على هذا ما يحكى لنا القرآن الكريم من محاورات الأنبياء واحتجاجاتهم مع أقوامهم.

وأمّا بالنسبة إلى تاريخ طرح مسألة العدل في الكلام الإسلامي فنقول: إنها كانت مطروحة في عصر الرسالة، فالقرآن تعرض لوصفه تعالى بالعدل وتنزييه عن الظلم في مجال التكوين والتشريع والجزاء، يقول: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ» (آل عمران/١٨) ويقول: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» (النَّحْل/٩٠) ويقول: «وَلَا نَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» (المؤمنون/٦٢) ويقول: «وَنَصَّعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا» (الأنبياء/٤٧)، ويقول: «وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» (يوحنا/٤٧) إلى غير ذلك من الآيات.

و روى الصدوق بإسناده عن علي عليه السلام أنّه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً جالساً في مسجده إذ دخل عليه رجل من اليهود فقال: يا محمد إلى ما تدعوا؟ قال عليه السلام: إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله — إلى أن قال: — قال الرجل: فأخبرني عن ربّك هل يفعل الظلم؟ قال: لا، قال: ولم؟ قال عليه السلام: لعلمه بقبحه واستغنائه عنه.

قال: فهل أنزل إليك عليك في ذلك قرآنًا يُتلّى؟

قال عليه السلام: نعم إذ يقول عز وجل: «وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ» ويقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ» ويقول: «وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ» ويقول: «وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ».

قال اليهودي: يا محمد فإن زعمت أن ربّك لا يظلم، فكيف أغرق قوم نوح عليه السلام وفيهم الأطفال؟

فقال عليه السلام: يا يهودي إن الله عز وجل أعمق أرحام نساء قوم نوح أربعين عاماً فأغرقهم حين أغرقهم ولا طفل فيهم، وما كان الله ليهلك الذريعة بذنب آبائهم، تعالى عن الظلم والجور علوًّا كبيراً». ^(١)

وبعد عصر الرسالة كان البحث عن عدله وحكمته تعالى محوراً لكثير من الأبحاث كالقضاء والقدر، والجبر والتفسير، فالباحث للقدرة على القول بالتفويض وأنّ أفعال الإنسان خارجة عن نطاق القدر والقضاء الإلهي، هو الذي

١. التوحيد، ص ٣٩٨، دار المعرفة، بيروت.

عن أصل العدل والحكمة وتنزيهه سبحانه عن الظلم والعبث، فكان الحسن البصري يقول: «كل شيء بقضاء الله وقدره إلا المعاصي»^(١) وقال الغيلان الدمشقي - وهو من دعاة القدرية - احتجاجاً على ميمون بن مروان: «أشاء الله أن يعصي؟»، وورد في أحاديث الشيعة «مساكين القدرية أرادوا أن يصفوا الله بعدله فأخرجوه من قدرته وسلطانه».^(٢)

و كان واصل بن عطاء - رئيس المعتزلة - يقول: «إن الباري تعالى حكيم عادل، لا يجوز أن يضاف إليه شر ولا ظلم، العبد هو الفاعل للخير والشر»^(٣) هذا.

و الإمام علي عليه السلام: منذ الوهلة الأولى بعد رحيل النبي الأكرم عليه السلام إلى الملا الأعلى كان متقدماً في تبيان المعارف والذب عن العدل والتوحيد، وعنده أخذت أئمة العقائد والكلام ما أحسنوه من الرأي في هذا المجال هذا هو ابن أبي الحديد المعتزلي عندما تعرض لشرح قوله عليه السلام: «التوحيد أن لا تتوهمه، والعدل أن لا تتهمه» قال: «هذا نحن لما رأينا علم الكلام، وما شعار أصحابنا المعتزلة، لنفيهم المعانى القديمة التي يثبتها الأشعري وأصحابه وتنزيههم الباري سبحانه عن فعل القبيح.

ومعنى قوله: «أن لا تتوهمه» أي لا تتوهمه جسماً أو صورة أو في جهة مخصوصة أو مالاً لكل الجهات أو قوة سارية في جميع العالم، أو من جنس الأعراض، أو تحله المعانى والأعراض، فمتى توهم على شيء من هذا فقد خولف التوحيد، وهذا هو الركن الأول.

وأما الركن الثاني فهو أن لا تتهمه، أي لا تتهمه في أنه أجرك على القبيح،

١. الأمالي للسيد المرتضى، ج ١، ص ١٠٦، مكتبة المرعشى.

٢. بحار الأنوار، ج ٥، ص ٥٤، الحديث ٩٣.

٣. الملل والنحل للشهرستاني، ج ١، ص ٤٧، دار المعرفة.

ويعاقبك عليه، حاشاه من ذلك، ولا تتهمنه في أنه أمكن الكذابين من المعجزات فأفضل بهم الناس، ولا تتهمنه في أنه كلفك مالا تطيقه وغير ذلك من مسائل العدل.

وجملة الأمر أن مذهب أصحابنا في العدل والتوحيد مأخوذ عن أمير المؤمنين».^(١)

٤ . صلة العدل والحكمة بقاعدة الحسن والقبح

قد اتّضح مما تقدم أنّ موضوع العدل والحكمة هو أفعاله سبحانه وعباده ما أنّ أفعال الله تعالى متزّهة عن القبح مطلقاً. وهذا يتنى على القول بأنّ الأفعال الصادرة عن كلّ فاعل مريد تتصف بالحسن والقبح بذاتها، وأنّ العقل يستقلّ بإدراكيهما في الجملة، وهذا هو مفاد قاعدة التحسين والتقييّع العقليين، وعلى هذا: فمسألة العدل والحكمة مبنية على تلك القاعدة، ومن هنا نرى المتكلّمين جعلوا البحث عن قاعدة الحسن والقبح مفتاحاً لباب العدل وبدأوا بها، قال مؤلف الياقوت:

«القول في العدل، والأفعال قد يستقلّ العقل بقبح بعضها دون بعض وبحسنه، كالظلم والإنصاف والكذب والصدق، لأنّه معلوم، ولا يستند إلى الشرع لاستقباح الجahليّة له. فلا بدّ من العقل».^(٢)

وقال المحقّق الطوسي: «الفصل الثالث في أفعاله، الفعل المتّصف بالزاد إما حسن وإما قبيح، والحسن أربعة، وهما عقليان».^(٣)

وقال العلّامة الحلي: «الأصل الذي يتفرّع عليه مسائل العدل، معرفة كونه

١ . شرح نهج البلاغة، ج ٤، ص ٥٢٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢ . الياقوت في علم الكلام، لأبي إسحاق التوبختي، ص ٤٥، مكتبة المرعشلي، قم.

٣ . كشف المراد، ص ٢٣٤ - ٢٣٥، ط المصطفوي.

تعالى حكيمًا لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب، فإذا أثبتوه بنوا عليها مسائل العدل من حسن التكليف ووجوب اللطف وغيرهما من المسائل الآتية، ولما كان هذا الأصل يتوقف على معرفة الحسن والقبح وأنهما عقليان، ابتدأ المصنف بالبحث عن ذلك».^(١)

وقد بحث المحقق الاهيجي في كتابه «سرمایه إيمان» عن مسائل العدل ضمن ثمانية فصول وخصص الفصل الأول بالبحث عن مسألة الحسن والقبح.

٥. هل العدل من أصول الدين؟

يُعد العدل أصلًا من أصول مذهب المعتزلة، وهي خمسة: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المترتبين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أنه من أصول مذهب الإمامية وهي أيضًا خمسة: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامية والمعاد، وقد يسأل ويقال: إن كان الاعتقاد بالعدل من صميم الإيمان فيجب الاعتقاد به على كل مسلم، فلماذا خص ذلك بمذهب العدلية (الإمامية والمعزلة)؟ أليس الأشاعرة معتبرين بعدله سبحانه؟

والجواب: أن الاعتقاد بالعدل من حيث إنّه من صفات الله سبحانه من صميم الدين ويجب على كل مسلم، ولم ينكره مذهب أو فرقه من المذاهب والفرق، كما أنّهم اتفقوا في أنه تعالى عالم، حي، خالق، رازق، وإنّما الاختلاف في تفسير عدله تعالى.

فالعدلية يفسّرونها على ضوء قاعدة الحسن والقبح العقليين ويقولون: إنّ الأفعال الصادرة عن الفاعل المرید تتّصف بذاتها إما بالحسن، وإما بالقبح، وليس حسنها وقبحها باعتبار الشرع، وإنّما الشرع كاشف عن جهات الحسن

والقبح المركوزة في الأفعال نفسها، فهناك من الأفعال ما هو حسن ومنها ما هو قبيح في حد ذاته^(١) والعقل يدرك ذلك بالاستقلال، ثم يحكم بأنه سبحانه يفعل ما هو الحسن منها، ويتنزه عن القبيح منها.

لكن الأشاعرة أنكروا قاعدة الحسن والقبح العقلي، ورفضوا حكم العقل في ذلك المجال، وقالوا: لا حسن ولا قبيح في نفس الأمر، فالحسن ما حسنه الشارع، والقبح ما قبّحه، فمعنى عدله تعالى، أن كلّ ما يفعله فهو يكون حسناً، لا أنه إنما يفعل ما هو حسن في ذاته، فعلى تفسير الأشاعرة، لو كلف الله العباد على ما ليس في وسعهم وطاقتهم لم يكن قبيحاً، وهذا بخلاف مذهب العدلية، فإن القبيح قبيح في ذاته سواء فرض صدوره من العبد، أو من الله تعالى.

وحيث كان لازم رأي الأشاعرة في تفسير عدله تعالى، هو نفي العدل والحكمة في الحقيقة، جعل القائلون بالحسن والقبح العقلي الاعتقاد بالعدل أصلاً من أصول مذهبهم، كي يعلنوا بأنّ معتقدهم هو الحق والصواب دون المنكريين. لتلك القاعدة، يقول العلامة الحلي:

«اعلم أنّ هذا أصل عظيم تبني عليه القواعد الإسلامية، بل الأحكام الدينية مطلقاً، وبدونه لا يتم شيء من الأديان، ولا يمكن أن يعلم صدق نبى من الأنبياء على الإطلاق إلا به، على ما نقرره فيما بعد إن شاء الله تعالى».^(٢)

يقول الأستاذ العلامة المطهرى: «عدله تعالى باعتبار أنه من مسلمات القرآن وضروريات الدين، من أصول العقيدة وصميم الدين، لكن هذا ليس مما يختص به، بل الأمر في العلم والقدرة والحياة والإرادة أيضاً كذلك، إلا أن العدل إنما عدّ من أصول مذهب العدلية ليكون مميّزاً ومعرفاً لمذهبهم».^(٣)

١. قد مضى بيان المراد من الذاتي في باب الحسن والقبح، عند البحث عن قاعدة التحسين والتقييم العقليين، فراجع.

٢. نهج الحق وكشف الصدق، ص ٧٢، دار الهجرة، قم.

٣. آشنائى با علوم اسلام، ج ٢، ص ٢٥.

الفصل الثاني

براهين عدله تعالى

قد أقيمت على عدله تعالى وحكمته وجوه من البراهين، نبحث عن ثلاثة منها:

١. وجوب الوجود مستلزم للعدل والحكمة

دلت البراهين العقلية على أن الله سبحانه هو الواجب الوجود بالذات، والوجود بالذات وصف متزع من حاقيق وجود الواجب كاشف عن كون وجوده بحثاً وفي غاية الشدة، غير مشتمل على جهة عدمية، فما من كمال وجودي إلا وهو واجد له بالذات، وإذا كان العدل والحكمة من صفات الكمال، فهو سبحانه عادل حكيم من غير فرق بين التكوين والتشريع، والدنيا والآخرة. قال المحقق الطوسي: «وجوب الوجود يدل على سرمديته ونفي الزائد والشريك والمثل... وعلى ثبوت الجود والحكمة».^(١)

٢. الاستغنا، والعلم يدلان على انتفاء القبح

قد تقدم أن العدل والحكمة من صفات الفعل، فحيثئذ نقول:
الف. لا ريب أن الفعل بالنظر إلى ذاته ممكن وبالنظر إلى علته واجب.

١. كشف المراد، ص ٢٣٣ - ٢٢٥، ط المصطفوي.

بـ. الفعل الصادر عن الفاعل المختار إنّما تتمّ علّته بواسطة القدرة والداعي، فإذا حصلت القدرة والداعي تمّ السبب، وعند تمام السبب يجب وجود الفعل.

جـ. والداعي، إمّا داعي الحاجة، أو داعي الجهل، أو داعي الحكمة.
أمّا داعي الحاجة، فقد يكون الفاعل العالم بقبح الفعل محتاجاً إليه فيصدر عنه.

وأمّا داعي الجهل، فقد يكون الفاعل قادر على الفعل القبيح جاهلاً بقبحه، فيصّح صدوره عنه.

وأمّا داعي الحكمة، فبأن يكون الفاعل إنّما يقوم بالفعل ويأتي به لأنّه حسن، فهو لا يفعل إلّا ما هو حسن من الأفعال، إذ المفروض أنّه عالم بقبح القبيح، ولا حاجة له في الإتيان به.

والله سبحانه لا يتصرّر في ساحته جهل وحاجة، فليس داعيه إلّا الحكمة فلا يصدر عنه القبيح مطلقاً وهو المطلوب.

وإليه أشار المحقّق الطوسي بقوله: «واستغناؤه وعلمه يدلّان على انتفاء القبح عن أفعاله تعالى» وما ذكرناه في تقريره استفدناه من كلمات العلّامة الحلي في شرح كلام المحقّق الطوسي، وفي كتابه «نهج الحق».^(١)

الإجابة عن إشكاليين

قد استشكل على هذا البرهان بوجهيين نذكرهما مع الإجابة عنهما:

الأول: أساس هذا البرهان هو قياس الغائب بالشاهد، وليس بصحيح، إذ هناك فرض آخر في مورد الإنسان وداعيه على ترك القبيح وهو الخوف عمّا يتوجه

١ـ. راجع كشف المراد، ص ٢٣٧، نهج الحق وكشف الصدق، ص ٨٥.

إليه من القدح والذم في المجتمع والضرر الناشئ منه، وهذا لا يتصور بالنسبة إليه سبحانه.

يلاحظ عليه: أنّ حلّ الإشكال أنّ الحاجة كما تكون داعية إلى فعل القبيح، كذلك قد تكون داعية إلى تركه، فلا يصحّ الاستناد إلى الحاجة في البرهان على عدله تعالى، لكن هذا لا يخلّ بالبرهان، إذ نقول: نحن نرى أنّ هناك بعض من الأولياء الإلهيين يجتنبون عن القبائح، لا للاحتراز عما يتبعه من اللّوم والضرر، بل لأنّه قبيح في ذاته، ومقابل للحسن والكمال، الذي تتوخاه الفطرة الإنسانية. وإذا كان هذا في الإنسان متصرّراً بل متحقّقاً ففي حقّه تعالى بطريق أولى.

الثاني: هذا الدليل مبني على كون فاعليته تعالى بالداعي الزائد على ذاته، وهو خلاف التحقيق لكونه تامّ الفاعلية، فلا يحتاج فيها إلى شيء وراء الذات.^(١)

والجواب: أنّ تقرير البرهان المذكور لا ينحصر في الابتناء على الفاعلية بالداعي الزائد على الذات بل يمكن بناؤه على الفاعلية بالتجلي، بتقرير أنّ داعي الجهل وال الحاجة متنفية في حقّه تعالى بلا ريب، لأنّه فاعل بالداعي إلا أنّ هذين الداعيين متنفيان في حقّه، بل انتفائهما على غرار السالبة بانتفاء الموضوع، وأمّا داعي الحكمة، فمفадه – كما تقدم – أنّ الذي يدعوا الفاعل نحو الفعل ليس إلا حسن الفعل وجماله، ومناط هذا الحسن والجمال ليس إلا الكمال الوجودي – على ما تقدم توضيحه في البحث عن قاعدة الحسن والقبح –.

فإن كان الفاعل ناقصاً في ذاته مستكملاً بفعله وداعيه، كان الداعي زائداً على ذاته كما في الإنسان وأمّا إن كان كاملاً في ذاته غير قادر لوجود وكمال وجودي، فليس له داعي زائد على ذاته، بل داعيه إلى الفعل هو حسه وجماله النابع عن كماله الذاتي.

١. الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، ج ١، ص ٢٨٨، التعليقة.

وإن شئت فقل: إن علمه بذاته المشتمل على علمه بفعله باعث له نحو الفعل وهذا هو الفاعل بالتجلي كما قرر في محله.

٣. مظاهر عدله وحكمته تعالى في الكون

الطريق الأول لإثبات عدله تعالى وحكمته كان من طريق اللّم، والطريق الثاني كان من طريق التحليل وتنقية المناط، وهذا الطريق، طريق الإن، أي نرجع إلى آثار صنعه تعالى فنرى فيها مظاهر عدله، ومجالي حكمته، فنستدلّ على أنّ فاعلها عادل حكيم، وهذا الطريق أسهل فهماً وأعمّ نفعاً، ومن هنا اعترضت به في الكتاب العزيز والأحاديث المروية عن المعصومين عليهم السلام فمن الكتاب قوله تعالى:

﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِباقاً مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوتٍ فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ * ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقِلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَ هُوَ حَسِيرٌ﴾ (الملك/٤-٣).

قال الراغب: التفاوت: الاختلاف في الأوصاف، كأنّه يفوت وصف أحدهما الآخر، أو وصف كلّ واحد منها الآخر».

وقال العلامة الطباطبائي: «المراد بنفي التفاوت اتصال التدبير وارتباط الأشياء بعضها ببعض من حيث الغايات والمنافع المرتبة على تفاعل بعضها في بعض، فاصطكاك الأسباب المختلفة في الخلقة وتنازعها كتشاجر كفتى الميزان وتصارعها بالثقل والخففة، والارتفاع والانخفاض، فإنّها في عين أنّها تختلفان، تتفقان في إعانته من بيده الميزان فيما يريد من تشخيص وزن السلعة الموزونة».^(١)

ومن الأحاديث قول الإمام علي عليه السلام: «أفلا ينظرون إلى صغير ما خلق، كيف أحکم خلقه وأتقن تركيبه، وفق له السمع والبصر وسوى له العزم

والبشر...».^(١)

وقوله ﷺ: «وَمِنْ لَطَائِفِ صُنْعَتِهِ وَعَجَابِ خَلْقَتِهِ مَا أَرَانَا مِنْ غَوَامِضِ
الْحِكْمَةِ فِي هَذِهِ الْخَفَافِيْشِ».^(٢)

وقوله ﷺ: «وَأَرَانَا مِنْ مُلْكُوتِ قَدْرَتِهِ وَعَجَابِ مَا نَطَقَتْ بِهِ آثَارُ
حِكْمَتِهِ».^(٣)

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَلَكِنْ مَتَعْلِقَةٌ
بِالْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ فِي التَّكْوينِ، أَيْ إِعْطَاءِ كُلَّ مُوْجُودٍ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْوُجُودِ
وَالْخَواصِ الْوُجُودِيَّةِ وَتَجْهِيزِهِ بِالْأَجْهِزَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِتَطْلُبَاتِهِ فِي الْحَيَاةِ، وَفِي الْكِتَابِ
الْمَتَعْلِقَةِ بِالْبَحْثِ عَنِ الطَّبِيعَةِ وَخَواصِّهَا، تَوْجِدُ نَهَادِجُ كَثِيرَةٍ مِنْ آرَاءِ خُبْرَاءِ الْعِلْمِ
الْطَّبِيعِيِّ فِي هَذَا الْمَجَالِ لَا حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِهَا هُنْ، فَلِيُرَجِعَ إِلَى مَظَانِهِ.

٤. بُرهانُ الْعِنَابِيَّةِ

إِنَّ هَذَا النَّظَامُ الْعَيْنِيُّ الْمُوْجُودُ صَادِرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَطَابِقٌ لِمَا فِي عِلْمِهِ الْعَنَابِيِّ
السَّابِقِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ ذَاتِهِ الْمُقْدَسَةِ، فَالْعِلْمُ الْذَّاتِيُّ الْأَزْلِيُّ هُوَ الْمَبْدُأُ لِهَذَا الْعَالَمِ
الْكَوْنِيِّ، مَقْتَضِيُّ ذَلِكَ كَوْنُ الْعَالَمِ عَلَى أَحْسَنِ نَظَامٍ مُمْكِنٍ وَأَجْمَلِهِ، إِذَا الْبَرَاهِينُ
الْعُقْلِيَّةُ الْمُشَرَّقَةُ دَلَّتْنَا إِلَى أَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى وَاجِدَةُ لِجَمِيعِ الْكَيْمَالَاتِ الْوُجُودِيَّةِ عَلَى وَجْهِ
الْأَتْمِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْحَكِيمُ السَّبِيزُوَارِيُّ فِي الْبَيْتِ التَّالِيِّ:

وَالْكُلُّ مِنْ نَظَامِهِ الْكَيَانِيِّ يَنْشَأُ مِنْ نَظَامِهِ الرَّبَانِيِّ^(٤)

١. نهج البلاغة، الخطبة ١٨٥.
٢. نفس المصدر، الخطبة ١٥٥.
٣. نفس المصدر، الخطبة ٩١٠.
٤. شرح المنظومة، غرر في مراتب علمه تعالى.

قال الشيخ الرئيس: «لما كان علم الحق الأول بنظام الخير في الوجود علماً لا نقص فيه، وكان ذلك العلم سبباً لوجود ما هو علم به، حصل الكل في غاية الإتقان، لا يمكن أن يكون الخير فيه إلا على ما هو عليه، ولا شيء مما يمكن أن يكون للكل إلا وقد كان له... وهذا هو الذي يسميه الأوائل عنابة، أعني سابق علم الله تعالى، بأنه كيف يجوز أن يكون الوجود كله وكل جزء منه في ذاته وفعله وانفعاله».^(١)

وقال صدر المتألهين: «إن العناية هي كون الأول تعالى عالماً لذاته بما عليه الوجود في النظام الأتم والخير الأعظم وعلة لذاته للخير والكمال بحسب أقصى ما يمكن وراثياً به على النحو المذكور، وهذه المعاني الثلاثة التي يجمعها معنى العناية من العلم والعلية والرضا كلها عين ذاته، بمعنى أن ذاته عين العلم بنظام الخير على وجه أعلى وأشرف لأنّه الوجود الحق الذي لا غاية له ولا حد في الكمال وراءه، فإذا كان كذلك فيعقل نظام الخير على الوجه الأبلغ في النظام والأتم بحسب الإمكان فيفيض عنه ما يعقله نظاماً أو خيراً على الوجه المذكور الذي عقله فيضاناً وصدوراً متادياً إلى غاية النظام وصورة التمام على أتم تأدبة».^(٢)

والوجه في تسمية هذا عنابة هو أنّ العناية والاعتناء بالشيء على ما نعقله من معناها هو أن يجتهد الفاعل في صدور أصل الفعل أو صدوره على غاية ما يمكن من خصوصيات الكمال من غير أن يصرفه عن أصل الفعل أو عن إيقاعه على غاية ما يمكنه من الكمال الاشتغال عنه بأمرٍ أهـم منه أو أحبـ أو أعظمـ أو نحو ذلك، والوجه في انصرافنا عن الأمور الحقيرة واستغفالنا بعظامـها هو أنـ لنا قريحةـ المقاييسـ بينـ الأشيـاءـ، فإذا عرضـ لناـ فعلـانـ واجـبانـ أحـدـهـماـ أـهـمـ وـالـآخـرـ مـهمـ

١. المبدأ والمعاد، المقالة الثانية، الفصل ١١، ص ٨٨ - ٩٠، وراجع أيضاً شرح الإشارات ج ٣، ص ٣١٨.

٢. الأسفار الأربعـةـ، ج ٧، ص ٥٦ - ٥٧.

فربما قايسنا بينهما وعددنا الأهم وجباً فكان المهم دون الواجب فسامحنا في أمره، وإن كنّا لو لم نقايس بينهما كانا جميـعاً وجبيـن واستغلـنا بالحقـير كما نشتـغل بالخـطـير، وذلك لأنـ كلـاً من الفـعـلـين حـيـثـيـزـ يـصـيرـ بـارـتفـاعـ المـقـايـسـةـ مـعـلـوـمـاً لـنـاـ عـلـىـ ماـ هـوـ عـلـيـهـ مـنـ الـوجـوبـ أـيـ المـعـلـوـلـيـةـ لـنـاـ مـلـائـمـةـ لـذـواتـنـاـ،ـ وـهـذـهـ هـيـ العـنـاـيـةـ،ـ وـقـدـ اـجـتـمـعـ فـيـهـاـ الـعـلـمـ بـالـشـيـءـ وـالـسـبـبـيـةـ لـهـ وـالـمـلـائـمـةـ لـذـاتـ الـفـاعـلـ وـهـوـ الـمـرـادـ بـرـضـىـ الـفـاعـلـ بـهـ.

والله سبحانه له علم بكل شيء على ما هو عليه من غير أن يوهنه أو يغيره قياس ونحوه، وهو السبب الأعلى لكل ذي سبب ومبراته ملائمة لذاته، فله عنـيـةـ بـالـأـشـيـاءـ.^(١)

وقد نص القرآن الكريم على كون النظام أحسن بقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَخْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ (السجدة/٧) وقوله سبحانه: ﴿صُنْعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (النمل/٨٨).

١. المصدر السابق، تعليقة العلامة الطباطبائي.

نتائج العدل والحكمة

تترفع على قاعدي العدل والحكمة عدّة من المسائل العقائدية العامة التي تتعلق بأفعاله تعالى من جهة وترتبط بأفعال الإنسان ومصيره من جهة أخرى وهي:

١. ثبوت الغاية لأفعاله تعالى.
٢. امتناع التكليف بها هو خارج عن قدرة الإنسان وطاقته.
٣. حسن التكليف ووجوبه.
٤. حسن البعثة ووجوبها.
٥. وجوب عصمة الأنبياء.
٦. وجوب اللطف.
٧. وجوب الانتصاف.
٨. وجوب العوض في الآلام الابتدائية.
٩. وجوب كون الإنسان فاعلاً مختاراً.
١٠. وجوب البعث والقيمة.

وها نحن نبحث عن تلك المسائل حسب الترتيب المتقدم مراعين جانب الاختصار في الكلام.

١. ثبوت الغرض والغاية لأفعاله تعالى

قال المحقق الطوسي: «ونفي الغرض يستلزم العبث ولا يلزم عوده إليه»^(١) هذه العبارة مع إيجازها ناظرة إلى مطلبين:

الأول: البرهان على أنّ أفعاله تعالى معللة بالغايات، وذلك بأنّ الفعل الخالي عن الغرض والغاية^(٢) يعدّ عبثاً، والله سبحانه منه عن العبث. فلأفعاله أغراض وغايات.

الثاني: الإجابة عن إشكال الأشاعرة وهو أنه لو كان فعله تعالى لغرض لكان ناقصاً لذاته مستكملاً بتحصيل ذلك الغرض، لأنّه لا يصلح غرضاً للفاعل إلا ما هو أصلح من عدمه وهو معنى الكمال.

والجواب: أنّ الغرض لا يجب أن يعود إليه تعالى، فلا يلزم الاستكمال.

وناقش فيه صاحب المواقف بقوله: «نفع غيره إن كان أولى بالنسبة إليه تعالى من عدمه جاء الإلزام وإلام يصلح أن يكون غرضاً له، كيف وإنما نعلم أنّ خلود أهل النار في النار من فعل الله ولا نفع فيه لهم ولا لغيرهم ضرورة»^(٣) وهذا الكلام أخذته عن الشيخ في الإشارات.^(٤)

١. كشف المراد، المقصد ٣، الفصل ٣، المسألة ٣.

٢. الغرض هو غاية فعل فاعل يوصف بالاختيار، فهو أخص من الغاية، (شرح الإشارات، ج ٣، ص ١٤٩).

٣. الموقف في علم الكلام للقاضي عضد الدين الاینجي، ص ٣٣٢، عالم الكتب.

٤. شرح الإشارات، ج ٣، ص ١٤٩.

والجواب: أن الأولى والأصلح لا يستلزم الاستكمال، فإنّ معنى الأوليّة كون الفعل أليق بحال فاعله باعتبار ماله من الصفات، فالأليق بحال الفاعل الحكيم أن لا يكون فعله خاليًا عن الغرض والغاية. وأمّا حديث الاستكمال فهو ناشئ عن حاجة الفاعل ونقصانه وهذا منتف في حقه تعالى، وإلى هذا أشار المحقق التفتازاني بقوله - بعد نقل كلام المواقف -: «ورد بمنع الضرورة، بل يكفي مجرد كونه أصلح للغير». ^(١)

والنقض بخلود أهل النار ليس في محله، إذ لا ريب في أن ذلك ينفع غيرهم في ترك الكفر والاستكبار كما أن العقاب مطلقاً يدعو إلى الانتباه عن الغفلة والرجوع إلى الحق هذا في الدنيا وأمّا في الآخرة فليس لنا علم محيط بها حتى تنفي الغاية، وعدم العلم لا يصلح نقضاً للعلم بالضرورة.

وهنا إشكال آخر ذكره في المواقف وهو أنّ غرض الفعل خارج عنه يحصل تبعاً له وبتوسطه، وهو تعالى فاعل جمِيع الأشياء ابتداءً، فلا يكون شيء من الكائنات إلا فعلاً له، لا غرضاً لفعل آخر لا يحصل إلا به ليصلح غرضاً لذلك الفعل، وليس جعل البعض غرضاً أولى من البعض». ^(٢)

ويرده أن كون جميع الأشياء صادراً منه تعالى ابتداءً وبلا توسط شيء آخر - على فرض صحته وليس كذلك - لا ينافي كون بعض الأشياء غاية لبعض آخر، وهذا ما نشاهده في الظواهر الكونية بوضوح، فنرى أنّ الغاية من اللبن في ثدي الأم ارتضاع الولد، وأنّ الحيوان يتغذى بالنبات، والإنسان يتغذى بالجميع وكم له من نظير.

١. شرح المقاصد، ج ٤، ص ٣٠٢، منشورات الشري夫 الرضي.

٢. المواقف، ص ٣٣٢.

غاية الفعل وغاية الفاعل

ومنشأ الاشتباه هو الخلط بين غاية الفعل وغاية الفاعل، فالمبني عنه تعالى هو الثاني، فليست فاعليته لداع زائد على ذاته، والثابت له هو الأول، فليس فعله خالياً عن الغاية والغرض، وهذا ما يقتضيه الجمع بين أصلين عقليين وشرعرين، هما: غناوه سبحانه عن جميع ما سواه، وتنزّهه عن العبث قال سبحانه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْرَةً﴾ . الآية.

مذهب التبعيّض في الغاية

إن المحقق التفتازاني اختار قولاً وسطاً بين العدلية والأشاعرة وهو تعليل بعض أفعاله بالغاية دون الجميع، حيث قال: «والحق أنّ تعليل بعض الأفعال لا سيّما شرعية الأحكام والمصالح ظاهر كإيجاب الحدود، والكافارات، وتحريم المسكرات وما أشبه ذلك، والنصوص أيضاً شاهدة بذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١) و﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيل﴾^(٢) الآية. ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾^(٣) الآية، وأماماً تعميم ذلك بأن لا يخلو فعل من أفعاله عن غرض فمحلّ بحث».^(٤)

يلاحظ عليه: أن مسألة الغرض والغاية ليست من التعبديات، حتى نقتصر بمورد النص ودليل النقل بل هي حكم عقلي، وملاكه لزوم العبث واللغوية على القول بنفي الغاية عن أفعاله تعالى، وهذا يعمّ التكوين والتشريع، سواء علمنا

-
١. الذاريات/٥٦
 ٢. المائدة/٣٢
 ٣. الأحزاب/٣٧
 ٤. شرح المقاصد، ج٤، ص ٣٠٢-٣٠٣

بالغاية وكشفنا عنه ألم لا.

ثم إن الإمام الرازى أخذ على الحكماء في البحث عن كيفية دخول الشرور في القضاء الإلهي، بأنهم لما لم يقولوا بالحسن والقبح في الأفعال، ونفوا في أفعال الواجب تعالى الغرض فإذا خوضهم في هذه المسألة من قبيل الفضول.

وأجاب عنه صدر المتألهين بأنهم ما نفوا الغاية والغرض عن شيء من أفعاله مطلقاً بل إنما نفوا في فعله المطلق وفي فعله الأول غرضاً زائداً على ذاته تعالى، وأما ثواني الأفعال والأفعال المخصوصة والمقيدة فأثبتوا الكل منها غاية مخصوصة، كيف؟ وكتبهم مشحونة بالبحث عن غaiات الموجودات ومنافعها».^(١)

٢. استحالة التكليف بما لا يطاق

مذهب العدلية استحالة التكليف بما لا يطاق لأنّه ينافي العدل والحكمة، أما الأول فلأنّ المكلف عاجز عن امتثال التكليف وتکليف العاجز ومؤاخذته عليه ينافي العدل في التشريع، وأما الثاني فلأنّ الغرض من التكاليف يتمتع حصوله عن العاجز، فيصبح التكليف سفهاً وعبثاً، قال العلامة الحلي: «إنّ الله تعالى يستحيل عليه من حيث الحكمة أن يكلّف العبد مالا قدرة له ولا طاقة له به، وأن يطلب منه فعل ما يعجز عنه ويمتنع منه، فلا يجوز له أن يكلّف الزمن الطيران إلى السماء، ولا الجموع بين الضدين» - إلى أن قال: - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾، «والظلم هو إضرار غير المستحق، وأيّ إضرار أعظم من هذا، مع أنه غير مستحق».^(٢)

ربما يقال: «إنّ في أفعاله تعالى حكماً ومصالح لا تختصّ، ولا ينحصر

١. الأسفار الأربع، ج ٧، ص ٨٤.

٢. نهج الحق وكشف الصدق، ص ٩٩ - ١٠٠.

الغرض من التكليف في تحققه حتى يكون تكليف العاجز سفهاً.

ويرده أنّ موضوع المسألة - هو التكليف الجدي الذي يعني به امتناع التكليف ووقوع المكلّف به. و مذهب الأشاعرة جواز تكليف مالا يطاق، وبنوا ذلك على إنكار التحسين والتقييح العقليين قال القاضي الأيجي: «تكليف مالا يطاق جائز عندنا، لما قدمنا آنفاً من أنّه لا يجب عليه شيء ولا يقع منه شيء، إذ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه».^(١)

وقال التفتازاني: «جعل أصحابنا جواز تكليف مالا يطاق وعدم تعلييل أفعال الله تعالى بالأغراض من فروع مسألة الحسن والقبح وبطلان القول بأنه يقع منه شيء ويجب عليه فعل أو ترك».^(٢)

وقد ذكر المتأخرون منهم لما لا يطاق مراتب ثلاث:

أدنىها: التكليف بما يمتنع لعلم الله تعالى بعدم وقوعه، أو لإرادته ذلك أو إخباره بذلك، والتكليف بها جائز بل واقع، وإلا لم يكن العاصي بكفره وفسقه مكلّفاً.

وأقصاها: التكليف بالحالات الذاتية، كالجمع بين الضدين، وقلب الحقائق، وفي جواز التكليف به تردد بناء على أنّه يستدعي تصوّر المكلّف به واقعاً، والممتنع هل يتصور واقعاً؟ فيه تردد.

والمرتبة الوسطى: ما أمكن في نفسه لكن لم يقع متعلقاً لقدرة العبد أصلاً كخلق الجسم، أو عادة كالصعود إلى السماء، وهذا هو الذي وقع التزاع في جواز التكليف به بمعنى طلب تحقيق الفعل والإتيان به، واستحقاق العقاب على تركه، لا إلى قصد التعجيز، وإظهار عدم الاقتدار على الفعل كما في التحدي بمعارضة

١. المواقف في علم الكلام، ص ٣٣٠.

٢. شرح المقاصد، ج ٤، ص ٢٩٦.

٣. المواقف، ص ٣٣١، شرح المقاصد، ص ٢٩٨.

القرآن، فإنه لا خفاء في وجوب كونه مما لا يطاق ثم الجمّور منهم على أن النزاع إنما هو في الجواز وأمّا الواقع فمنفي بحكم الاستقراء وبشهادة مثل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

قال التفتازاني: وبما ذكرنا يظهر أنّ كثيراً من التمسّكات المذكورة في كلام الفريقين لم ترد على المتنازع أمّا للهانعين فمثل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فإنّه إنما ينفي الواقع لا الجواز، وأمّا للمجوّزين فوجوه منها: مثل قوله تعالى: ﴿أَنِّيُؤْنِي بِأَسْماءٍ هُؤُلَاءِ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ﴾^(٢) وذلك لأنّه تكليف تعجيز، لا تكليف تحقيق.

ومنها: أنّ فعل العبد بخلق الله تعالى وقدرته، فلا يكون بقدرة العبد وهي معنى مالا يطاق، وذلك لأنّ معنى مالا يطاق أن لا يكون متعلقاً بقدرة العبد، وما وقع التكليف به متعلق بقدراته، وإن كان واقعاً بقدرة الله تعالى.

ومنها: أنّ التكليف قبل الفعل والقدرة معه، فلا يكون التكليف إلا بغير المقدور، وذلك لأنّ القدرة المعتبرة في التكليف هي سلامة الأسباب والآلات لا الاستطاعة التي لا تكون إلا مع الفعل، ولو صحت هذه الوجهان لكان جميع التكاليف تكليف مالا يطاق، وليس كذلك.

ومنها: أنّ من علم الله تعالى منه أنه لا يؤمن، بل يموت على الكفر مكّلف بالإيمان وفاقاً، مع استحالته منه، لأنّه لو آمن لزم انقلاب علم الله تعالى جهلاً، وقد عرفت أنّ هذا ليس من المتنازع، فلا يكون الدليل على هذا التقرير وارداً على محل النزاع.

وأمّا على تقرير كثير من المحققين فيدلّ على أنّ التكليف بالمعنى لذاته كجمع النقيضين جائز على واقع، قال إمام الحرمين في الإرشاد: فإن قيل: ما

١. البقرة / ٣١.

٢. البقرة / ٢٣.

جُوزْتُوهُ عَقْلًا مِنْ تَكْلِيفِ الْمَحَالِ هَلْ اتَّفَقَ وَقَوْعَهُ شَرْعًا؟ قَلْنَا: قَالَ شِيخُنَا ذَلِكَ وَاقِعٌ شَرْعًا، فَإِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى أَمْرَ أَبَا جَهْلٍ بِأَنْ يَصْدِقَهُ وَيُؤْمِنَ بِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَخْبُرُ عَنْهُ، وَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، فَقَدْ أَمْرَهُ أَنْ يَصْدِقَهُ بِأَنَّهُ لَا يَصْدِقَهُ، وَذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنِ النَّقِيْضَيْنِ.

وَكَذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ، وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْتَّحْصِيلِ الْإِيمَانَ مَعَ حَصْولِ الْعِلْمِ بَعْدَ الْإِيمَانِ أَمْرٌ يَجْمِعُ الْوِجُودَ وَالْعَدْمَ، لِأَنَّ وَجْدَ الْإِيمَانِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَحْصُلَ مَعَ الْعِلْمِ بَعْدَ الْإِيمَانِ ضَرُورَةً أَنَّ الْعِلْمَ يَقْتَضِيُ الْمَطَابِقَةَ، وَذَلِكَ بِحَصْولِ عَدْمِ الْإِيمَانِ.

وَقَدْ يَتَمْسَكُ بِمَثَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى حَكَايَةً: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (البقرة/٢٨٦) وَدَلَالَتِهَا إِمَّا عَلَى الْجَوازِ فَظَاهِرُهُ، وَإِمَّا عَلَى الْوَقْعِ فَلَأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَفَادُ فِي الْعَادَةِ عَمَّا وَقَعَ فِي الْجَمْلَةِ لَا عَمَّا أَمْكَنَ وَلَمْ يَقُعْ أَصْلًا.

وَالْجَوابُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْعَوْارِضُ الَّتِي لَا طَاقَةَ لَهَا لِلْتَّكَالِيفِ.^(١)

أَقُولُ: إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى الْأَزْلِيُّ بِأَفْعَالِ الْعَبَادِ وَإِرَادَتِهِ الْأَزْلِيَّ لَا يَنَافِيَانِ اخْتِيَارَهُمْ وَسِيَّوْافِيكَ بِيَانَهُ عِنْدَ الْبَحْثِ عَنْ مَسْأَلَةِ الْاخْتِيَارِ، وَمَا تَكْلِيفُ أَبِي جَهْلٍ وَأَبِي لَهَبٍ وَغَيْرِهِمْ مَمْنَ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَدْمِ إِيمَانِهِمْ، فَنَقُولُ: لَمْ يَكُنْ عَدْمُ الْإِيمَانِ مِنْ مَتَّعِلَّقَاتِ إِيمَانِهِمْ بِأَنَّ كَلَفُوا بِالْإِيمَانِ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، بَلْ كَانُوا مَكْلُوفِينَ بِأَنَّهُمْ يُؤْمِنُوا بِالْتَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ، لَكِنَّهُمْ اسْتَكَبَرُوا وَامْتَنَعُوا عَنِ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ أَوْ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ أَمْثَالَ هُؤُلَاءِ لَا يُؤْمِنُوا وَأَنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَالْإِخْبَارُ عَنِ فَعْلِ شَخْصٍ أَوْ تَرْكِهِ، كَالْعِلْمُ بِهِ لَا يَؤْدِي إِلَى الْجَبَرِ، كَمَا سِيَّأْتِيَ بِيَانَهُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمَحْقُوقُ الطَّوْسِيُّ فِي الإِجَابَةِ عَنِ إِشْكَالِ الرَّازِيِّ بِقَوْلِهِ:

«إِنَّ تَكْلِيفَ أَبِي لَهَبٍ إِنَّمَا كَانَ مِنْ حِيثِ كُونِهِ مُخْتَارًا، وَالْإِخْبَارُ عَنِهِ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِنْ حِيثِ الْعِلْمِ وَالْعِلْمُ لَا يَنَافِي الْاخْتِيَارِ».^(٢)

٢. تلخيص المحصل، ص ٣٣٩، دار الأضواء.

١. شرح المقاصد، ص ٢٩٩-٣٠١.

٣. حسن التكليف ووجوبه

التكليف مأْخوذ من الكلفة وهي المشقة، هذا في اللغة، وأمّا في الاصطلاح فذروا له تعاريف أحسنها: أَنَّه بعث من تجُب طاعته ابتداءً على ما فيه كلفة ومشقة^(١)، فبقيد الابتداء خرج مثل بعث الوالد ولده على الصلاة.

ومتعلقه إِمَّا اعتقاد وإِمَّا عمل، والاعتقاد قد يكون عقلياً محضاً نحو الاعتقاد بوجود الله تعالى وكونه قادراً عالماً حكيمًا يتوقف السمع عليها، وقد يكون سمعياً نحو التكاليف السمعية، كالاعتقاد بسؤال القبر، والميزان والصراط من الأمور المتعلقة بالبرزخ والمعاد، وأمّا العمل فقد يكون عقلياً كرد الوديعة وشكر المنعم وبر الوالدين وترك الظلم والكذب، وقد يكون سمعياً، كالصلاوة والزكاة وغيرهما من الفروع العملية.

والمشهور قسموا التكليف الاعتقادي بالعلم والظن ومثواه بظن القبلة، ونحوه، والحق - كما نبه عليه المحقق الشعراي في شرحه على تحرير الاعتقاد - أنَّ الظن ليس مطلوباً إلَّا للعمل فلا يكون من قسم التكاليف الاعتقادية التي يكون المطلوب فيها هو الاعتقاد.

ولا خلاف في حسنه لأنَّه فعله تعالى ولا يفعل إِلَّا ما هو حسن، وأمّا وجه حسنـه فعند العدلية هو تعريض المكلفين للثواب، وهو منفعة عظيمة خالصة دائمة واصلة مع التعظيم والمدح، ولا شك أنَّ التعظيم إنما يحسن للمستحق له، ومن هنا يستتبع تعظيم الجاهل مثل تعظيم العالم، وإنما يستحقـ التعظيم بالأفعال الحسنة وهي الطاعات، وهي متفرعة على التكليف.

١. نقض بمثل نكاح الحليلة وأكل لحم الهدى والأضحية ممَّا يشتته طبع الإنسان وأيضاً بما لا مشقة فيه كتسبيحة واحدة، فال الأولى أن يقال: هو بعث واجب الطاعة ابتداءً على ما شأنه المشقة جنساً من حيث هو مشقة كذلك. إرشاد الطالبين للفاضل المقداد، ص ٢٧٢، مكتبة المرعشـي، قم.

قال السيد المرتضى: «الوجه في حسن التكليف أنّه تعریض لمنزلة عالية لا تُنال إلّا به والتعریض للشيء في حكمه، ومعنى ذلك أنّ أحدنا إذا حسن منه التوصل إلى بعض الأمور حسن من غيره أن يعرضه له.

والتعریض هو تصيير المعرض بحيث يتمكّن من الوصول إلى ما عرض له، وإنّما قلنا: منزلة الثواب لا تُنال إلّا بالأفعال التي تناولها التكليف لأنّ الابتداء بالثواب والاستحقاق قبيح مقارنة التعظيم له، وقبع التعظيم المبتدأ معلوم، وليس يستحق الثواب إلّا بهذه الأفعال التي تعلق به التكليف فثبت ما قصدناه.

وإنّما قلنا في التكليف أنّه تعریض للثواب، لأنّه لو لم يكن كذلك لما كان حسناً، لأنّه إن خلا من غرض كان عبشاً، وإن كان لغرض فيه المضرة كان قبيحاً، فلا بدّ من أن يكون تعریضاً للنفع، ولا يجوز أن يريد به نفعاً لا يستحق به ولا يوصل به إليه، فيجب أن يكون الغرض وصوله إلى الثواب المستحق بهذه الأفعال.^(١)

و استشكل بأنّ التفضيل بالثواب ليس بقبيح، كما تفضل به إلا يحصل من النعم في الدنيا، وإن سلم قبحه، فيمكن التعریض له بدون هذه المشاق، إذ ليس الثواب على قدر المشقة وعوضاً، ألا ترى أنّ في التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة؟ وكذا الكلمة المتضمنة لانجاء النبي أو تمهيد قاعدة خير أو دفع شرّ عام، ثم إنّه معارض بما فيه من تعریض الكافر والفاقد للعذاب^(٢).

يلاحظ عليه: أنّ الثواب وإن كان تفضلاً منه سبحانه وليس لأحد حقّ عليه تعالى بالأصلّة، إلّا أنّ الكلام في أنّ هذا التفضيل ملازم للتعظيم فلا يستحسن إلّا للمستحق له، وقياسه بالنعم في الدنيا غير صحيح لأنّ نعم الدنيا يكون

١. الذخيرة، ص ١٠٨ - ١١٠، مؤسسة النشر الإسلامي.

٢. المواقف في علم الكلام، ص ٣٣٢.

المحسن والمسيء، والصالح والطالح فيها سواء، بخلاف نعم الآخرة المختصة بالمحسنين والصلحاء، وقد ورد أن أفضل الأعمال أحمزها أي أشقيها.

وكلمة الشهادة أنها يكون المتلفظ بها مستحقاً للجنة إذا قالها مخلصاً، وإخلاصه الورع عن العاصي كما صرخ به في الروايات، وأيضاً ورد أن الأعمال بالنيات، وأن نية المؤمن خير من عمله، وذلك لما في إخلاص النية لوجه الله تعالى من المشقة والكلفة.

وضرر الكافر والفاشق إنما نشأ من سوء اختيارهما، وليس التكليف بنفسه منشأ للضرر وإنما كان تكليف المؤمن كذلك، قال سعيد الدين الحمسي: «وجه الحسن واحد في التكليفين (يريد تكليف المؤمن والكافر) وهو التعریض للثواب الذي لا طريق للوصول إليه إلا التكليف وقد فعل تعالى بالكافر كل ما فعله بالمؤمن مما يرجع إلى إزاحة العلة في التكليف من الإقدار والتمكين وإعطاء الآلة والفعل ونصب الأدلة، ولا فرق بينهما إلا من حيث يعلم تعالى أن المؤمن يحسن الاختيار لنفسه فيصل إلى ما عرض له، ويعلم أن الكافر يسيء الاختيار لنفسه فلا يصل إلى ما هو معرض له بجنايته وسوء اختياره، وسبعين أن ما ذكرناه لا يؤثر في حسن تكليف الكافر». ^(١)

هذا كله في وجه حسن التكليف وأمام الوجه في وجوبه فهو أن من أكمل الله تعالى شروط التكليف فيه، بأن أعطاه العقل والقدرة وخلق فيه الشهوة إلى القبائح، فلا يخلو من أن يكون له تعالى في إعطائه هذه الأمور غرض أو لا، والثاني يستلزم العبث وقد تقدم بطلانه، وإذا كان له غرض فلا يخلو من أن يكون إغراء من أعطاه هذه الأمور على القبيح والإخلال بالطاعات، وهذا أيضاً قبيح مستحيل على الله سبحانه، أو كان غرضه بعثه على الإقدام على الطاعات والإحجام عن العاصي مع ما يلحقه من المشقة في الإقدام والإحجام ليستحق به الثواب، وهذا

١. المنقد من التقليد، ج ١، ص ٢٤٣.

هو التكليف، وإلى هذا أشار المحقق الطوسي بقوله: «و (التكليف) واجب لزجره عن القبائح». ^(١)

وقد يقال: إن التكليف متى صَحَّ وحسن وجْب، فلا واسطة بين حالي الوجوب والقبح، لأن المكلف إذا تَكَامَلَت شروط التكليف فيه، وجْب تكليفه، ومع انتفاء بعضها يكون التكليف قبيحاً. ^(٢)

٤. حسن البعثة ووجوبها

لم يقدح في حسن البعثة مَنْ يعتقد بالصانع تعالى من أصحاب المقالات والفرق إِلَّا البراهمة، وهم قوم من الهند يثبتون الصانع ويقرّون بالتوحيد وطرف من العدل لكنّهم ينكرون النبوّات والشرائع ولهُم في ذلك شبّهات أُجَيْبَ عنها في كتب الكلام، ولا يسع المقام البحث عنها.

والقول بحسن البعثة لا ينفك عن الاعتقاد بوجوبها كما تقدم في الملازمة بين حسن التكليف ووجوبه، وقد ذكروا في حسن البعثة ووجوبها وجوهاً عمدتها تعليم الناس جهات المصالح والمفاسد في أفعالهم، وإرشادهم إلى طريق السعادة والفلاح، وإقامة القسط بين الناس، قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَيْنَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرْزِكِيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (الجمعة/٢).

وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد/٢٥).

وقد استدَلَ الإمام الصادق عليه السلام على وجوب البعثة على ضوء حكمته تعالى،

١. راجع كشف المراد، المقصد الثالث، الفصل الثالث، المسألة الحادية عشر، والمنقد من التقليد، ج ١، ٢٥٢، وقواعد المرام، مكتبة المرعشي، ص ١١٥، وإرشاد الطالبين، ص ٢٧٣.

٢. الذخيرة للسيد المرتضى، ص ١١٠، مؤسسة النشر الإسلامي.

فيما أجاب به سؤال الزنديق: من أين أثبت أنبياء ورسلاً؟ فقال عليه السلام: «أنا لما أثبتنا أنّ لنا خالقاً صانعاً متعالياً عَنَّا وعن جميع ما خلق، وكان ذلك الصانع حكيمًا (و) لم يجز أن يشاهد خلقه ولا يلامسهم ولا يلمسوه ولا يباشرهم ولا يباشروه، ولا يجاجّهم ولا يجاجّوه، فثبتت أنّ له سفراء في خلقه وعباده يدلّونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاوئهم وفي تركه فناؤهم، فثبت الأمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه...».^(١)

وبهذا الوجه أيضاً استدلّ المتكلّمون على حسن البعثة ووجوبها.

وقال الحمصي: «أما الغرض الذي يتصرّر ثبوته في البعثة، فالغالب الظاهر فيه هو تعريف المكلّفين مصالحهم ومفاسدهم، وذلك لأنّه لا يمنع أن يعلم الله تعالى أنّ في أفعال المكلّفين ما إذا فعلوه، دعاهم إلى الطاعة وصاروا حريصين عليها، فيجب عليه تعالى أن يعرفهم ذلك، كما أنّ الوالد إذا علم أنّ ولده متى فعل فعلًا دعاه إلى التعلّم والتأدّب، ومتى فعل فعلًا آخر دعاه إلى التخلف وترك التأدّب، فإنه يجب عليه أن يعرفه ذلك ويأمر بأحد هما وينهاء عن الآخر، كذلك يجب في حكمة القديم تعالى أن يعرف المكلّفين مصالحهم ومفاسدهم، وإنّما يمكن تعريفهم ذلك على ألسن الأنبياء عليهما السلام، فهذا أكبر الأغراض المتصوّرة في البعثة.^(٢)

ولهم في بيان حسن البعثة وجوهٌ أخرى يجمعها كلام المحقق الطوسي في التجرييد. حيث قال: «البعثة حسنة لاشتهاها على فوائد: كمعاضدة العقل فيما يدلّ عليه، واستفادة الحكم فيما لا يدلّ، وإزالة الخوف، واستفادة الحسن والقبح، والمنافع والمضار، وحفظ النوع الإنساني، وتمكيل أشخاصه بحسب استعداداتهم المختلفة، وتعليمهم الصنائع الخفية، والأخلاق والسياسات، والإخبار بالعقاب

١. التوحيد للصدوق، باب الرد على الزنادقة، الحديث الأول، ص ٢٤٩.

٢. المقذ من التقليد، ج ١، ص ٣٧٣-٣٧٤.

والثواب، فيحصل اللطف للمكلّف».^(١)

وقال العلامة الحلي: «والحكمة تدعو إلى نصبه (أي النبي) بل هي واجبة، لأنّ الإجماع مظنة التنازع، وإنما يزول مفسدته بشرعية مستفادة من الله تعالى، دون غيره، لعدم الأولوية، وتلك الشريعة لابدّ لها من رسول متميّز عنبني نوعه بالمعجزة الظاهرة على يده». ^(٢)

٥. لزوم عصمة الأنبياء

عصمة الأنبياء عليهم السلام عن الكذب في إبلاغ الرسالة مما اتفقت عليها كلمة الفرق والمذاهب، كاتفاق كلمتهم في عصمتهم من الكفر، وأماماً سائر الذنوب فقد اختلفوا فيها من حيث العمدة والسهوا، ومن حيث الكبيرة والصغرى، وقبلبعثة وبعدها على أقوال لسنا هنا بقصد البحث عنها، والذي نتوخاه هنا هو أنّ العدلية فرّعوا وجوب عصمة الأنبياء على قاعدة الحكمة وأنّهم لو لم يكونوا معصومين لاختلّ الغرض من بعثتهم أعني إبلاغ رسالات الله تعالى إلى الناس وهذا يتهم إلى الصراط المستقيم، قال المحقق الطوسي: «ويمجب في النبي العصمة ليحصل الوثوق فيحصل الغرض». ^(٣)

وقال المحقق البحرياني: «إنّ غرض الحكيم منبعثة هداية الخلق إلى مصالحهم وتحتّم بالبشرة والندارة وإقامة الحجّة عليهم بذلك لقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء/١٦٥)، فلو لم يجحب في حكمته عصمة النبي لناقض غرضه من بعثه وإرساله، لكن اللازم باطل فالملزم مثله، فعصمة النبي واجبة في الحكمة». ^(٤)

١. كشف المراد، المقصد الرابع، ص ٢٧١.

٢. إرشاد الطالبين، ص ٢٩٦ والكتاب شرح على نهج المسترشدين للعلامة الحلي.

٣. كشف المراد، المقصد الرابع، المسألة الثالثة.

٤. قواعد المرام، ص ١٢٥.

٦. وجوب اللطف

اتفقت العدلية على وجوب اللطف على الله سبحانه بمقتضى حكمته تعالى، واللطف فعل من الله سبحانه من شأنه أن يقرب المكلف إلى الطاعة ويبعده عن المعصية ولا يصل إلى حد الإلقاء، وإذا يكون متفرعاً على التكليف فليس له دور في أصل التكليف، فلا تكون القدرة من اللطف.

واستدلوا عليه بأنّ تركه ينافي الغرض من التكليف لأنّه سبحانه يعلم بأنّ المكلف لا يقوم بالتكليف ولا يكون أقرب إلى الطاعة إلاّ بفعل اللطف، فلو لم يفعله لكان ناقضاً لغرض التكليف وهو مستحيل على الله سبحانه، وإليه أشار المحقق الطوسي بقوله: «و اللطف واجب ليحصل الغرض».^(١)

وبما أنّ اللطف من القواعد الكلامية التي تدور عليها عدّة من المسائل الاعتقادية نضع للبحث عنه فصلاً مشبّعاً ونجعله قاعدة مستقلّة إن شاء الله تعالى، فلنكتف هنا بهذا القدر من البحث.

٧. وجوب الانتصاف

الانتصاف هو الانتقام على سبيل النصفة، يقال: انتصف منه، أخذ حقه منه كاملاً حتى صار وإيّاه على النصف، وانتقم منه لطلب العدل^(٢) والمقصود منه في اصطلاح المتكلّمين هو انتقامه تعالى من الظالمين لتعديهم على المظلومين، إذ هو تعالى مَكِن الظالم وممهله في الدنيا قضاء لسنة الابتلاء والاختيار التي تقتضيها حكمته، فضاع حق المظلوم، فيجب عليه استيفاؤه قضاء لعدله، وإليك

١. كشف المراد، المقصد الثالث، الفصل الثالث، المسألة ١٢.

٢. أقرب الموارد، ج ٢، كلمة النصف.

فيما يلي نماذج من عبارات المتكلمين في هذا المجال:

قال أبو إسحاق النوبختي: «هو تعالى بالتمكين ضامن للانتصاف، كدفعته سيفاً إلى شخص ليقتل به كافراً، فيقتل به مؤمناً».^(١)

وقال السيد المرتضى: «إنه تعالى بالتمكين من المضار متضمن للانتصاف فيما يقع منها على سبيل الظلم».^(٢)

وقال العلامة الحلى: «إذا مكّن الله تعالى الظالم حتى فعله مع قدرته على منعه بالجبر فلابد من عوض ولا يجب عليه تعالى، نعم أنه يجب عليه الانتصاف لتمكينه وقدرته على المنع بالقهر فإنه لو لا ذلك لما حسن منه التمكين».^(٣)

وقال الفاضل المقداد: «العوض إما مستحقٌ عليه تعالى، فيجب عليه إيصاله إلى مستحقه وإلا لكان ظالماً، تعالى الله عنه، والعلم بذلك ضروري، وإنما مستحقٌ على العبد، فيجب عليه تعالى الانتصاف للمظلوم من الظالم، لأنَّه لمَّا مكّنه من الظلم بإعطاء القدرة ولم يمنعه بالجبر، وجب عليه الانتصاف».^(٤)

وقال المحقق البحرياني: «أما الأعواض في أفعالنا فلأنَّ السلطان إذا لم يتتصف للمظلوم من الظالم ذمه العقلاء وعدوه جائراً وذلك على الله محال، فوجب في حكمته الانتصاف وأخذ العوض».^(٥)

وتدلّ على الانتصاف طائفة من الآيات والروايات، فمن الآيات، قوله تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ (السجدة/٢٢) وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نُبَطِّشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ (الدخان/١٦).

١. الياقوت في علم الكلام، ص ٤٩.

٢. الذخيرة في علم الكلام، ص ٢٤٢.

٣. أنوار الملوك في شرح الياقوت، ص ١٣٠.

٤. إرشاد الطالبين، ص ٢٨٥.

٥. قواعد المرام، ص ١٢٠.

و من الروايات ما رواه الرضي عن الإمام علي عليه السلام حيث قال: «ولئن أمهل اللهُ الظالمَ فلن يفوتَ أخذُهُ، وهو له بالمرصاد على مجازِ طرifice، وبموضع السجاجِ من مساغِ ريقه».^(١)

و من هنا جمع المحقق الطوسي في كلامه بين الدليل العقلي والنقلي وقال: «الانتصاف عليه تعالى واجب عقلاً وسمعاً».^(٢)

متى يصح تمكين الظالم؟

اختلفوا في أن تمكين الظالم من الله تعالى هل يصح مطلقاً، أو يشترط أن يكون له حقوق على غيره يساوي ما ضيّعه من حقوق المظلوم لتأخذ وتعطى للمظلوم للانتصاف، أو يصح ذلك فيما إذا علم الله تعالى أنه يصير صاحب حق في المستقبل، وإن لم يكن له حق على غيره حين قيامه بالظلم؟

فذهب القدماء من المتكلمين ومنهم أبو القاسم البلخي (المتوفى ٣١٧هـ.ق) إلى الأول، قال البلخي: «يجوز أن يمكن الله تعالى من الظلم من لا يكون له من العوض عنده تعالى أو عند أحد من خلقه في الحال ما يقابل ظلمه، بل يجوز أن يرد الظالم القيامة ولا يستحق من العوض ما يقابل ظلمه وإذا كان كذلك فإنه تعالى يتفضل عليه بأن يقضي عنه عوض مظلومه ويمن بذلك عليه وينتصف لظلومه منه».

وخالفه أبو هاشم الجبائي (المتوفى ٣٢١هـ.ق) وقال: لا يجوز أن يرد الظالم القيامة من دون أن يستحق من العوض ما يقابل ظلمه، ورد على أبي القاسم بأن انتصاف المظلوم من ظلمه واجب، والتفضيل ليس بواجب، ولا يجوز ارتباط

١. نهج البلاغة، الخطبة ٩٧.

٢. كشف المراد، المقصد الثالث، الفصل الثالث، المسألة ١٤.

الواجب وتعلقه بها ليس بواجب، لكن جوز أن يمكن الله تعالى الظالم من الظلم وإن لم يستحق في الحال من العوض ما يقابل ظلمه بعد أن يكون المعلوم من حاله أنه لا يخرج من الدنيا إلا وقد استحق ما يقابل ظلمه من العوض.^(١)

ووافقه السيد المرتضى فيما أشكل على البلخي لكن خالفه فيما اختاره هو وقال: «والصحيح خلاف ما ذهب إليه أبو هاشم، والأولى أن يقال: إنه تعالى لا يمكن ظالماً من ظلمه إلا وهو في الحال يستحق من الأعواض ما يك足 ما يستحق عليه بذلك الظلم».^(٢)

وهذا هو اختيار أبو إسحاق النوبختي والمحقق الطوسي، قال النوبختي: «ولا يجوز أن يمكن أحداً من الظلم إلا وله من الأعواض ما يوازي ظلمه، وإنما كان تعليقاً للواجب بالتفضيل وهو غير جائز».^(٣)

وقال الطوسي: «لا يجوز تمكين الظالم من الظلم من دون عوض في الحال يوازي ظلمه».^(٤)

لكن الأصح هو القول الأول وهو الذي تساعد به ملاحظة حال الظالمين، إذ الأكثر منهم من ليس له حق عند الله بالطاعة أو على غيره من الناس حتى يوافي الانتصار منه خصوصاً في الكفار والمرجعيين، وهذا ما اختاره من قدماء الإمامية أبو الصلاح الحلبي (المتوفى ٤٧٨هـ.ق) حيث قال: «والصحيح حسن تمكين من علم أنه يستحق من الأعواض بمقدار ما يستحق عليه في المستقبل، أو يتکفل القديم سبحانه عنه العوض، لأن الانتصار للمظلوم وإيصاله إلى ما يستحقه من الأعواض يمكن مع كل واحد من الأمرين، كإمكانه مع ثبوت العوض في حال

١. المنقد من التقليد، ج ١، ص ٣٤٨.

٢. الذخيرة في علم الكلام، ص ٢٤٣.

٣. الياقوت، ص ٤٩.

٤. كشف المراد، المقصد الثالث، الفصل الثالث، المسألة ١٤.

الظلم، ولا مانع من قبح ولا غيره».^(١)

وقد ارتفى به سديد الدين الحمصي^(٢) واستشهاد عليه بفقرة من دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام في الصحفة السجادية وهي هكذا:

«اللّهم اردد على جميع خلقك حقوقهم التي قبلت صغيرها وكبیرها في يسر منك وعافية، ومالم تبلغه قوتي، ولم تسعه ذات يدي، ولم يقو عليه بدني، فأدّه عنّي من جزيل ما عندك من فضلك حتى لا تختلف عليّ شيئاً منه تنقصه من حسناتي، يا أرحم الراحمين».^(٣)

٨. وجوب العوض في الآلام الابتدائية

أقسام المنافع

اعلم أنّ المنافع التي عرض الله تعالى الأحياء لها ثلاثة: تفضل، وعوض وثواب، أمّا المنفعة على سبيل التفضّل فهي الواقعة ابتداءً من غير سبب استحقاق، ولفاعلها أن يفعلها وأن لا يفعلها وأمّا منفعة العوض فهي المستحقة من غير مقارنة تعظيم وتجليل لها، وأمّا منفعة الثواب فهي المستحقة على وجه التعظيم والتجليل.

قال السيد المرتضى - بعد ذكر الأقسام الثلاثة - : «ولابد في كلّ محدث أن يكون معرضاً لإحدى هذه المنافع أو لجميعها، وإنّا أوجبنا ذلك من جهة حكمة القديم تعالى، لا من جهة أنه يستحيل في نفسه».^(٤)

١. تقرير المعارف، ص ٩٢، مؤسسة النشر الإسلامي.

٢. المقدّس من التقليد، ج ١، ص ٣٥٠-٣٥٢.

٣. الصحفة السجادية، ص ١٢١، طبع الأخوندي، وص ١٥٠، طبع فيض الإسلام.

٤. الأمالي للسيد المرتضى، ج ١، ص ٣٦-٣٧، مكتبة المرعشى، قم.

الأقوال في حسن الآلام وقبحها

وقد اختلف الناس في حسن الآلام وقبحها فذهبـت الشـنوية إلى قبح جميعـها والـمجبرة إلى حـسن جميعـها، والـبـكرية وأصحابـ التـناـسـخ قالـوا: إنـ الأـلم لا يـجـسـن إلاـ إذاـ كانـ مـسـتـحـقاـ فالـبـكـرـيـةـ أـنـكـرـواـ ماـ هوـ بـدـيـهـيـ منـ تـأـلـمـ الـأـلـطـافـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ لـيـسـ عـلـيـهـمـ تـكـلـيفـ بـالـأـمـرـاـضـ النـازـلـةـ بـهـمـ مـنـ قـبـلـ اللهـ تـعـالـىـ، وـالـتـنـاسـخـيـةـ قـالـواـ: إنـ كـلـ مـنـ يـؤـلـمـهـ تـعـالـىـ بـالـأـمـرـاـضـ وـغـيـرـهـاـ، مـنـ الـأـطـفـالـ وـغـيـرـهـمـ إـنـيـاـ يـؤـلـمـهـ بـسـبـبـ أـنـهـمـ عـصـواـ اللهـ قـبـلـ هـذـاـ فـيـ زـمـانـ تـكـلـيفـهـمـ لـاـ كـانـواـ فـيـ هـيـاـكـلـ أـخـرـ.

وـذهبـتـ العـدـلـيـةـ إـلـىـ أنـ الـأـلمـ قـدـ يـقـبـحـ وـلـاـ يـصـدـرـ عـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـقـدـ يـجـسـنـ فـيـ صـدـرـ عـنـاـ وـعـنـهـ تـعـالـىـ، وـوـجـهـ حـسـنـهـ أـمـورـ:

أـ.ـ أـنـ يـكـونـ مـسـتـحـقاـ.

بـ.ـ أـنـ يـكـونـ فـيـ نـفـعـ يـوـفـ عـلـيـهـ.

جـ.ـ أـنـ يـكـونـ فـيـ دـفـعـ ضـرـرـ أـعـظـمـ مـنـهـ.

دـ.ـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ مـجـرـىـ الـعـادـةـ.

هـ.ـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ سـبـيلـ الدـفـعـ عـنـ النـفـسـ.

وـإـلـىـ تـلـكـ الـجـهـاتـ أـشـارـ المـحـقـقـ الطـوـسيـ بـقـولـهـ: «بعـضـ الـأـلمـ قـبـحـ يـصـدـرـ مـنـاـ خـاصـةـ، وـبـعـضـهـ حـسـنـ يـصـدـرـ مـنـهـ تـعـالـىـ وـمـنـاـ، وـحـسـنـهـ إـمـاـ لـاستـحـقاـقـهـ، أـوـ لـاشـتـهـالـهـ عـلـىـ النـفـعـ وـدـفـعـ الـضـرـرـ الزـائـدـينـ أـوـ لـكـونـهـ عـادـيـاـ، أـوـ عـلـىـ وـجـهـ الدـفـعـ».^(١)
فـإـذـاـ اـخـتـصـ الـأـلمـ بـوـجـهـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ حـسـنـ وـلـمـ يـكـنـ ظـلـمـاـ، وـإـذـاـ تـعـرـىـ عـنـ جـمـيعـهـاـ كـانـ ظـلـمـاـ، وـكـمـاـ يـقـبـحـ الـأـلمـ لـكـونـهـ ظـلـمـاـ فـقـدـ يـقـبـحـ لـكـونـهـ عـبـثـاـ، أـوـ مـفـسـدـةـ، قـالـ السـيـدـ المـرـتضـىـ: يـجـسـنـ (الـأـلمـ) مـتـىـ خـلاـ مـنـ كـونـهـ ظـلـمـاـ وـعـبـثـاـ وـمـفـسـدـةـ، لـأـنـهـ لـاـ

١ـ.ـ كـشـفـ الـمـرـادـ، الـمـقـصـدـ الـثـالـثـ، الـفـصـلـ الـثـالـثـ، الـمـسـأـلـةـ ١٣ـ.

يُقبح إلّا من أحد هذه الوجوه، وإذا عرى من كُلّ واحد من هذه الوجوه وجب حسنها، وحدّ الظلم هو الضرر الذي لا نفع فيه يوفى عليه، ولا دفع ضرر هو أعظم منه وليس بمستحق، وحدّ العبث مالاً غرض فيه، وإنّما يكون الألم عبثاً إذا فعل لفْع يمكن الوصول إليه من دون ذلك الألم ولم يكن له غرض زائد».^(١)

وقال أبو إسحاق التوبختي: «و يُقبح الألم في الشاهد لأنّه عبث وهو أن يفعل لغرض يمكن الوصول من دونه، ولا ظلم وهو مالا نفع فيه ولا يستحق ولا يشارك الاستحقاق، ويدخل في النفع دفع الضرر، ولأنّه مفسدة، ويحسن عند عرائه من هذه الوجوه، والظن في النفع قائم مقام العلم».^(٢)

الآلام الابتدائية والاستحقاقية

والآلام التي هي من فعل الله سبحانه على قسمين: استحقاقية كالعقوبات الواردة على من أخطأ وعصى من المكلفين، ولا كلام في حسنها، وابتدائية وهي التي تصل إلى غيرهم من لا يكون مكلفاً أو مخطئاً وعاصياً، واختلفوا في وجه حسنها، فقال أبو هاشم: لا يحسن إلّا إذا كان فيه عوض موقّي ليخرج عن كونه ظليماً، ولطف للمؤلم أو لغيره ليخرج من كونه عبثاً.

وقال أبو علي: يحسن بالعوض وإن لم يكن لطفاً.

وقال بعضهم (وهو عبّاد بن سليمان الصيمرمي كما ذكره الفاضل المقداد في إرشاد الطالبين، ص ٢٨١) : إنّ الألم يحسن إذا كان فيه لطف للمؤلم وإن لم يكن فيه عوض.^(٣)

١. الذخيرة، ص ٢١٥-٢١٧.

٢. الياقوت في علم الكلام، ص ٤٧.

٣. المنقد من التقليد، ج ١، ص ٣١٨.

نصرة مذهب أبي هاشم

ومذهب أبي هاشم هو الصحيح الذي اختاره المحققون قال أبو إسحاق النوبختي: «والصانع تعالى لا يفعل الألم لدفع الضرر لقدرته على فعله ابتداء لأنّها فعله، ولا لأنّه يعلم أنّه إن لم يؤلم زيداً فعل ما يستحق به العقاب، لقدرته على العفو وقدرة العاصي على الامتناع، وإنّما يفعله للاعتبار ولابدّ من عوض يخرجه عن كونه ظلماً، ولا يفعله للعوض فقط لحسن الابتداء به، إذ ليس كالثواب المقارن تعظيمًا وتبجيلاً لقبح الابتداء به».^(١)

وقال السيد المرتضى: «والذي أطلقتنا في صدر هذا الباب من أنّه تعالى يفعل الآلام الذي هو العوض فيه ضرب من التجوز، والصحيح أنّه وإنّما يفعل الآلام في دار الدنيا في البالغين وغيرهم من الأطفال والبهائم لاعتبار، وإن كان لابدّ من عوض، لأنّ الألم يخرج باعتبار من أن يكون عيناً، وبالعوض من أن يكون ظلماً، وقد مضى في كلام أبي هاشم أنّه يفعل الألم للأمررين جميعاً، للعوض والاعتبار.

وال الأولى ما ذكرناه، لأنّه تعالى لابدّ من أن يقصد بفعل الواجب الوجه الذي له وجوب دون غيره والألم إذا كان لطفاً في التكليف، فالتكليف يوجبه لأنّه مصلحة فيه، فينبغي أن يقصد في فعله هذا الوجه الذي له وجوب دون غيره، وإنّما العوض من تابع، لأنّه وإنّما يفعل لكي يخرج هذا الألم من أن يكون ظلماً، وإلا فالغرض هو ما يرجع إلى التكليف من كونه مصلحة منه.

وكان أبو علي يحيى أن يفعل الله تعالى الألم للعوض من دون اعتبار، وقد بينا أنّ العوض، مما يحسن الابتداء بمثله لأنّه مما لا يختصّ بصفة لا يجوز الابتداء

١. الياقوت في علم الكلام، ص ٤٧-٤٨.

بمثيلها، كما نقوله في الثواب، فإذا حسن منه تعالى أن يتبدئ بمثل العوض لم يجز أن يؤلم له، لأن ذلك عبث.^(١)

وقال المحقق الطوسي: «ولابد في المشتمل على النفع من اللطف».^(٢)

وقال المحقق البحرياني: «ووجه حسنه أمران: أحدهما: كونه مقابلاً بعوض يزيد عليه أضعافاً بحيث لو مثل العوض والألم للمؤلم وخير بين الألم مع عوضه أو العافية لاختار الأول، الثاني أن يكون فيه مصلحة لا تحصل بدونه وهي اللطف إما للمؤلم أو لغيره.

أما الأول: فلأن الإيلام بدون العوض ظلم، وأما الثاني فلأن الإيلام مع العوض من دون غرض عبث، وهو محالان على الله تعالى.^(٣)

دليل مذهب أبي علي

واستدل أبو علي على ما ذهب إليه من حسن الألم في مقابل العوض وعدم اشتراط اشتتماله على اللطف بأن الألم إذا فعل للعوض فقد فعل لغرض لا سبيل إليه إلا بالألم وذلك لأن توصل إلى نفع يستحق، فلو لم يفعل الألم، لم يكن النفع مستحقاً، والنفع المستحق له مزية في النفس ليست للمتفضل به، ألا ترى أن لمائة دينار مستحقة في النفس (مزية ليست) لمائة متفضل بها.

وأجاب عنه أبو هاشم بأن النفع المستحق إنما يكون أوقع من المتفضل به إذا كان من جهة من يؤنف تفضله، فأما من لا يؤنف من تفضله فلا مزية لما يستحق منه على ما يتفضل به.^(٤)

١. الذخيرة، ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

٢. كشف المراد، المقصد الثالث، الفصل الثالث، المسألة ١٣.

٣. قواعد المرام، ص ١١٩، راجع أيضاً أنوار الملكوت للعلامة الحلي، ص ١٢١، وإرشاد الطالبين للفضل المقداد، ص ٢٨١ وغيرهما من كتب الكلام.

٤. المقد من التقليد، ج ١، ص ٣٢٠.

دليل المذهب الثالث

واستدلّ من أجاز إيلام المكلف لمصلحة من دون عوض، بأنّ الألم يحسن لنفع يقابله ويحسن لنفع يقابل ما يؤدي إليه الألم، ألا ترى أنه كما يحسن من الإنسان أن يتحمل المشقة في البيع والشرى لربع مقابلة كذلك، يحسن أن يتعب نفسه بالسفر، لأنّه يؤدي إلى بيع متاع في بلد يربع عليه، وإن لم يكن الربع مقابلًا للتعب في السفر، لأنّه مقابل لبيع المتاع وإخراجه من ملكه.

ورد: بأنّ الثواب يكون مستحقاً بطريق التعظيم والتجليل، وذلك لا يستحق إلا بما فعله المكلف من الطاعة، فكيف يجعل في مقابلة الألم الذي فعل به وليس من فعله، وما يستحقه المؤلم بالألم الذي فعل به يجري مجرى أرش الجنائية وقيمة المتلف في خلوه من التعظيم والتجليل.

وعلى هذا فلو أتى المكلف بالطاعة من دون ذلك الألم الذي فرضناه لطفاً له يستحق ذلك الثواب فيبقى الألم خالياً مما يقابله من نفع أو دفع ضرر فيكون ظلماً.
وأجيب: بأنّ الألم الذي هو لطف له في الطاعة التي استحق بها الثواب وإن لم يكن هو الثواب لكنه هو الذي أداه إلى ذلك، فلو لاه لما اختار ما استحق به ذلك الثواب، فصار الثواب كأنّه حصل بذلك الألم، كما أنّ الربع الحاصل في بيع المتاع في بلد، كأنّه حاصل في تحمله التعب بالسفر الذي أداه إلى ذلك ولم يعده أحد من العقلاء تحمله التعب بالسفر خالياً من نفع وفائدة بسبب أنّ النفع بالربع حصل ببيع المتاع.

وإن شئت قلت: إذا كان المكلف إنّما يطمع عند الألم ولو لاه لم يطع، كان كأنّه الذي أخرج نفسه إلى الإيلام وكأنّه الذي ألم نفسه، ولا شك في أنه إذا كان كذلك لا يستحق عوضاً على الألم، ألا ترى أنّ من علم أنّ ولده لا يتعلم في بلده ولا يشتغل بطلب المعيشة فيه، وأنّه إذا سافر إلى بلد آخر ووجد مشقة السفر

اشتغل بطلب العلم والمعيشة وانتفع بالوجهين، فإنه إذا حمله على السفر وألزمته ذلك لا يوجب عاقل عليه أن يعوضه على سفره.^(١)

إشكالات وأجوبتها

إن هاهنا إشكالات تتعلق بالألام الابتدائية والمناقشة على حسنها نذكرها مع الإجابة عنها:

الإشكال الأول

الإيلام للنفع إنما يحسن إذا اختار المؤلم ذلك، وأمّا إذا لم يختاره فلا يحسن، والله تعالى يؤلم المكلفين وغيرهم من غير أن يختاروا ذلك، فكيف يحسن إيلامهم هذا؟

والجواب عنه بوجهين:

الأول: إنما لا يحسن استعمال الأجير إلا بأن يختار ذلك ويظهر بلسانه اختياره له لأنّا لا نعلم رضاه لذلك واختياره له بقلبه، والله تعالى لا يؤلم أحداً غير مستحق للألم إلا وقد علم أنه لو أطلعه على مقدار العوض الذي ضمنه له في مقابل إيلامه وخياره بين أن يؤلمه ويعطيه ذلك العوض وبين أن لا يؤلمه، فتفوته تلك المنافع، لاختار الألم ليحصل له العوض، وهذا آكد من أن يتلفظ المؤلم باختياره.

الثاني: إنما يعتبر اختيار الأجير وإظهاره الرضا بما يعينه من الأجرة، من حيث إنّ الأمر فيما يعطيه من الأجرة مشتبه، فمن العقلاء من يختار تحمل تلك

١. نفس المصدر، ص ٣٢١-٣٢٢.

المشاق مثل تلك الأجرة ومنهم من لا يختاره، بل يؤثر الرفاهية والدعة، وليس كذلك العوض المستحق على الله تعالى، لأنّه يزيد على الألم زيادة عظيمة لا يشبه الحال فيه، بل يختار جميع العقلاء، تحمل تلك الآلام مثل تلك الأعواض، فلا معنى لاعتبار اختيار المؤلم، ويجري ذلك مجرى من قيل له: «قم من مكانك وخذ مائة ألف دينار» ولا وصمة عليه في القيام من مكانه، فإنّ العقلاء يتساون في اختياره ذلك، ومن لم يختره من الناس يستدل بذلك على اختلال عقله».

الأشكال الثاني

لو حسن أن يؤلم الله تعالى لنفع المؤلم، لحسن من الواحد منا أن يؤلم غيره ويعوّضه على ذلك بمنافع؟

والإجابة عنه: أمّا على مذهب أبي علي فواضحة، لأنّ الألم إنما يحسن عنده لأنّه في مقابل عوض دائم لا يستحقه إلا بذلك الإيلام، وهذا خارج عن قدرة غيره سبحانه.

وأمّا على مذهب أبي هاشم فالجواب عنه: أنّ حسن الألم مشروط بكونه لطفاً للمؤلم أو لغيره ولا يكفي في حسنه كونه في مقابل النفع وإن كان أزيد، فإيلام الغير للعوض وإن يخرجه عن الظلم لكنه لا يخرجه عن العبث.

نعم لو فرضنا أنّ إيلام أحدنا غيره يتربّب عليه مصلحة تخرجه عن العبث، كما إذا ضرب غيره بالعصا عدة ضربات خفيفة، لأنّ ينذر ولده ويتعظ به، وينحصر طريقه فيه، ولم تزاحمه مفسدة، وجعل في مقابلته عوضاً ونفعاً كثيراً يرغبه فيه جميع العقلاء كان ذلك الإيلام حسناً، لعدم كونه ظلماً وعبثاً.

الإشكال الثالث

إنما يحسن الألم للنفع إذا لم يمكن الوصول إلى النفع إلا بالإيلام، كما لا يحسن منا السفر وإلقاء النفس فيه طليباً للأرباح التي يمكننا أن نحصل عليها في بلادنا، وإنما يحسن ذلك منا إذا أعزتنا تلك الأرباح في أوطاننا، والله تعالى قادر على نفعنا بمقدار العوض من غير ألم، فلم يحسن الألم منه لنفع العوض.

والجواب: أن هذا الإشكال ساقط على مذهب أبي علي من أصله، إذ النفع المستحق وهو العوض الذي يكون ذا مزية دون المفضل به، لا يمكن إيصاله إلى المؤلم من غير ألم.

وأما على مذهب أبي هاشم فإنه عز وجل لا يفعل الألم للعوض فقط، بل لأنّه لطف يخرج باعتباره عن كونه عبثاً، وذلك اللطف لا يحصل إذا لم يفعل ذلك الألم أو ما يقوم مقامه.

الإشكال الرابع

إذا أمكن تحصيل ذلك اللطف بفعل اللذة أو ما ليس بلذة ولا ألم، لما كان الإيلام حسناً، فكيف قضيتم بحسنه في مقابل النفع ولغاية اللطف مطلقاً؟

والجواب: أنّ الكلمة العدلية اختلفت هنا، فذهب قوم من معتزلة بغداد إلى عدم جواز اللطف في هذا الفرض، واختاره أبو الحسين البصري وقال: «والدليل على صحته ما قد ثبت أنّ الألم الذي ليس بمستحق لا يحسن إلا لغرض لا يحصل من دونه، فأما إن حصل من دونه، أي إن أمكن حصوله من دفعه، فإنه قد يكون عبثاً، وهذا منعنا من فعل الألم للعوض فقط لما أمكن الوصول إلى ذلك النفع من دون الألم، فإذا كان الغرض بالألم النفع باللطف والعوض، وأمكن الوصول إليهما

من دونه كان فعله عبثاً، ألا ترى أنه كما يمكن ويحسن أن يتفضل الله تعالى بذلك القدر من المنافع من دون ألم، كذلك يمكنه تحصيل اللطف بفعل اللذة، أو ما ليس بألم ولا لذة.^(١)

وهذا مختار الشيخ أبي إسحاق النوبختي حيث قال: «وإذا ساوي الألم اللذة في المصلحة لم يختر فعل الألم، لإمكان التحصيل بغيره والتفضيل بالعوض».^(٢)

واختاره أيضاً المحقق الطوسي وقال: «ولا يحسن مع اشتغال اللذة على لطفه».^(٣)

وذهب أبو هاشم إلى جوازه وقال: «إنّ الألم بالعوض الموف صار كأنّه منفعة فيصير مساوياً للذة في كونها منفعة ويصير اللطف كأنّه حاصل بكلّ واحدة من لذتين، فأيتها فعل جاز وحسن، فلا فرق بين أن يلطف الله تعالى بفعل اللذة وبين أن يلطف بألم صار بالعوض كأنّه لذة.

وناقشه أبو الحسين بأنّ هذا يقتضي حسن فعل الألم للعوض فقط، لأنّه خرج بالعوض من حكم الألم وصار كأنّه لذة، فكما يجوز فعل المنفعة والذة من دون أن يكون مصلحة وجب أن يجوز فعل الألم للعوض من دون أن يكون فيه مصلحة.^(٤)

واختار السيد المرتضى مذهب أبي هاشم وقال: «الصحيح أنه مخير فيها، لأنّ كلّ واحد منها يقوم مقام الآخر في الغرض المقصود، والألم وإن كانت فيه مضرّة فبالأعراض العظيمة التي توصل إلى المؤلم يخرج من أن يكون مضرّة إلى أن

١. المنقد من التقليد، ج ١، ص ٣٢٤-٣٢٥.

٢. الياقوت في علم الكلام، ص ٤٨.

٣. كشف المراد، المقصد الثالث، الفصل الثالث، المسألة ١٣.

٤. المنقد من التقليد، ج ١، ص ٣٢٤-٣٢٥.

يكون نفعاً وإحساناً فجرياً مجرى فعلين لا ضرر في كلّ واحد منها، لأنّ الألم قد خرج من كونه ضرراً بالنفع العظيم الزائد، وثبتت بهذه الجملة حصول التخيير بينهما.

وليس لأحد أن يدعى، لأنّ فعل الألم للمصلحة، وهناك ما يقوم مقامه فيها عبث.

وذلك لأنّ العبث مala غرض فيه، وليس يدخل الفعل الذي له غرض صحيح في أن يكون عبثاً، لأجل لأنّ في المقدور ما يقوم مقامه، لأنّ ذلك يوجب في كلّ فعل له بدل في غرضه المقصود أن يكون عبثاً، ومعلوم خلاف ذلك».^(١)

وأيده الشيخ الحمصي بقوله: «إنّ الألم الموصوف لو قبح لم يخل وجهه قبحه من أن يكون كونه ظلماً أو عبثاً، إذ لا يعقل فيه وجه قبح آخر، ولا يصحّ أن يدعى كونه ظلماً لأنّه بما تضمنه من العوض خرج عن كونه ظلماً، ولا أن يدعى أنه عبث، إذ فيه لطف المكلف واستصلاحه وذلك غرض صحيح، وقيام غيره مقامه في ذلك الغرض لا يوجب أن يكون عبثاً ولا قبيحاً، وإذا لم يكن ظلماً ولا عبثاً وجب أن لا يقبح لأنّه لا يعقل فيه وجه قبح آخر.

وأما قول أبي الحسين: «لو كان الألم بالعوض قد خرج من حكم الألم وصار كأنّه منفعة لوجب أن يحسن فعل الألم للعوض فقط من دون أن يكون فيه لطف كما يحسن فعل اللذة والنفع من دون أن يكون فيه لطف، وللزم جواز إتعابنا أنفسنا في الأسفار لطلب الأرباح وإن أمكن أن نربع مثل ذلك في أوطاننا».

فإنّه يمكن أن يقال عليه «لا يقول السيد المرتضى - ولا أحد من ينصر مذهب أبي هاشم - إنّ الألم بالعوض صار كأنّه لذة ونفع مطلقاً ومن كلّ وجه، بل في خروجه من كونه ظلماً يجري مجراه فحسب، فلا يلزم على هذا حسن الألم لمجرد العوض، لأنّ الألم قد يقبح لا لكونه ظلماً، بل لكونه عبثاً أو مفسدة.

فإن أُعيد القول بأنه إذا قامت اللذة مقام الألم في اللطف والمصلحة، أو قام ما ليس بآلم ولذة مقامه في ذلك كان الألم عبئاً.

كان الجواب عنه ما سبق، من أنَّ الفعل لا يصير عبئاً لأنَّ يقوم غيره مقامه في الغرض المقصود منه على ما بيناه، وإنما تلزم عبئية الألم لو أمكن استصلاح المكلف وتحصيل لطفه من غير الألم وما يقوم مقامه، وحيثُنَّ يقع استصلاحه بأيَّ فعل كان، أمَا كان أو غير آلم لكونه عبئاً.^(١)

٩. الإنسان فاعل مقتار

من نتائج قاعدة العدل والحكمة، ثبوت الاختيار للإنسان في أفعاله التي تقع في مدار التكليف ويُمدح عليها أو يُذم، ويُثاب عليها أو يُعاقب. وذلك لقبح تكليف من هو مجبر في الفعل أو الترک، ومؤاخذته عليه، يقول الإمام علي عليه السلام - في إبطال مزعمه أنَّ القضاء والقدر يجعلان الإنسان مجبراً في أفعاله - «لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والأمر والنهي والزجر، ولسقط معنى الوعد والوعيد، ولم يكن على مسيءٍ لائمة ولا لحسنٍ ممددة».^(٢)

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «الله أعدل من أن يجبر عبداً على فعل ثم يعذبه عليه».^(٣)

وسأله الحسن بن علي الوشاء الإمام الرضا عليه السلام: هل الله أجبر العباد على المعاصي؟ فقال عليه السلام: «الله أعدل وأحكم من ذلك».^(٤)

هذه الروايات - وأشباهها - كما ترى تنص على أنَّ الجبر ينافي عدله تعالى

١. المنقدم من التقليد، ج ١، ص ٣٢٦-٣٢٧.

٢. التوحيد للصدوق، باب القضاء والقدر، الحديث ٢٨، ص ٢٨٠، دار المعرفة.

٣. نفس المصدر، باب نفي الجبر والتقويض، الحديث ٦، ص ٣٦٠.

٤. نفس المصدر، الحديث ١٠، ص ٣٦٣.

وحكمة وهذا من أصول مذهب العدلية ومميزاته. وكان واصل بن عطاء يقول: «إنّ الباري تعالى عدل حكيم ولا يجوز أن يريد من العباد خلاف ما يأمر، ويحتم عليهم شيئاً ثم يجازيهم عليه»^(١). وقد عرفت أنّ مشائخهم يعترفون بأنّهم أخذوا التوحيد والعدل من الإمام علي عليه السلام وهو حقّ، لكنّهم تطرّفوا في تقرير بعض مسائل العدل عن سويّ الطريق، كما قرّروا الاختيار من طريق التفويض.

قال السيد المرتضى: «اعلم أنّ أصول التوحيد والعدل مأخوذة من كلام أمير المؤمنين علي عليه السلام وخطبه وأنّها تتضمن من ذلك مالاً مزيد عليه، ولا غاية وراءه، ومن تأمل المأثور في ذلك من كلامه علم أنّ جميع ما أسلّب المتكلّمون من بعد في تصنيفه وجمعه إنّما هو تفصيل لتلك الجمل وشرح لتلك الأصول».

وروي عن الأئمّة من أبنائه عليهما السلام من ذلك مالاً يكاد يحاط به كثرة، ومن أحبّ الوقوف عليه وطلبه من مظانّه أصحاب منه الكثير الغزير الذي في بعضه شفاء للصدور السقيمة، ونتائج للعقول العقيمة.

وأحد من تظاهر من المتقدمين بالقول بالعدل الحسن بن أبي الحسن البصري، فمن تصريحه بالعدل ما روي عن أبي الجعد قال: سمعت الحسن يقول: من زعم أنّ المعاصي من الله جاء يوم القيمة مسوداً وجهه ثمّ تلا ﴿وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ وَجْهُهُمْ مَسُودَةٌ﴾^(٢).

وبما أنّ مسألة الاختيار تكون مبدأ للتکلیف وما يتعلّق به من بعث الرسال وإنزال الكتب والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والثواب والعقاب فهي في الحقيقة من أصول العقائد وقواعد الكلام، فال الأولى أن نكتفي هنا بهذا الإجمال ونعقد للبحث عنها واستيفاء الكلام فيها بباباً برأسه.

١. الملل والنحل للشهرستاني، ج ١، ص ٤٧، دار المعرفة.

٢. الأمالي للسيد المرتضى، ج ١، ص ١٠٦، مكتبة المرعشى.

١٠. وجوب البعث يوم القيمة

التأمل في حياة الإنسان وما خص به من أدوات الإدراك والإحساس يهدي فكرتنا إلى الإذعان بأنّ لوجوده غاية سامية وراء غaiات الموجودات الطبيعية وأنواع النبات والحيوان التي لا تتعدي الحياة الدنيوية، ومن هنا يجد الإنسان من صميم ذاته أنّه يتتوخى من كُلّ كمال درجه عاليه منه لا تنتهي دون حدّ، مع أنّ ما في عالم الطبيعة من الكمالات محدودة متناهية، فهذا ما يتغيه من الكمالات وقد جهزت بأجهزة حيوية ملائمة لمبتغاها من النفس المجردة التي هي آية للواجب الوجود بالذات ومثلاً له في ذاته وصفاته - والله المثل الأعلى، وإن كان متعالياً عن المثل والنظير - وما للنفس الناطقة الإنسانية من الأجهزة الخاصة في مجال المعرفة والإحساس والعلم والعمل.

ولا يشكّ عقل سليم في أنّ خلق موجود يلائم حياة أبدية وكمالات غير متناهية، لحياة محدودة وغايات متناهية متزايدة، خارج عن طريق الحكمة، والعدل، ومن يحتج القرآن الكريم على منكري البعث أو الشاكين فيه بقوله: ﴿أَفَحَسِبُوكُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ فَتَعَالَى اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لِإِلَهٌ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ (المؤمنون/ ١١٥-١١٦).

و من جهة أخرى أنّه تعالى كلف العباد بأمور وبيّن لهم سبيل الرشد والغي وجعل لهم الخيرة في ذلك ﴿فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾ والمكلّفون بين شاكيّ الله ونعمته التي لا تُحصى مكبّ على طاعته وعبادته، وبين كافر عاص سالك سبيل الغي والضلالة، ومع ذلك فهم فيما يتعلق بالحياة الدنيوية على سواء، إذ ليست الدنيا نشأة الفصل والجزاء بوجه كامل، ولا ريب أنّ القضاء بين المحسن والمسيء من دون رعاية ما لكلّ منها من الأهلية والاستحقاق ينافي العدل والإنصاف وهو محال على الله تعالى.

وهذا منهج آخر سلكه القرآن في الاحتجاج على منكري البعث، وإثبات حقيقة المعاد، يقول سبحانه: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (ص / ٢٨)، ويقول: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمٍ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (القلم / ٣٤-٣٦).

وها هنا جهة ثالثة تقتضي وجوب البعث وهي أنه سبحانه وعد الصالحين من عباده بالجنة ونعمتها على لسان الرسل والأنبياء وفي آيات الكتب السماوية، والوفاء بالوعد واجب عند العقل كما ينص الشرع على أنه ليس في صفحة الوجود من هو أوفي من الله سبحانه، فمقتضى الوفاء بالوعد وجوب البعث والمعاد.

ونجد هذا المنهج أيضاً في القرآن الكريم فيها يتعلّق بيوم القيمة يقول سبحانه - فيها يحكى مقالة الراسخين في العلم -: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ (آل عمران / ٩).

وإلى الطريقين الأول والثالث أشار المحقق الطوسي بقوله: «و وجوب إيفاء الوعد والحكمة يقتضي وجوب البعث». ^(١)

١. كشف المراد، المقصد السادس، المسألة الرابعة.

أسئلة وأجوبة حول العدل الإلهي

إنّ هاهنا أسئلة وشبهات حول العدل الإلهي يجب علينا أن ندرسها ونجيب عنها:

السؤال الأول:

كيف تلاءم الفروق والاختلافات الموجودة في المخلوقات وخاصة البشر، مع العدل والحكمة الإلهية؟ ولماذا لم يخلق الله الحكيم العادل المخلوقات جميعاً بصورة متساوية؟

الجواب:

أنّ اختلاف المخلوقات في المعطيات الوجودية، أمر لازم لنظام الخلق، وخاصة لقوانين العلية والمعلولة الحاكمة على ذلك النظام، وافتراض تساويها يعني ترك الخلق؟ ذلك لأنّه لو كان كل أفراد البشر رجالاً أو نساءً لما تحقق التوالي والتناسل أبداً، ولانفرض النوع الإنساني، ولو كانت المخلوقات جميعاً من نوع الإنسان لما وجدت شيئاً للغذاء أو ما يوفر لها سائر متطلباتها وحاجاتها وكذلك لو كانت جميع الحيوانات والنباتات نوعاً واحداً وبلون واحد، ولها صفات وخصائص واحدة، لما وجدت كل هذه الفوائد والمعطيات التي لا تختصى والمناظر الخلابة الجميلة وظهور هذا النوع أو ذاك من الظواهر بهذا الشكل أو ذاك، وهذه الصفات أو تلك، خاضع للعوامل والظروف والشروط المتوفّرة في مسيرة حركة المادة وتبديها.^(١)

١. لاحظ دروس في العقيدة الإسلامية، ج ١، ص ١٩٤.

السؤال الثاني:

إذا كانت الحكمة الإلهية مقتضية لحياة الإنسان في هذا العالم، إذن لماذا بعد ذلك يمتهن وينهي حياته؟

الجواب:

أولاً: إذا افترضنا استمرارية الحياة للبشر جميعاً فسوف لن يمضي زمان طويل إلا ونرى الأرض كلّها قد امتلأت بالناس، وتضيق عليهم الأرض بما رحبت، وينتقل بذلك نظام المعيشة للبشر، وليتمنى كلّ واحد منهم الموت لما يشعر به من متاعب وألام، وقد روی عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ قوماً أتوا نبئاً فقالوا: ادع لنا ربّك يرفع عنا الموت، فدعا لهم، فرفع الله تبارك وتعالى عنهم الموت، وكثروا حتى صاقت بهم المنازل وكثر النسل، وكان الرجل يصبح فيحتاج أن يطعم أباءه وأمه وجده وجده وجده ويرضيهم ويعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش. فأتوه فقالوا: سل ربّك أن يرذنا إلى آجالنا التي كنا عليها، فسأل ربّه عزّ وجلّ فردهم إلى آجالهم.^(١)

وثانياً: أن الهدف الأصلي من خلق الإنسان، هو الوصول إلى السعادة الأبدية، وإذا لم ينتقل الناس من هذا العالم بالموت إلى الحياة الأخرى، فسوف لن يمكنهم الوصول لذلك الهدف النهائي.

يقول صدر المتألهين: «و من تأمل في أمر الموت الذي يعده الجمّهور من أقوى أنحاء الشرور لعلم أنّ فيه خيراً كثيراً - لا نسبة لشرّيته إليه - يصل إلى الميت وإلى غيره، أمّا الواصل إلى غيره فإنه لو ارتفع الموت لاشتدّ الأمر على الناس

١. التوحيد للصدوق، ص ٤٠١، الباب ٦٢، الحديث ٤، دار المعرفة، والكافى: ٣ / ٢٦٠.

وضاق المكان حتى لا يمكنهم التنفس فضلاً عن الحركة والأكل والشرب فالمفروض أنه حيٌّ عند ذلك أسوأ حالاً من الميت، وأمّا الخير الواعظ إليه فخلاصه عن هذا الوجود الدنيوي المعرض لآفات المحن، وماله إلى الرحمة».^(١)

السؤال الثالث:

ورد في القرآن الكريم أنَّ الله سبحانه: خلق الأرض وما فيها للإنسان وانتفاعه بها، مع أنَّ الحوادث المؤلمة والمهلكة تناقض هذا الغرض، فكيف يتلاءم هذا مع الحكمة الإلهية؟

الجواب:

أنَّ عدَّ المصائب الكونية منافيًّا لحكمة الباري سبحانه ناشئ عن جهل الإنسان وغفلته عن واقعية الكون ونظام الخلقة والقيم الإنسانية العليا، فهناك فوائد وأثار ببناءة للمصاعب والمصائب الكونية للإنسان في وصوله إلى معارج الرقي والكمال نشير إلى بعضها:

- إنَّ البلایا والمصائب خير وسيلة لتفجير الطاقات وتقدُّم العلوم ورقي الحياة البشرية، فإنَّ الإنسان إذا لم يواجه المشاكل في حياته لا تنفتح طاقاته ولا تنمو، بل نموُّها وخروجهما من القوة إلى الفعل رهن وقوع الإنسان في مهبَّ المصائب والشدائد.

ولأجل هذا، نرى أنَّ الوالدين اللذين يعمدان إلى إبعاد أولادهما عن الصعوبات والشدائد لا يدفعان إلى المجتمع إلا أطفالاً يهتزون لكلَّ ريح كالنبتة الغضة أمام كلِّ نسيم، وأمّا اللذان ينشئان أولادهما في أجواء الحياة المحفوفة

١. الأسفار الأربع، ج ٧، ص ٧٧.

بالمشاكل والمصائب فيدفعان إلى المجتمع أولاداً أرسخ من الجبال في مهب العاصف. وإلى هذا يشير الإمام علي عليه السلام بقوله:

«ألا وإن الشجرة البرية أصلب عوداً والروابط الخضراء أرق جلوداً،
والنابتات العذية أقوى وقوداً وأبطأ حموداً».^(١)

وإلى هذه الحقيقة يشير قوله تعالى: «فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَنْصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ» (الإنشراح / ٨ - ٥) فالظاهر من السياق أن هذا تعليل لما تقدم من وضع الوزر ورفع الذكر، فما حمله الله من الرسالة وأمر به من الدعوة - وذلك أثقل ما يمكن للبشر أن يحمله - كان قد اشتد عليه الأمر بذلك، وكذا تكذيب قومه دعوته واستخفافهم به وإصرارهم على إمحاء ذكره، كان قد اشتد عليه، فوضع الله وزره الذي حمله بتوفيق الناس لإنجاح دعوته ورفع ذكره الذي كانوا يريدون إمحاءه وكان ذلك جريأاً على سنته تعالى في الكون من الإتيان باليسر بعد العسر، فعلل رفع الشدة عنه عليه السلام بما أشار إليه من سنته».^(٢)

٢. إن التمتع بالموهوب المادية والاستغراق في اللذائذ الدنيوية يوجب غفلة الإنسان عن القيم الأخلاقية والكمالات المعنوية، هذه حقيقة يلمسها كل إنسان في حياة نفسه وغيره، ويشهد عليها تاريخ الإنسان، كما صرّح بها الوحي الإلهي، قال سبحانه: «كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى * أَنْ رَأَهُ أَسْتَغْنَى» (العلق / ٦ - ٧).

فإذاً لابد لانتباه الإنسان من هذه الغفلة من هزة وجرس إنذار يذكره ويرجعه إلى الطريق الوسطى، وليس هناك ما هو أدنى في هذا المجال من المصائب التي تقطع الحياة الناعمة بشيء من المزعجات حتى يدرك عجزه ويتبينه من نوم الغفلة، ولأجل هذا يعلل القرآن الكريم بعض النوازل والمصائب بأنها تنزل لأجل الذكرى والرجوع إلى الله، يقول سبحانه:

١. نهج البلاغة، الرسالة ٤٥.

٢. لاحظ الميزان، ج ٢، ص ٣١٥.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَّبِعُونَ﴾ (الأعراف / ٩٤).

ويقول أيضاً: «وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسَّنَينَ وَنَقَصْنَا مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ» (الأعراف / ٣٠).

ويقول تعالى: «ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذَيْقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» (الروم / ٤١).

و هذا في الحقيقة خير وليس بشر، قال الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدِ خَيْرًا فَأَذْنَبَ ذَنْبًا أَتَبَعَهُ بِنَقْمَةٍ وَيَذَكِّرُهُ الْاسْتِغْفَارُ». ^(١)

السؤال الرابع:

إذا كانت حكمة البلایا والمصائب في حیاة البشر ما تقدّم بيانه من الفوائد المادية الدنيوية والتنبيه عن نوم الغفلة، فهذا لا يتم في حیاة الأولياء والملائكة، الذين لا يعنون بالفوائد المادية، وبرئون عن الغفلة عن القيم الأخلاقية؟

الجواب:

أنّ الحكمة في نزول البلایا والمصائب عليهم أمر آخر وهو الوصول إلى درجات عالية من القربى والزلفى إلى الله سبحانه، حيث إنّ الوصول إليها رهن حصول قابليات لازمة لذلك، وهي لا تتحقق إلا بالكدّ والتعب إذ **﴿لَيَسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سعوا﴾** ويقوله سبحانه:

﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشَّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

١. الكافي، ج ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الاستدرج، الرواية ١.

رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٥-١٥٧﴾

روي عن عبد الله بن مسعود أنّه قال: «بيّنا نحن عند رسول الله ﷺ إذ تبسم، فقلت له: مالك يا رسول الله؟ قال: عجبت من المؤمن وجزعه من السقم، ولو يعلم ماله في السقم من الشواب لأحبّ أن لا يزال سقيماً حتى يلقى ربّه عزّ وجلّ».^(١)

وقال الإمام الصادق ع: «إنّ العبد ليكون له عند الله الدرجة لا يبلغها بعمله فيبتليه الله في جسده، أو يصاب بهاله، أو يصاب في ولده، فإنّ هو صبر بلّغه الله إياها».^(٢)

وقال ع - مخاطباً لإسحاق بن عمار -: «يا إسحاق لا تعدّ مصيبة أعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله ثواباً بمصيبة، إنّ المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها».^(٣)

وقد شكا عبد الله بن يعفور إلى أبي عبد الله الصادق ع مما أصابته من الأوجاع - وكان مسقاً - فقال ع: «يا عبد الله لو يعلم المؤمن ماله من الأجر في المصائب لتمنّى أنه قرض بالمقاريض».^(٤)

وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله الصادق ع أنه قال: «إنّ أشدّ الناس بلاء الأنبياء، ثمّ الذين يلونهم ثمّ الأمثل فالأمثل».^(٥)

ثمّ إنّ هذه الروايات تعطينا فكرة دقيقة في النظر إلى الحوادث المؤلمة

١. التوحيد للصدوق، الباب ٦٢، الرواية ٣، ص ٤٠٠.

٢. بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٩٤.

٣. نفس المصدر.

٤. الكافي، ج ٢، باب شدة ابتلاء المؤمن، الرواية ١٥.

٥. نفس المصدر، الرواية ١.

والقضاء عليها بأنها نعمة ومصيبة في الحقيقة – كما هي كذلك في الظاهر – أو أنها رحمة إلهية وليس بمصيبة في الحقيقة، وهذا يرجع إلى الإنسان و موقفه في الحياة، فإن كان موقف المؤمن الصالح فكل ما يرد إليه لطف من الله تعالى و جميل، وإن كان موقفه موقف المعاند للحق، فهو واقع في المصيبة والنعمة، سواء كان متنعماً بالنعيم المادي أو عادماً لها، وهذا ما يعبر عنه بـ «عذاب الاستدرج» قال الإمام علي رض: «كم من مستدرج بالإحسان إليه، ومغدور بالستر عليه، ومفتون بحسن القول فيه، وما ابتلى الله سبحانه أحداً بمثل الإملاء له».^(١)

وقال الإمام الصادق ع: «إن الله إذا أراد بعده شرًّا فاذب ذنب ذنبأً أتباه بنعمته لينسبه الاستغفار ويتمادي بها، وهو قول الله عز وجل: ﴿سَنَسْتَدِرُ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾».^(٢)

قال سبحانه: ﴿وَ كَائِنٌ مِنْ قَرِيهٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَ هِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخْذَتُهَا وَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (الحج / ٤٨).

وقال تعالى: ﴿وَ لَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (آل عمران / ١٧٨).

واللام في قوله: ﴿لِيَزْدَادُوا﴾ ليس للغرض حتى يقال: كيف يكون الإثم غرضاً لفعله سبحانه وهو عدل حكيم، بل هي لام العاقبة والنتيجة، يعني أنَّ الإنسان مختار في أفعاله، وله قابلية واستعدادات مقتضى حكمته تعالى أن يمهد له ما يحتاج إليه في تحويل تلك الاستعدادات إلى الفعليات، وأما كون تلك الفعليات نافعة له أو ضارة فهو رهن اختياره ومشيئته، يقول سبحانه:

﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٌ وَإِمَّا كَفُورٌ﴾ (الإنسان / ٣).

١. نهج البلاغة، الحكمة ١١٦ و ٢٦٠.

٢. الكافي، ج ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الاستدرج، الرواية ١.

وقال سبحانه:

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ كُلًا نُمِدُّ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَخْظُورًا﴾ (الإسراء/١٨-٢٠).

وحاصل المعنى أنَّ كُلَّاً من الفريقين تحت التربية الإلهية يفيض عليهم من عطائه من غير فرق، غير أنَّ أحدَهُما يستعمل النعمة الإلهية لابتغاء الآخرة فيشكِّر الله سعيه، والآخر يستعملها لابتغاء العاجلة وينسى الآخرة فلا يبقى له فيها إلَّا الشقاء والخيبة.^(١)

السؤال الخامس:

إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ ذُو الرَّحْمَةِ وَاسْعَةِ غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةٍ فَكَيْفَ يَسْعُ رَحْمَتَهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْ مَصِيرِهِ إِلَى عَذَابِ خَالِدٍ؟

الجواب:

إِنَّ الرَّحْمَةَ فِيهِ تَعَالَى لَيْسَ بِمَعْنَى رَقَّةِ الْقَلْبِ وَالْإِشْفَاقِ وَالتَّأْثِيرِ الْبَاطِنِيِّ فَإِنَّهَا تَسْتَلزمُ الْمَادَّةَ - تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ - بَلْ مَعْنَاهَا الْعَطْيَةُ وَالْإِفَاضَةُ لِمَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ الْأَسْتَعْدَادُ التَّامُ الْحَاصلُ فِي الْقَابِلِ، فَإِنَّ الْمَسْتَعْدَدَ بِالْأَسْتَعْدَادِ التَّامِ الشَّدِيدِ يَحْبُّ مَا يَسْتَعْدَدُ لَهُ وَيَطْلُبُهُ، وَيَسْأَلُهُ بِلِسَانِ اسْتَعْدَادِهِ، فَيَفْاضُ عَلَيْهِ مَا يَطْلُبُهُ وَيَسْأَلُهُ.

وَالرَّحْمَةُ رَحْمَةٌ عَامَّةٌ، وَهِيَ إِعْطَاءٌ مَا يَسْتَعْدَدُ لَهُ الشَّيْءُ وَيَشْتَاقُهُ فِي صِرَاطِ الْوُجُودِ وَالْكِيَنُونَةِ، وَرَحْمَةٌ خَاصَّةٌ، وَهِيَ إِعْطَاءٌ مَا يَسْتَعْدَدُ لَهُ فِي صِرَاطِ الْهُدَايَا.

١. لاحظ الميزان، ج ١٣، ص ٦٦-٦٩.

إلى التوحيد وسعادة القرب.

وإعطاء صورة الشقاء اللازم الذي أثراه العذاب الدائم للإنسان المستعد له باستعداده الشديد لا ينافي الرحمة العامة بل هو منها، وأمّا الرحمة الخاصة فلا معنى لشمولها لمن هو خارج عن صراطها.

فقول القائل: إن العذاب الدائم ينافي الرحمة إن أراد به الرحمة العامة فليس كذلك، بل هو من الرحمة العامة، وإن أراد به الرحمة الخاصة فليس كذلك لكونه ليس مورداً لها.^(١)

السؤال السادس:

ما هي الحكمة في خلق الكافر مع أنه تعالى كان عالماً أن الكافر لا يستوجب عند خلقه إلا النار؟

الجواب:

أن الحكمة بمعنى غاية الفاعل والفائدة العائدة إليه غير موجودة في حقه تعالى، لأنّه غنيّ بذاته، لا يفتقر إلى شيء مما سواه حتى يتم أو يكمل به، وأمّا الحكمة بمعنى الغاية الكمالية التي ينتهي إليها الفعل وتحرز فائدته، فهو أن يخلق من المادة الأرضية الخصيصة تركيب خاص ينتهي بسلوكه في مسلك الكمال إلى جوهر علوي شريف كريم يفوق بكمال وجوده كلّ موجود سواه، ويتقرب إلى ربه تقرباً كما ليلاً لا يناله شيء غيره، فهذه غاية نوعية إنسانية.

غير أنّ من المعلوم أنّ مركباً أرضياً مؤلّفاً من الأضداد واقعاً في عالم التزاحم والتنافى محفوفاً بعمل وأسباب موافقة ومخالفة لا ينجو منها بكلّه، ولا يخلص من

إفسادها بآثارها المنافية جميع أفراده، فلا حالة لا يفوز بالسعادة المطلوبة منه إلا بعض أفراده، ولا ينجح في سلوكه نحو الكمال إلاّ شطر من مصاديقه لا جميعها.

وليست هذه الخصيصة يختص بها الإنسان بل جميع الأنواع المتعلقة الوجود بالمادة الموجودة في هذه النشأة كأنواع الحيوان والنبات وجميع التركيبات المعدنية وغيرها كذلك، فشيء من هذه الأنواع الموجودة لا يخلو عن غاية نوعية هي كمال وجوده، وهي مع ذلك لا تناط الكمال إلاّ بنوعيته. وأمّا الأفراد والأشخاص فكثير منها تبطل دون البلوغ إلى الكمال، وتفسد في طريق الاستكمال بعمل العلل والأسباب المخالفة لأنّها محفوفة بها ولا بدّ لها من العمل فيها جرّياً على مقتضى علّيتها وسببيتها.

ولو فرض شيء من هذه الأنواع غير متأثر من شيء من العوامل المخالفة كالنبات مثلاً غير متأثر من حرارة وببرودة ونور وظلمة ورطوبة وبيوسة والسمومات والمواد الأرضية المنافية لتركيبه، كان في هذا الفرض إبطال تركيبه الخاص أولاً، وإبطال العلل والأسباب ثانياً، وفيه إبطال نظام الكون.

ولا ضير في بطلان مساعي بعض الأفراد أو التركيبات إذا أدى ذلك إلى فوز بعض آخر بالكمال والغاية الشريفة المقصودة التي هي كمال النوع وغايته، فإنّ الخلقة المادية لا تسع أزيد من ذلك.

فالعلة الموجبة لوجود النوع الإنساني لا تريده بفعلها إلاّ الإنسان الكامل السائر إلى أوج السعادة في دنياه وأخرته، إلاّ أنّ الإنسان لا يوجد إلاّ بتركيب مادي، وهذا التركيب لا يوجد إلاّ إذا وقع تحت هذا النظام المادي المنبسط على هذه الأجزاء الموجودة في العالم المرتبط بعضها ببعض المتفاعلة فيما بينها جميعاً بتأثيراتها وتأثيراتها المختلفة، ولا زم ذلك سقوط بعض أفراد الإنسان دون الوصول إلى كمال الإنسانية، فعلة وجود الإنسان تريده السعادة الإنسانية، أولاً وبالذات،

وأمّا سقوط بعض الأفراد فإنّما هو مقصود ثانياً وبالعرض ليس بالقصد الأولى.

وأمّا علمه تعالى بأنّ كثرين من أفراد الإنسان يكونون كفاراً مصيرهم إلى النار لا يوجب أن يختل مراده من خلقة النوع الإنساني، ولا أنه يوجب أن يكون خلقة النوع الإنساني الذي سيكون كافراً علة تامة لكرهه أو لصيورته إلى النار، كيف؟ وعلة كرهه التامة بعد وجوده علل وعوامل خارجية كثيرة جداً، وأخرها اختياره الذي لا يدع الفعل يتسبّب إلا إليه، فالعلة التي أوجدت وجوده لم توجد إلا جزء من أجزاء علة كرهه، وأمّا تعلق القضاء الإلهي بكراهه فإنّما تعلق به عن طريق الاختيار لا بأن يبطل اختياره وإرادته ويضطر إلى قبول الكفر كسقوط الحجر المرمي إلى فوق نحو الأرض بعامل الثقل اضطراراً.^(١)

السؤال السابع:

مقتضى العدل في الجزاء أن لا يؤخذ أحد بما فعله غيره من الآثام، مع أنّ الأمر في النظام الجاري في هذا العالم ليس كذلك، فهناك من الذنوب أو الخطئات والغفلات في مسائل الحياة كالأكل والشرب والنظافة وغيرها مما يرتكبها الآباء ويؤدي إلى اختلالات في حياة أولادهم بل ويستفاد من الوحي الإلهي أنّ من الذنوب ما يعقبها آثار مهلكة في حياة النوع ويبيتلي بها المذنب والبريء، على حد سواء، قال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال/٢٥) ومن هذا القبيل الحدود الشرعية التي يتأنّم بها غير المستحق لها من أقربائه وأحبابه، وكذلك الأوجاع والأسمام، إلى غير ذلك من المصائب التي يتأنّم بها غير مستحقها.

الجواب:

يجب على الباحث عن الله تعالى وصفاته وأفعاله أن يراعي جوانب البحث ولا يهمل شيئاً منها، فعند البحث عن عدله تعالى، يجب الالتفات إلى حكمته، وعند البحث عن قدرته يجب الالتفات إلى عدله وحكمته وهكذا، وعلى هذا فالعدل في الجزاء، إنما يتحقق معناه إذا لم تنتهي الحكمة والعدل في التكوين، ومن الواضح أن وجود النظام الثابت في الكون وسيادة قانون العلية فيها، أمر يقتضيه عدله تعالى في التكوين وحكمته في الخلق والإيجاد، إذ بدون وجود النظام الثابت يختل أمر الحياة ولا تتم للإنسان حياة سعيدة أو شقية، فإنه لا يطمئن إلى عمل يفعله فيما يتربّب منه من النتائج والأثار، وهذا واضح في الغاية.

ومع فرض كون حياة الإنسان حياة اجتماعية أولاً، ومحكومة بقانون العلية العام ثانياً، فلا مناص من التفاعل في آثار الحياة والأعمال الصادرة من أفراد النوع الإنساني، فكما أنّ الأعمال الصالحة تفيد المجتمع ويستفيد منها جميع الأفراد سواء كانوا صاحبين أو غير صالحين، كذلك الأعمال الخاطئة تؤثّر في حياة الجميع، ولو لا ذلك لم تتم حياة اجتماعية، هذا خلف.

لكنه سبحانه يعوض البرئين بالمشوبات الكثيرة قضاء لعدله في الجزاء ورحمته الواسعة، وقد تقدم في الجواب عن الإشكال الرابع ما يفيد في هذا المقام، ومسألة الأعواض في علم الكلام تكفي مؤونة الجواب عن هذا الإشكال، فلا بأس بأن نذكر شطراً مما ذكروه في هذا المجال فنقول:

الأقوال في حسن الآلام وقبحها

اختلفوا في حسن الآلام وقبحها على أقوال: فذهب الشنوية إلى قبحها مطلقاً وذهب المجترة إلى حسن جميعها من محدثها.

وذهبت البكرية وأصحاب التناسخ إلى أنّ الألم لا يحسن إلا إذا كان مستحقاً، وما عداه فهو قبيح، وأدى هذا المذهب التناسخية إلى القول بأنّ كلّ من يؤلمه تعالى بالأمراض وغيرها من الأطفال والبهائم وغيرهم، فإنّها يؤلمه بسبب أنّهم عصوا الله قبل هذا في زمان تكليفهم لما كانوا في هياكل آخر.

وذهب العدلية إلى أنّ الألم قد يحسن لوجهات تالية:

١. أن يكون مستحقاً.

٢. أن يكون فيه نفع يوف عليه.

٣. أن يكون فيه دفع ضرر أعظم منه.

فإذا اختصّ الألم بوجه من هذه الوجوه حسن ولم يكن ظلماً، وإذا تعرّى عن جميعها كان ظلماً، وهذا حدّدوا الظلم بأنه ضرر غير مستحق لا يكون فيه نفع موف عليه للمتضرك ولا دفع مضرّ عنه هي أعظم منه.

وقالوا: كما يقع الألم لكونه ظلماً فقد يقع لكونه عبثاً فيشترط حسن الألم بعدم كونه عبثاً، مضافاً على الاشتراط بعدم كونه ظلماً.

والذي يبطل قول الثنوية هو أنّ العقلاء بأسرهم يستحسنون ذمّ المسيء في وجهه مع علمهم بأنّ ذمّهم له يؤلمه ويؤذيه، وإنّما يستحسنون ذلك لكونه مستحقاً.

والذي يبطل قولهم وقول البكرية وأصحاب التناسخ، أنّ العقلاء كما يستحسنون ذمّ المسيء يستحسنون شرب الأدوية، وشرب غيرهم إياها إذا رجوا بذلك دفع الأمراض، وكذا يستحسنون إتعاب أنفسهم وأولادهم في طلب العلوم والآداب رجاء أن يصلوا بذلك إلى منفعة أو اندفاع ضرر، فإذا حسن ذلك مع الرجاء والظن ففي صورة العلم أولى.

والذي يبطل قول المجّرة أنّ الظلم يقع لكونه ظلماً، فيقع من كلّ فاعل.

فقد اتضح أنّه تعالى إذا آلم حيًّا غير مستحق لالإيلام فإنّه لابد من أن يعوقه على ذلك أعواضاً موفية على إيلامه بمنافع أو بما يقوم مقامه من دفع المضار ليخرج إيلامه تعالى من أن يكون ظلماً عليه، ولا بد من أن يكون فيه مع ذلك العوض لطف للمكلَّف ليخرج بحصول اللطف فيه من كونه عبثاً.

وأمّا ما يفعله الظالم من الظلم بإيلام غيره وإيصال المضار إليه، فلا بد من ثبوت العوض فيه أيضاً لأن يتصف الله تعالى بمحنة مظلومه منه، وطريق ذلك هو أن يستوفي الله تعالى من الظالم ما يقابل إيلامه لمظلومه من الأعوااض التي يستحقها فيوصله إليه أو يمنّ تعالى على الظالم ويتفضّل عليه بمثل ذلك ويعطيه المظلوم على ما تقدّم بيانه في البحث عن نتائج العدل والحكمة.^(١)

السؤال الثامن:

إنّ الحكماء قالوا إنّ الموجود الإمكانى على قسمين، ما هو خير محض كالعقل المجردة، وما هو ممزوج من الخير والشر، لكن خيره غالب على شرّه، كعالم الطبيعة والنفوس البشرية، ولكنه غير تام لأنّ الغالب في الناس الجهلة والضلاله.

وببيان آخر: أنّ قوى الإنسان التي بحسبها تصدر الأفعال الإرادية عنه ويصير بسببها سعيداً أو شقياً ثلاثة: نطقية، وغضبية، وشهوية، والغالب على الناس بحسب القوة النطقية الجهل، وبحسب القوة الشهوية والغضبية طاعة الشهوة والغضب، وهي شرور لأنّها أسباب الشقاوة والعقاب، فيكون الشر غالباً في نوع الإنسان.

١. لاحظ الذخيرة للسيد المرتضى، ص ٢١١، ٢٣٨-٢٣٩، المنقد من التقليد للحمصي الرازى، ج ١، ص ٣٥٧.

الجواب:

كما أن للبدن في الصحة والجمال أقساماً ثلاثة: ما في غاية الجمال والصحة، وما في غاية المرض والقبح، وما بينهما وهو الغالب، كذلك للنفس في العلم والخلق ثلاثة أقسام: من في كمال العلم وحسن الخلق، ومن في غاية الجهل وقبح الخلق، ومن بينهما وهو الغالب.

فأحوال النفوس في الآخرة على ثلاثة أقسام:

الأول: الكاملون في القوتين البالغون في تحصيل الكمالات الحكيمية النظرية واقتناء الملكات الكريمة العملية.

الثاني: المتوسطون في تحصيل ذلك وهم الأكثر والأغلب على تفاوت مراتبهم في ذلك من القرب إلى الطرف الأشرف والبعد عنه إلى الأرذل.

والثالث: هم البالغون في الجهات البسيطة والمركبة المعنون في ردائة أخلاق، فهؤلاء أقل عدداً من القسم الثاني بكثير، وإذا نسبتهم إلى مجموع القسمين الأولين كانوا في غاية القلة، فلأهل الرحمة والسلامة غلبة وافرة.^(١)

السؤال التاسع:

لماذا لم يخلق الله تعالى عالم الطبيعة بحيث كان عارياً عن الشر مطلقاً، ولم يجعله كعالم العقل خيراً محضاً؟

الجواب:

أن لازم هذا الفرض كون الشيء غير نفسه، إذ عالم الطبيعة، هو عالم المادة والاستعداد وتفاعل الأسباب والآثار، ولازمه وجود التزاحم والتضاد المؤدي إلى

١. راجع شرح الإشارات، ج ٣، ص ٣٢٥-٣٢٨، والأسفار الأربع، ج ٧، ص ٧٩-٨٠.

الشرور الطبيعية والأخلاقية، فالمفروض أنّ عالم العقل موجود، فالأمر في عالم الطبيعة دائرة بين الإيجاد وعدمه، وحيث إنّ الخير فيه غالب على الشر، فالحكمة تقتضي إيجاده، وأمّا فرض إيجاده عارياً عن كل شر فهو فرض التناقض المحال قال الشيخ الرئيس:

لعلك تقول: هلّا أمكن أن يبرأ القسم الثاني عن لحق الشر؟

فيكون جوابك: أنه لو برأ، عن ذلك لكان شيئاً غير هذا القسم، وكان القسم الأول، وقد فرغ عنه، وإنما هذا القسم في أصل وضعه مما ليس يمكن أن يكون الخير الكثير يتعلق به إلا وهو بحيث يلحقه شرّ بالضرورة عند المصادرات الحادثة، فإذا برأ عن هذا فقد جعل غير نفسه، فكأنّ النار جعلت غير النار، والماء غير الماء، وترك وجود هذا القسم وهو على صفتة المذكورة غير لائق بالجود

على ما بيّناه». (١)

السؤال العاشر:

إنّ الله تعالى قدرة مطلقة، مع أنّ ما ذكرتم يوجب تحديدها، إذ لازمه عدم قدرته سبحانه على إيجاد عالم الطبيعة بريئاً عن الشر مطلقاً.

الجواب:

أنّ تعلق قدرة الفاعل بأمرٍ فرع كونه ممكناً في ذاته، لأنّ الممتنع بالذات كاجتماع النقيضين لا يصح فيه فرض الوجود والإيجاد حتى يبحث عن قدرة الفاعل والوجود وعدمه، فعلى سبيل المثال، كلّ من له أدنى معرفة بعلم الرياضيات يقدر على استنتاج عدد (٤) من ضرب عدد (٢) في نفسها، أو جمعها

١. شرح الإشارات، ج ٣، ص ٣٢٨.

مع نفسها، ولكن إذا قيل له: هل تقدر على استنتاج عدد (٥) من نفس ذلك الطريق؟ فإنه يجيب: هذا مستحيل في ذاته، والقدرة لا تتعلق بالمحال.

قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: هل يقدر ربك أن يدخل الدنيا في بيضة من غير أن يصغر الدنيا أو يكبر البيضة؟

قال عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى لا ينسب إلى العجز، والذي سألتني لا

يكون».(١)

السؤال الحادي عشر :

إن المؤثر بالذات منحصر في الله سبحانه. فكل ما له حظ من الواقعية والوجود ينتهي إلى الله تعالى وجعله له، وعلى هذا فالقوانين العقلية مثل امتناع اجتماع النقاطين ونحوه مجعله له سبحانه، فهي مستحيلة في حقنا لا في حق جاعلها، فالقول باستحالتها في حقه تعالى يرجع إلى تحديد قدرته. (٢)

الجواب:

أن الأحكام العقلية على أقسام:

١. ما ينحصّ الواجب الوجود بالذات كالغناء عن العلة والبساطة والوحدة الحقة ونحوها.

٢. ما ينحصّ الممكن بالذات كالافتقار إلى العلة والتركيب والوحدة العددية ونحوها.

١. التوحيد للصدوق، الباب ٩، الرواية ٩، ص ١٣٠.

٢. هذا الإشكال ذكره الفيلسوف الإنكليزي جي. إل. مكي في مقالة له سماها «الشرط والقدرة المطلقة» مجله كيان، الرقم ٣.

٣. ما يعم الواجب والممکن، كمنشأة الأثر، والخيرية، وامتناع قبول النقیض ونحوها.

ومن الواضح أنّ الذي تناهه يد الجعل والإيجاد هو القسم الثاني دون الأول والثالث، فالقول بأنّ الأحكام العقلية والقواعد المنطقية مجعلة بإطلاقه غير تام، نعم العقل الذي يكشف هذه الأحكام ويدركها مخلوق ومجعل، دون المكشوف والمدرك، فالغلط نشأ من اشتباه المدرك (اسم الفاعل) بالمدرك (اسم المفعول).

لا يقال: الإذعان بعدم المجعلية مساوٍ للاعتراف بتحديد القدرة، فإنّ غير المجعل غير مقدر، لأنّا نقول: لو كان هذا كما ذكر لزم نسبة العجز إلى الله سبحانه بالنسبة إلى وجود ذاته، لأنّ وجوده غير مجعل قطعاً، وهذا خير شاهد على أنّ المقدورية وعدمهما تختص بالممکنات، فكلّ أمر يكون ممكناً في حد ذاته، أو يتعلّق بالممکنات فهو مقدر لله تعالى. وفي هذا المجال لا تحديد لقدرته سبحانه.

فإن قلت: قانون العلية مما تختص بالممکنات، مع أنّ إيجاد شيء بلا علة مستحيل؟

قلت: نعم، ولكن الله تعالى قادر على عدم إيجاد شيء رأساً، وحينئذ يتتفى موضوع قانون العلية، ولا فرق في تعلق القدرة بشيء بين تعلقها به مباشرة، أو بواسطة، وهذا بخلاف مثل امتناع التناقض فإنه لا يختص بالممکن بالذات، بل يعم الواجب بالذات أيضاً.

ثم إنّ المناقشة في هذه البدويّيات العقلية تؤدي إلى السفسطة ومعها لا يبقى مجال للبحث الفلسفـي والكلامي رأساً.

السؤال الثاني عشر :

إنَّ من السنن العقلية المقرَّرة رعاية العدالة بين الجرم والعقوبة، وهذه العادلة متنفية في العذاب المخلد، فإنَّ الذنب كان مؤقتاً منقطعاً.

الجواب:

أما أولاً: فإنَّ المراد من العادلة بين الجرم والعقوبة ليس هو في جانب الكمية ومن حيث الزمان، بل في جانب الكيفية ومن حيث عظمة الجرم بلحاظ مفاسده الفردية أو النوعية، كما نرى ذلك في العقوبات المقرَّرة عند العقلاة مثل القتل والإخلال في النظم الاجتماعي، ونحو ذلك، فالجرائم يقع في زمان قليل، ومع ذلك فقد يحكم عليه بالإعدام أو الحبس المؤبد.

واما ثانياً: فإنَّ العذاب في الحقيقة أثر لصورة الشقاء الحاصلة بعد تحقق علل معدَّة وهي المخالفات المحدودة، وليس أثراً لتلك العلل المحدودة المنقطعة حتى يلزم تأثير المتناهي أثراً غير متناه وهو محال، ونظيره أنَّ عللاً معدَّة ومقربات محدودة أوجبت أن تتصور المادة بالصورة الإنسانية فيصير إنساناً يصدر عنه آثار الإنسانية المعلولة للصورة المذكورة، ولا معنى لأن يسأل ويقال:

إنَّ الآثار الإنسانية الصادرة عن الإنسان بعد الموت صدوراً دائماً سردياً لحصول معدات محدودة مقطوعة الأمر للهادة، فكيف صارت مجموع منقطع الآخر من العلل سبباً لصدور الآثار المذكورة وبقائها مع الإنسان دائماً، لأنَّ عللها الفاعلة - وهي الصورة الإنسانية - موجودة معها دائماً على الفرض، فكما لا معنى لهذا السؤال لا معنى لذلك أيضاً.^(١)

١. الميزان، ج ١، ص ٤١٥، ولاحظ أيضاً تلخيص الإلهيات، ص ٦٧٠.

فهرس الكتاب

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٧	تعريف القواعد الكلامية
٨	ما يتفرع على قاعدة التحسين والتقييم العقليين من المسائل الكلامية
٩	صلة القاعدة بالأخلاق
٩	دور القاعدة في أصول الفقه
١٣	عناوين البحث في قاعدة الحسن والقبح
١٤	تاريخ طرح القاعدة وتطورها في علم الكلام
١٧	الحسن والقبح في الدورة الثالثة
٢٠	العقل النظري والعملي
٢٠	العقل في اللغة
٢١	إطلاقات العقل في المحاورات
٢٤	العقل العملي مبدأ إدراك أو تحريك
٢٨	الإجابة عن سؤال

٢٩	المواافق والمخالف في مسألة الحسن والقبح
٣٢	إطلاقات الحسن والقبح
٣٤	تعيين محل النزاع
٣٦	هل الثواب والعقاب داخلان في محل النزاع؟
٣٩	النزاع في مقامي الثبوت والإثبات
٤١	الأخباريون ومسألة الحسن والقبح
٤٢	ملاكات الحسن والقبح في الأفعال
٤٢	ألف. ملاكات الحسن والقبح
٤٢	١. المصالح والمفاسد النوعية
٤٧	٢. الفطرة الإلهية
٤٨	٣. الكمال والنقص الوجوديان
٥٠	ب. قضايا الحسن والقبح بين الشهرة واليقين
٥٤	معنى الذاتي في باب الحسن والقبح
٥٩	أدلة العدلية على عقلية الحسن والقبح
٥٩	ألف. الأدلة العقلية
٥٩	١. الالتزام بالحسن والقبح عند منكري الشرائع
٦٢	٢. لزوم إنكار الحسن والقبح مطلقاً
٦٣	٣. لزوم إنسداد باب معرفة النبي
٦٥	ب. الأدلة النقلية

٧٠

أدلة الأشاعرة على شرعية الحسن والقبح

٧٠

١. تكليف مala يطاق ليس بقبيح

٧١

٢. فعل الفاعل المضطر ليس بقبيح

٧٢

٣. الكذب قد يحسن

٧٤

٤. لا واجب على الله تعالى

٨١

٥. لو كانوا بالذات لما اجتمعا

٨٢

٦. لاتتم الحجّة إلّا بالرسل

٨٤

العلامة الطباطبائي والتحسين والتقييم العقليان

٨٤

ملاكات الحسن والقبح

٨٥

الاعتباريات النفس الأممية

٨٦

المصالح والمجاود وأفعاله تعالى

٨٩

خطأ الأشاعرة والمعزلة

٩٢

خلط الاعتبارات بالحقائق

٩٣

تلخيص وتحقيق

٩٦

قاعدة اللطف وعناوين البحث فيها

٩٧

اللطف في اللغة والاصطلاح

٩٧

اللطف المحصل والمقرّب

١٠٠

أقسام اللطف باعتبار الفاعل

١٠١

شروط اللطف وقيوده

١٠٣

موقف المتكلمين من القاعدة

١٠٤	تاريخ ظهور القاعدة والباعث لها
١٠٥	مباني اللطف ودلائله:
١٠٥	١. اللطف والحكمة
١٠٨	٢. علاقة اللطف بالجود والكرم
١١٠	أدلة المخالفين للقاعدة
١١٤	مصاديق اللطف وثمراته
١١٤	١. وجوب التكليف الشرعي
١١٥	٢. وجوب بعثة الأنبياء
١١٦	٣. وجوب عصمة الأنبياء
١١٧	٤. لزوم الوعد والوعيد
١١٨	٥. حسن الآلام الابتدائية
١١٨	٦. وجوب نصب الإمام
١١٩	قاعدة اللطف وحجية الإجماع
١٢٠	حقيقة اللطف في الكتاب والسنّة
١٢٥	قاعدة الأصلع
١٢٥	أقوال المتكلمين فيها
١٢٦	دلائل القول بالوجوب
١٣٠	أدلة النافين لوجوب الأصلع
١٣٤	دليل المفصلين
١٣٥	الأصلع في أحاديث النبي والآل <small>عليهم السلام</small>

١٣٧

العدل والحكمة

١٣٨

الفصل الأول: المقدمات

١٣٨

العدل والحكمة في اللغة

١٣٩

ملازمة العدل للحسن

١٣٩

العدل والحكمة في اصطلاح المتكلمين

١٤٢

تاريخ البحث عن عدله تعالى

١٤٥

صلة العدل والحكمة بقاعدة الحسن والقبح

١٤٦

هل العدل من أصول الدين؟

١٤٨

الفصل الثاني: براهين عدله تعالى

١٤٨

١. وجوب الوجود مستلزم للعدل والحكمة

١٤٨

٢. الاستغناء والعلم يدلان على انتفاء القبح

١٥١

٣. مظاهر عدله وحكمته تعالى في الكون

١٥٢

٤. برهان العناية

١٥٥

نتائج العدل والحكمة

١٥٦

١. ثبوت الغرض والغاية لأفعاله تعالى

١٥٩

٢. استحالة التكليف بها لا يطاق

١٦٣

٣. حسن التكليف ووجوبه

١٦٦

٤. حسن البعثة ووجوبها

١٦٨

٥. لزوم عصمة الأنبياء

١٧٩	٦. وجوب اللطف
١٧٩	٧. وجوب الانتصاف
١٧٣	٨. وجوب العوض في الآلام الابتدائية
١٧٤	الأقوال في حسن الآلام وقبحها
١٧٩	إشكالات وأجوبتها في هذا المجال
١٨٤	٩. الإنسان فاعل مختار
١٨٦	١٠. وجوببعث يوم القيمة
١٨٨	أسئلة وأجوبة حول العدل الإلهي
١٨٨	السؤال الأول
١٨٩	السؤال الثاني
١٩٠	السؤال الثالث
١٩٢	السؤال الرابع
١٩٥	السؤال الخامس
١٩٧	السؤال السادس
١٩٨	السؤال السابع
٢٠١	السؤال الثامن
٢٠٢	السؤال التاسع
٢٠٣	السؤال العاشر
٢٠٤	السؤال الحادي عشر
٢٠٦	السؤال الثاني عشر